وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي

**أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام**

إعداد الطالب:
**كمال بن الوريث**

إشراف: الأستاذ الدكتور
أحمد سي على

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| د. محمد بواط | جامعةحسيبة بن بوعلي/الشلف | رئيسا |
| أ.د أحمد سي علي | جامعةحسيبة بن بوعلي/الشلف | مشرفا ومقررا |
| د. آمنة محمدي بوزينة | جامعة الشلف | ممتحنا |
| د. خليفة خلفاوي | المركز الجامعي غيليزان | ممتحنا |
| د. سمير رحال | جامعة خميس مليانة | ممتحنا |
| د. سفيان جلول عدة | جامعة وهران | ممتحنا |

السنة الجامعية2021/2020

**شكر وتقدير**

تحية شكر وفخر وتقدير واحترام إلى أستاذي المشرف

الأستاذ الدكتور **أحمد سي علي** على المجهودات التي بذلها في إرشادي وتوجيهي

أثناء جميع أطوار البحث

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم وتفضلهم بقراءة متن هذه الأطروحة بكل تمعن لما تتطلبه أعمال الخبرة

وأتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام الذين رافقوني أثناء دراستي

والذين لم يبخلوا علي بما لديهم من علم ومعرفة.

لايفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان

لكل من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

لهم مني جميعا أسمى عرفاني وتقديري.

**الطالب بن الوريث كمال**

# الطبيعة القانونية للتعاون

# في القضاء الدولي الجنائي

## مقدمـة

تشكل الجرائم الدولية انتهاكا جسيما لقواعد حقوق الإنسان، ولقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، لزم الأمر اللجوء إلى التعاون الدولي والبحث عن آليات دولية فعالة، ذات طابع شامل أو إقليمي، بدأت بآليات عقد المؤتمرات وابرام المعاهدات والاتفاقيات، وانتهت بإنشاء محاكم جنائية دولية ملائمة.

أنشئت لهذا الغرض آليات قضائية، تمثلت في مختلف المحاكم الجنائية الدولية، التي تعددت أشكالها ومجالات اختصاصها، بداية من المحاكم العسكرية، مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن، إلى المحاكم المنشأة برعاية الأمم المتحدة وفق نظام الوصاية، أو بالاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والدول، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع اختلاف أطر التعاون حسب طبيعة كل محكمة واختصاصاتها.

لم يواجه نظام التعاون مع المحاكم العسكرية أي مشاكل تذكر باعتبار أن قانون الدول المنتصرة، كان هو المطبق على إنشاء المحاكم، ونظام التعاون معها مفروض بموجب قرارات إنشائها، نفس الأمر تقريبا لوحظ في المحاكم الجنائية الدولية، المنشأة بقرارات من مجلس الأمن تصرفا بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو حتى المنشأة برعاية وإشراف الأمم المتحدة، بالرغم من ظهور بعض الإشكالات العملية البسيطة، على خلاف المحكمة الجنائية الدولية التي واجهت صعوبات كبيرة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بموجب معاهدة دولية، وقعت عليها الكثير من الدول منها من صادقت عليها ومنها من لم تصادق، وهناك دول لم توقع للانضمام إليها أصلا، مما أدى لطرح العديد من التساؤلات بخصوص التعامل والتعاون معها في ظل عدم تحقيقها الإجماع المطلوب من طرف أعضاء المجتمع الدولي.

إن معرفة الأساس الذي تلتزم بموجبه الدول وسائر أشخاص القانون الدولي بتنفيذ طلبات وأحكام المحاكم الجنائية الدولية يعد أكثر من ضرورة، فالطبيعة القانونية للتعاون تظهر لنا ما

لها من قوة إلزامية تفرض على الدول تنفيذ طلباتها، فيفترض أن تكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية مثلا، غير ملزمة إلا لأطراف الإتفاقية، نظرا لما ترتب على تقرير إنشائها، على أساس اتفاقي تعاهدي، بالرغم من أن الجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، هي جرائم دولية منصوص عليها في أغلب المعاهدات الشارعة، بمقتضى القانون الدولي الإنساني على الخصوص، إلا أن الواقع والممارسة فرضا أساسا جديدا، يلزم حتى الدول غير الأطراف بالإلتزام بالتعاون مع المحكمة.

نذكر على سبيل المثال، إبرام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لاتفاقية مع المحكمة الجنائية الدولية، وإدراج أسماء المطلوبين من هذه الأخيرة، ضمن بطاقية المنظمة للأشخاص محل بحث، يلزم الدول أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتعاون، بغض النظر عن كونها طرفا موقعا أو مصدقا، على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لا، تجلى ذلك من خلال موقف الجزائر، من قضية أوامر القبض المتعلقة بكل من "معمر القذافي" ونجله "سيف الإسلام القذافي" في ليبيا، بعد تعميم نشرة البحث عبر آلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي وجدت نفسها محرجة سياسيا، لكنها مقيدة بالتنفيذ قانونيا باعتبارها طرفا في المنظمة.

تواجه الدول نفس الصعوبات، عند إحالة قضية للمحكمة الجنائية الدولية، من طرف مجلس الأمن، كما هو الحال بالنسبة لقضية التعامل مع الأمر بالقبض، المتعلق بالرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير"، حين تجد الدول نفسها بين ملتزم بالتعاون بموجب إحالة مجلس الأمن، ودول أخرى تعترض على التنفيذ، بالرغم من كونها أطرافا في اتفاقية روما التأسيسية، ما يطرح التساؤل حول أساس الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

تطرح نفس الصعوبات، وإن كانت بدرجة أقل على مستوى التعاون، مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، باختلاف طبيعة القواعد التي تحكم نظمها الأساسية، أساس الإلتزام بالتعاون معها والتطور التدريجي لها، من إنشائها من منطلق فرض المنتصر، لآليات تحاكم المهزوم،

إلى تدخل مجلس الأمن بقرارات ملزمة تنشئ آليات قضائية دولية، وصولا لمحاكم ذات طبيعة مختلطة وخاصة.

تثور في خضم هذه التناقضات الإشكالية، المتعلقة بالطبيعة القانونية للتعاون، في القضاء الدولي الجنائي وأساس إلتزام الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون معها في قمع الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

سنحاول الإجابة عن الإشكال من خلال معرفة المقصود بالتعاون الدولي، القواعد القانونية التي يبنى عليها، مبادئ التعاون الدولي في مختلف المحاكم الجنائية الدولية، آثار عدم استجابة الدول لطلبات التعاون، المسؤولية الدولية على عدم التعاون، العقوبات المقررة على ذلك، آليات إلزام الدول بالتعاون، ودور منظمة الأمم المتحدة (ONU) من خلال مجلس الأمن في ذلك.

تبرز أهمية هذا الموضوع، في ظل الحركية التي يشهدها المجتمع الدولي وكثرة الحالات المرفوعة، أمام مختلف المحاكم الجنائية الدولية وأهمية قراراتها، هنا تدخل المحكمة الجنائية الدولية وطلباتها الجريئة، على غرار طلبات القبض على رؤساء الدول، من خلال معرفة الإلتزامات، الملقاة على عاتق الدول حسب النظام الأساسي للمحكمة وأسلوب إنشائها.

سيمكننا هذا التناول، من الوصول لمقاربة علمية تساعدنا على فهم أسباب اللجوء إلى إنشاء آلية قضائية دولية دائمة، لمحاربة الجرائم الدولية بناءً على إتفاقية دولية كان من الممكن أن توقع عليها، كما كان من الممكن أن لا توقع عليها بعض الدول، ولم يتم الإعتماد على طرق أخرى، على غرار إعتماد آليات مؤقتة تتمتع بالطابع الالزامي، تحت غطاء وحماية مجلس الأمن الدولي.

هنالك أسباب عديدة، دفعتني للبحث في الموضوع، منها ما يتعلق بالرغبة في التعمق أكثر والبحث في الآليات الممكنة لإلزام الدول بتنفيذ أحكام مختلف المحاكم الجنائية الدولية

لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من العقاب، خاصة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وكيفية عقد اختصاص المحكمة في قضايا تخص دول لم توقع على نظامها الأساسي، مع محاولة فهم أسباب امتناع بعض الدول عن التصديق على الاتفاقية المنشئة للمحكمة منذ البداية، ومنها ما هو موضوعي يتعلق بمحاولة إثراء الموضوع خاصة مع نقص الدراسات في هذا المجال.

نجد بالنسبة للدراسات السابقة، الدراسات التي تتناول المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي، اختصاصات المحكمة وصلاحيات المدعي العام لهذه الآلية، خاصة الباب التاسع الذي يتكلم على التعاون الدولي والمساعدة القضائية، إضافة لمذكرات تتطرق لقواعد التعاون الدولي ودراسات متعلقة بالتعاون القضائي الدولي، في المجال الجنائي كنظام تسليم المجرمين الذي حضي بدراسات مستفيضة.

نذكر على سبيل المثال أطروحة من متطلبات نيل شهادة دكتوراة، من إعداد طالب الدكتوراة أحمد محمود حمادي، الموسومة بـ"التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام"، جامعة بيروت العربية لبنان لسنة 2016م، كذلك أطروحة طالب الدكتوراة بن زحاف فيصل، تحت عنوان "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012م.

سنستعمل المناهج الملائمة لدراسة هذا الموضوع، منها المنهج التاريخي لعرض التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي المؤقت، ممثلا في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وكذا الجهود المبذولة للوصول إلى آليات التعاون الدولية الموجودة حاليا، ثم المنهج الاستقرائي والتحليلي بتحليل بعض قرارات الهيئات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة (ONU) وأجهزتها كمجلس الأمن الدولي، القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.

سنعتمد كذلك منهج الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية، الاتفاقيات وكذا المعاهدات، من أجل الوصول إلى إعطاء التعريفات، المفاهيم والمبادئ الأقرب إلى الواقع العملي، مع مقارنة

بعض القوانين التي تحكم عمل المحاكم الجنائية الدولية التي تتشابه سواء من ناحية طريقة إنشائها أو من ناحية اختصاصاتها، مع الإعتماد على المنهج الوصفي في دراسة مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، أيضا القراءة في تصريحات ومواقف رؤساء بعض الدول من وجهة النظر القانونية للوصول إلى مدى تأثير الجانب السياسي، على تبني المواقف تجاه المحكمة والتعامل معها.

تنحصر الصعوبات التي واجهناها خلال إنجاز هذه الأطروحة، في تركيز أغلب الدراسات الموجودة، على الجانب السياسي مع إغفال الجانب القانوني، مما أثر على أغلب الدراسات الأمر الذي صعب علينا البحث ودراسة الموضوع من جانبه القانوني دون الإعتبارات الأخرى واجهنا أيضا صعوبة عدم البت نهائيا، في بعض المسائل المرتبطة بالموضوع، مما يجعلها لا تزال محل تجاذبات ونقاش مستفيض، إضافة للنقص الكبير في المراجع المتخصصة، لحداثة الموضوع نسبيا الذي نرى أنه لم يحظى بالإهتمام والعناية الكافيين بعد.

سنقسم الأطروحة إلى بابين، الأول بعنوان فعالية التعاون في القضاء الدولي الجنائي المؤقت، من خلال التطرق للإطار النظري للتعاون في القضاء الدولي الجنائي في الفصل الأول، والفصل الثاني بعنوان تطبيقات التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أما الباب الثاني فنخصصه لنظام التعاون في القضاء الجنائي الدولي الدائم، في فصله الأول صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما، أما الفصل الثاني فنشرح فيه نظام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بدراسة للحالات التطبيقية التي طرحت أمامها، سواء التي اختصت بها المحكمة بناءً على شكوى دولة طرف، أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه أو التي اختصت بها بناءً على إحالة من مجلس الأمن الدولي.

# الباب الأول

# فعالية التعاون في القضاء الدولي الجنائي المؤقت

# الباب الأول

## فعالية التعاون في القضاء الدولي الجنائي المؤقت

تعتبر الجريمة الدولية فكرة قديمة قدم العلاقات الدولية، حيث عرف القانون الدولي جرائم الحرب منذ القدم، فكان التجسس والخيانة الحربية جريمتين يعاقب عليهما آنذاك[1]. نظرا لخطورتها وتأثيرها المباشر على أمن وسلامة الأشخاص بشكل خاص، والأمن الدولي بشكل عام، لزم الأمر اللجوء إلى التعاون وإيجاد آليات فعالة ذات طابع شامل، من أجل ضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، بدأت بآليات عقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاتفاقيات وانتهت بإنشاء محاكم جنائية دولية ملائمة.

شكلت الجرائم الأشد خطورة، أكثر الهواجس التي تؤرق المجتمع الدولي برمته، باعتبارها انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وبصفة أخص لقواعد القانون الدولي الإنساني، فلم تعد حماية حقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو الحرب، ضمن المجال المحجوز للدول تحت غطاء سيادتها، بل أصبحت شأنا دوليا يحمل المسؤولية، على عاتق الدول والأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة، تعدى ذلك لحد تحميل المسؤولية الجزائية للفرد.[2]

دفع تطور الجرائم واتخاذها أبعادا خطيرة على المستويين الوطني والدولي، إلى البحث عن الإجماع حول حتمية التعاون الدولي بكافة أشكاله وصوره، من أجل مواجهة الجريمة ووسائل استخدامها،[3]كما أدت صعوبة الملاحقة القضائية وتطبيق العقوبات الدولية، خاصة مع ضعف الآليات الوطنية في التعامل مع زيادة الجرائم وتجاوز آثارها حدود الإقليم الواحد، إلى فرض آليات التعاون الدولي، إنطلاقا من أنه لا يمكن لأية دولة أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها

---

[1] – علي يوسف الشكري: القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2005م، ص68.

[2]– حسام الدين الهنداوي: التدخل الإنساني الدولي، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1996م، ص 163.

[3]– محب الدين محمد مؤنس: الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2010م، ص 03.

يجب بمقتضى ذلك تكاثف الجهود لمحاربة هذا النوع من الجرائم، وايجاد آليات دولية رادعة تحظى بالإجماع المطلوب.[1]

يقترب مفهوم الجرائم الدولية من مفهوم الجرائم العادية، رغم أنها قد تبدو في كثير من الأحيان غامضة وغير واضحة المعالم، نظرا لإستناد التجريم فيها إلى العرف، فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فبعد أن كان فقه القانون الدولي، يرفض الإعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، يسأل عن انتهاك قواعده، شكلت الحرب العالمية الأولى نقطة هامة في سبيل تقرير المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية.[2]

كان للجرائم الدولية نصيب من الإهتمام في الشق المرتبط بالتعاون الدولي، الذي تطور اضطرادا بتطور القضاء الدولي الجنائي، صارت بموجبه أشد الجرائم خطورة محل الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، فجرائم العدوان، جرائم الحرب، جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تقريبا هي نفس الجرائم، التي تدخل في اختصاص المحاكم المذكورة، ناهيك عن إدراج بعض الدول لهذه الجرائم وعقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية بموجب ما يعرف بالاختصاص العالمي.

للإلمام أكثر بالموضوع، قسمنا الباب الأول إلى فصلين، الأول بعنوان الإطار النظري للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، من خلال التطرق لمفهوم التعاون، أشكاله ومبادئه، ثم التطرق لمجال التعاون بتعداد الجرائم الدولية محل تعاون دولي، أما الفصل الثاني فبعنوان تطبيقات التعاون في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، من خلال دراسة نظم التعاون في مختلف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية تحديدا مع اختلاف طرق إنشائها.

---

[1]– علي حسن الطوالبة: التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون تاريخ، ص 12.

[2]– سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2006م، ص01.

# الفصل الأول

# الإطار النظري للتعاون في القضاء الدولي الجنائي

# الفصل الأول

## الإطار النظري للتعاون في القضاء الدولي الجنائي

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في مجال العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النطاق القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام"، كما يعرف أيضا بمجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام ويشتمل بهذا المفهوم الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام.[1]

مرَّ القضاء الدولي الجنائي في مسيرته بمراحل متعددة، كانت كل مرحة انعكاسا لظروف وتأثيرات قوى معينة، لذلك تولدت قناعة لدى العديد من الفقهاء تفيد أن وجود نظام فعال وقوي للمسائلة الجنائية عن العدوان على الإنسان جسرا، بيئة ومجتمعا، خاصة في أوقات الحروب يعد أقوى الضمانات التي تكفل لحياته وبيئته ولمجتمعه الحماية والإستمرار، وبذلك صار أهم أهداف القانون الدولي الجنائي، هو مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بتكريس التعاون الدولي.[2]

نبحث في هذا الفصل دراسة المقصود بالتعاون الدولي، في هذا المجال من خلال مفهوم التعاون الدولي وأهدافه، البحث وإيجاد آليات قانونية تمكنه من تنفيذ المطلوب، مظاهر التعاون في القضاء الدولي الجنائي، ثم مجال التعاون بالتطرق للجرائم الدولية محل تعاون دولي، على هذا الأساس قسمنا هذا الفصل لمبحثين، المبحث الأول بعنوان نظام التعاون في القضاء الدولي الجنائي الذي يتضمن مفهومه، صوره وأهدافه، أما المبحث الثاني فبعنوان مجال التعاون في القضاء الدولي الجنائي.

---

[1] – سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق ا لانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003م، ص 14.

[2]– أبو الخير مصطفى أحمد: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة الدولية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م، ص07.

## المبحث الأول

## نظام التعاون في القضاء الدولي الجنائي

يتطلب التعاون في القضاء الدولي الجنائي، توفير الوسائل القانونية والمادية من طرف الدول وكذا خلق الآليات المساهمة فيه، حيث رمت منظمة الأمم المتحدة (ONU) بثقلها من أجل تشجيع الدول، على ابرام الاتفاقيات المرتبطة بالمجال، وسخرت أجهزتها لضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين في القضاء الدولي الجنائي، مما يجعل هذه الهيئة حاضرة في أغلب أطر التنسيق.

نقوم في هذا المبحث بتحديد مفهوم التعاون الدولي في القضاء الدولي الجنائي، من أجل محاولة فهم المبادئ التي بني عليها القضاء الدولي الجنائي والمراحل التي أثرت في تطوره وخلفياتها، بعد معرفة التطور الذي عرفه إلى غاية إيجاد آليات، تمكنه من محاربة الجرائم الدولية، إضافة لتحديد مجاله أي الجرائم محل تعاون دولي، والتي تكون محل إجماع دولي على محاربتها نظرا لمساسها بالبشرية جمعاء، منه جاء تقسيم هذا المبحث لمطلبين، خصصنا المطلب الأول لمفهوم التعاون في القضاء الدولي الجنائي، أما المطلب الثاني فخصصناه للإطار التشريعي للتعاون في القضاء الدولي الجنائي.

### المطلب الأول

### مفهوم التعاون في القضاء الدولي الجنائي

اتسم تعزيز التعاون بين الدول بنوع من البطء، يرجع ذلك لرغبة الدول في أن تحيط قواعده بضوابط تخدم مصالحها بدرجة أولى، ثم تكفل احترام عدة مبادئ منها ما هو مرتبط بحقوق الإنسان ومنها ما يتعلق بسيادة كل دولة، ولكون مصالح الدول تختلف وتتعارض فإن مسألة التعاون تتميز بحساسية شديدة وتتطلب شروطا عديدة، أهمها موافقة أو تقبل الدول، الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم التعاون، ما سنحاول في هذا المطلب تحديده وما يرتبط به من الخصائص، الصور والمصادر التي تتوزع على مصادر رئيسية ومصادر ثانوية.

## الفرع الأول

## تعريف التعاون الدولي وصوره في القضاء الدولي الجنائي

إن تطور الجرائم الدولية ووسائل ارتكابها، خاصة بامتداد أركانها أو أحد أركانها، آثارها أو أحد آثارها عبر الحدود، جعل لها نصيب وفير من اهتمام المجتمع الدولي الذي عمل على محاصرتها باللجوء إلى التعاون في إطار ثنائي أو متعدد، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، إضافة إلى السعي بصفة مستمرة إلى استحداث آليات جديدة، ثم تطور الأمر تدريجيا إلى التعاون مع الآليات الدولية التي تم إنشائها خصيصا لمجابهة الجرائم الدولية، فبالتالي وللوصول إلى شرح وتدقيق في مفهوم التعاون، نتطرق أولا إلى تعريفه، ثم نتناول صوره.

### أولا: تعريف التعاون الدولي

ارتأينا ضرورة تحديد مفهوم التعاون، لاسيما في السياق الدولي، باعتبار أن تحديد المصطلح من الناحية العلمية، يعد منطلق صحيح لمعرفة مقوماته وأسسه وبالتالي تحليل مشتملاته، حيث أن مصطلح التعاون يحمل عدة معان، تتشابه مع الكثير من المصطلحات القانونية المرادفة والمعنية بوصف العلاقات بين الأفراد والجماعات والدول، خاصة أنه لم يتم في ميدان الأدب تحديد ماهية التعاون الدولي بالشكل المقبول على نطاق عريض، يرجع ذلك إلى أن مصطلح التعاون يمكن العثور عليه في الغالب في الإستعمالات اللغوية المشتركة في التخصصات التجارية، في حين تعطي باقي التخصصات العلمية ظاهرة التعاون معاني متباينة.[1]

#### ا. التعاريف المختلفة للتعاون

يرجع أصل كلمة التعاون في اللغة العربية إلى "عون" والعون هو الظهير على الأمر والجمع "أعوان"، في الدعاء "ربي أعني ولا تعن علي"، أما الفعل فهو يتعاون والفاعل خاصة

[1]– أنظر: Sébastian Haupt, "International Coopération: Motivation, Succès Factors and Critical Assessment" 2005 http://www.grin.com/en/e-book/43338/international-cooperation-motivation-success-factors-and-critical-assessment.

من اعتاد التعاون مع غيره يقال له متعاون[1]، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِّر وَالتَقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَان).[2]

يعرف التعاون في اللغات الأجنبية بـ "Co-operation" وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "cooperare"، المشتقة من كلمتين "co" وتعني "مع"وكلمة "operare" وتعني انتاج مما يفيد معنى "الانتاج معا"، بالمثل نجد أن مصطلح التعاون باللغة الانجليزية "Co-operation" يعني العمل معا، كذلك هو الحال في اللغة الفرنسية.[3]

يحمل مصطلح التعاون عدة معان تتشابه مع الكثير من المصطلحات القانونية المرادفة والمعنية بوصف العلاقات بين الأفراد والجماعات والدول، مثلا يمكن استخدام مصطلح التعاون كمرادف للائتلاف الذي يعني قيام توافق بين مجموعات أو أفراد أو مؤسسات من أجل العمل سوية لتحقيق أهداف مشتركة لفترة قد تكون مؤقتة، لا تدوم طويلا بسبب تبدل الظروف والأهواء، وقد يقصد به التآزر، التماسك، التكامل، الشراكة أو المساعدة.[4]

يعترف الفقه بوجود مصدر ثالث من مصادر القانون الدولي، إلى جانب القانون الإتفاقي والقانون العرفي، يعرف بالمبادئ العامة للقانون، ويقصد به بعض المبادئ القانونية المشتركة التي يمكن للدول عندما لا يكون بينها علاقات قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية أن ترجع أو تستند اليها، تستوحي منها الحلول لمعالجة خلافاتها القائمة أو المتوقعة.[5]

جاء اختيار المصطلح في جميع لغات العالم، لتوضيح العمل المشترك بنية تحقيق هدف موحد، أي اشتراط وجود عدة أطراف يجمعهم عمل، أو أعمال يشتركون في القيام بها بحسب القدرة أو الاتفاق، لا يشترط تساوي المجهود من أجل تحقيق النتيجة المطلوبة ذات الطابع المشترك، ولا يتأتى التعاون إلا بوجود طرفين على الأقل مع وجود هدف ووسائل للوصول اليه من خلال تظافر الجهود بين الأطراف.

---

[1] – حنان نايف ملاعب: التعاون الدولي، منشورات حلب الحقوقية، الطبعة الأولى 2015م، ص 19.

[2] – القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 02.

[3] – حنان نايف ملاعب: المرجع السابق، ص19.

[4] – المرجع ذاته، ص ص15-17.

[5] – المرجع ذاته، ص24.

يعتبر التعاون في القضاء الدولي الجنائي، من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بموجب دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمثل أحد أصناف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية من أجل ضمان فعالية احترام تحقيق العدالة الدولية، ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، يتوقف نجاح الآليات الجنائية الدولية وفعالية أدائها على قدر التعاون بين كافة دول العالم والجدية في تقديم التسهيلات لها، ومدها بالمعلومات التي تطلبها، كما عرفت بعض التقارير الأمنية أن عبارة التعاون الدولي تعني عملا تشترك فيه جهات فاعلة في أكثر من بلد واحد ويوجه صوب تحقيق هدف مشترك.[1]

يشتمل التعاون في القضاء الدولي الجنائي، على عدد أكبر من الأنشطة والأهداف، تبدأ بتقديم المساعدة في صوغ القوانين الجنائية وإصلاحها، تطوير نظم وأجهزة العدالة الجنائية وعملها، تقديم المساعدات القانونية والقضائية وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا والشهود تنظيم التدريب والبحوث والتطوير التقني، كما يعتمد في أشكاله وتنوعه على ثلاثة محاور أساسية:

- اعتماد تدابير وإجراءات وطنية في مجال التشريع واستراتيجيات منع الجريمة عبر عناصر القطاع الجنائي المتكاملة؛

- تنفيذ آليات تعاون إقليمي فعالة من خلال إبرام اتفاقيات تعاون قضائية وأمنية بين دول المنطقة الواحدة وبين عدة مناطق من أجل التقليل من فرص إفلات المجرمين من العدالة والتضييق على تحركاتهم، فالاتفاقيات المتعددة الأطراف، قد تكون منطلقا صحيحا للدخول في اتفاقيات عالمية ووضع معاهدات شارعة في كثير من الحالات، يضمن بها قدر أكبر من استقرار القواعد؛

- التوجه لوضع سياسة عالمية متكاملة لمنع الجريمة من خلال الترويج للصكوك الدولية الكائنة بالفعل، وقد نجحت الأمم المتحدة في توفير عدد من الصكوك الدولية، تكون بمثابة صياغات لاتفاقيات عالمية.[2]

---

[1] – محب الدين محمد مؤنس: المرجع السابق، ص15.

[2] – المرجع ذاته، ص16.

يحقق تعزيز التعاون فيما بين الدول مصلحة أطرافه على كل المستويات الإقليمية أو الوطنية، هذه المصلحة تتمثل في منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها والوصول إليهم في أي مكان يفرون اليه، فقد أكد الفقيه "بكاريا" (Beccaria) أنه من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت إليه المجرم من العقاب.[1]

## II.صور التعاون في القضاء الدولي الجنائي

تتعدد صور التعاون في القضاء الدولي الجنائي وتتنوع حسب المجال المستهدف، نجد التعاون التشريعي، بتطويع الدول لتشريعاتها حتى تتواءم مع ما توقعه من معاهدات أو اتفاقيات، هناك التعاون التقني والفني، بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي الذي يأخذ صور متنوعة ومتعددة، ثم الصورة الأكثر بروزا والمتمثلة في التعاون الشرطي أو الأمني من خلال تبادل المعلومات والمهام بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.[2]

### 1. التعاون التشريعي

يقصد بالتعاون التشريعي توافق إرادات الدول بتطويع تشريعاتها وفق ما يتماشى ونصوص معاهدة أو اتفاقية تبرم بين هذه الدول، فأهم ما يبرز نية أي دولة في التعاون بناءً على اتفاقية بعد مصادقتها عليها هو مباشرتها تعديل قوانينها الداخلية مع ما يتوافق والمعاهدة، كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية التي تتطلب تعاون الدول بتعديل دساتيرها وقوانينها الجنائية والإجرائية الجزائية، حتى تبرز نية الدولة في الإلتزام ببنود الإتفاقية، فتتمكن من مواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة مما يزيد من فعالية التعاون التشريعي.[3]

يمكن أن يشتمل التعاون التشريعي على النصوص القانونية، التشريعات، البحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام والندوات والعمل على توحيد القواعد القانونية

---

[1] – علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990م، ص299.

[2] – بن زحاف فيصل: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012م، ص 02.

[3] – عبد الوهاب حومد: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، فيفري 1981م، ص 119.

والتشريعات فيما بين الدول، كل ذلك من خلال تبادل الخبرات والتجارب، كما يمكن اعتباره ضمن التعاون التشريعي الاتفاقيات الدولية، التي تتضمن إنفاذ نصوصها القانونية في التشريعات الداخلية، أو قيام الدول بتعديل تشريعاتها وفق نصوص الإتفاقية، تقوم الدول بمواءمة وتعديل تشريعاتها حسب ما أشرنا اليه في عنوان تطويع التشريعات.

**2. المساعدة القضائية المتبادلة**

يقصد بالمساعدة القضائية القيام بإجراءات ذات طابع قضائي، لفائدة دولة أخرى أو هيئة دولية وهو عادة ما يتم بناءً على اتفاقيات مسبقة، تتم في إطار ثنائي، متعدد أو في إطار معاهدة، على غرار ما نص عليه الباب التاسع، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن الإشارة إلى أن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، تعتبر حديثة نسبيا في الممارسة العملية بين الدول، مقارنة مع نظام تسليم المجرمين الذي يعتبر من أقدم الأنظمة حيث بدأت المساعدة القضائية في التطور منذ عام 1962م إثر معاهدة (Benelux) "البنلوكس" بين بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ.[1]

تتباين مواقف الدول بخصوص طريقة ومدى التعاون، حسب تشريعاتها وموقفها من تعاون الشهود مع طلبات المحاكم الجنائية الدولية، ففي ألمانيا مثلا ينص تشريعها بشأن التعاون مع محكمة يوغسلافيا على أن تسرى على مثول الشهود أمام المحكمة ذات القواعد التي تسرى بالنسبة لمثول الشهود أمام المحاكم الوطنية، أما التشريع الأسترالي والسويدي فيشترطان موافقة الشهود للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يراه البعض منافيا لمعنى التعاون الكامل، في حين أن التشريع الفنلندي والإيطالي يذهبان إلى حد إجازة استخدام الوسائل القسرية لمثول الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية.[2]

---

(1) – هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر 2005م، ص 351.

(2) – عصماني ليلى: التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الدولي، جامعة وهران – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2013م، ص 290.

نلاحظ نفس الأمر، بالنسبة للقبض واحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين في المرحلة السابقة على المحاكمة، إذ يتعين على الدول المتعاونة أن تلقي القبض على الأشخاص المطلوبين من قبل المحاكم الجنائية الدولية، حيث تنص قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية وكذا لوائحها التنظيمية على الالتزام بالقبض على الأشخاص المطلوبين واحتجازهم قبل نقلهم للمثول أمامها.

يمكن أن تكون المساعدة القضائية أيضا من خلال الإلتزام بالتعاون في مجال الأدلة بالحفاظ على عناصر الدليل وكل ما يتعلق به، إثبات ماديات الأفعال، السماح لهيئات التحقيق والتحري بالعمل على الإقليم الوطني، بمساعدة المحاكم والقوى الأمنية ذات الطابع القضائي.

**3. التعاون الفني بين أجهزة الدول**

يكون التعاون الفني من خلال التنسيق بين أجهزة الدول، من أجل تبادل الخبرات أو تبادل المعلومات، قد يكون من خلال تبادل المعطيات، تبادل الزيارات والتي قد تتخذ شكلا رسميا أو غير رسمي، قد تكون بشكل معلن أو سري،[1] على سبيل المثال تنص المادة الرابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها، أماكن تمركزها وتدريبها، وسائل ومصادر التمويل، التسليح، أنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الإعتداء والقتل والدمار؛

-وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، أسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها، وثائق السفر المستعملة.[2]

---

[1] – برقوق يوسف: التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2010م/2011م، ص22.

[2] – المادة 04 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م.

**4. التعاون الأمني**

يقصد بالتعاون الأمني، تعاون المصالح الأمنية للدول على التنسيق، خاصة في مجال تبادل المعلومات والتنسيق الإجرائي كالتسليم مثلا.[1]

يعد التسليم من أقدم صور التعاون في المجال الأمني، من خلال ملاحقة الجريمة وتعقب مرتكبيها، فقد كان من الطبيعي أن يعنى بتنظيمه سواء من خلال القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، وهو يبنى على توافق إرادات الدول على التعاون في مجال تسليم المطلوبين كما يعتمد بدرجة أكبر على القنوات الديبلوماسية، على خلاف التقديم المبني على أسس قضائية، حيث أن الأساس القانوني الذي يستند إليه التسليم إما أن يكون من خلال اتفاقية دولية أو من خلال المعاملة بالمثل أو وفقا لقواعد المجاملة الدولية، فيتم تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية مثلا وفقا للاتفاقية العربية لتسليم المجرمين.[2]

من أهم صور التعاون الدولي، في المجال الأمني وأكثر الآليات نجاحا من حيث الفعالية، السرعة والنجاعة، نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تعتبر من أهم الوسائل المكلفة بملاحقة وإيقاف المجرمين الفارين وتسليمهم، أيضا آلية المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية "أفريبول" (AFRIPOL ) التي مقرها في الجزائر، وما يعول عليها من نتائج فيما يخص التنسيق والتعاون بين الدول الافريقية، من خلال تسريع وسائل نقل المعلومات وتسهيل الإجراءات، خاصة في مجال محاربة الإجرام المنظم والأنشطة الإرهابية، وبالفعل قد بدأت تظهر النتائج الإيجابية لهذه الآلية مؤخرا.

صادقت جامعة الدول العربية، على الإتفاقية المعقودة بين الدول العربية والمتضمنة استحداث منظمة، تهدف إلى تحقيق التعاون بين هذه الدول، من أجل مكافحة الجريمة ودراسة

---

[1]– نشأت الهلالي: التعاون الدولي ودوره في تحقيق التكامل الأمني، مجلة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد 11 يوليه 1997 ص 25.

[2] – مصطفى عبد الغفار: تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، مملكة البحرين، بدون تاريخ، ص 04.

أسبابها وملاحقة مرتكبيها وقد سميت هذه المنظمة باسم المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة.[1]

## ثانيا: مصادر التعاون في القضاء الدولي الجنائي

إن الأسس القانونية التي تلتزم بموجبها الدول بالتعاون مع الجهة صاحبة المصلحة فيه ليست على نفس الدرجة من حيث القوة، حيث توجد المصادر الرئيسية وبدرجة أقل المصادر الفرعية أو الاحتياطية.

### I. المصادر الرئيسية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي

يقصد بها الوسائل والقنوات الشرعية، التي تلتزم بموجبها الدول بالتعاون سواء مع الآليات القضائية الدولية أو الدول، فتتعدد بذلك الأسس التي تستند لها في الالتزام بالتعاون أهمها قرارات مجلس الأمن، باعتباره المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، الاتفاقيات الدولية التشريعات الوطنية، قرارات المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة ثم العرف الدولي.

#### 1. قرارات مجلس الأمن الدولي

ينص ميثاق منظمة الأمم المتحدة (ONU) على وجوب قيام الدول بتنفيذ كل ما يصدر من مجلس الأمن الدولي، من قرارات حسب ما نصت عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة حيث ألزم الميثاق الدول الإمتثال لكل طلبات التعاون، الصادرة عن مجلس الأمن من خلال الأجهزة، التي يخلقها بمقتضى الباب السابع، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بالفعل تم إنشاء هيئات قضائية دولية، بموجب قرارات عن مجلس الأمن أو بالاتفاق بين بعض الدول والأمم المتحدة، تم إلزام الدول بالتعاون معها.[2]

---

[1] – علي حسن الطوالبة: المرجع السابق، ص 03.

[2] – المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

اكتسبت قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (ONU) الخاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين صفة الإلزام، حتى أنه في حال رفضت الدول تطبيق القرارات أو امتنعت عن القيام بالمساعدة، يمكن أن تتعرض للعقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي قد تصل لدرجة استعمال القوة ضدها كما أن تركيبة مجلس الأمن، التي تتجدد دوريا مع استثناء الدول الخمسة دائمة العضوية يراعى فيه حد أدنى من التمثيل والتنوع بالرغم مما يقال، حول ضرورة إعادة النظر في تشكيلته ومراجعة صلاحيات الدول دائمة العضوية وحق النقض "الفيتو" الممنوح لها.

تجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، تتمتع بصفة الإلزام، وبمفهوم آخر أنه في حالة رفض الدول تطبيق القرارات، أو القيام بالمساعدة، يمكن أن تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

**2. المعاهدات والاتفاقيات الدولية**

تعرف المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي المعاهدة، بأنها "الاتفاق الدولي الذي يأخذ شكلا كتابيا ويكون محكوما بقواعد القانون الدولي، مبرما فيما بين دولتين أو أكثر أو بين أشخاص القانون الدولي، يكون هذا الاتفاق مثبتا في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة يرتبط بعضها بالبعض الآخر، بحيث تكون وحدة واحدة"، أما اتفاقية فيينا للمعاهدات، فقد عرفت المعاهدة بأنها "اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".[2]

تنص الاتفاقيات الدولية في كثير منها، على ضرورة إعطاء أهمية للتعاون، كما تلتزم الدول الأطراف على تطويع تشريعاتها وموائمتها ووضع آليات وطرق لتكريس التعاون، بذلك فهي تلعب دورا كبيرا في مجال مكافحة الجريمة، على أساس أن المصلحة الدولية المشتركة

---

[1] – برقوق يوسف: المرجع السابق، ص 11.

[2] – المادة 02 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الصادرة سنة 1969م.

تقوم على فكرة التعاون الدولي، الذي يتطلب تظافر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، سواء في أنماطها التقليدية أو المستحدثة[1]، فعلى سبيل المثال الإتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية كرست فعلا الطابع الاتفاقي للتعاون، في أوضح صوره وخصصت الباب التاسع لأحكامه.

**3. التشريعات الوطنية**

يراد من التشريعات الوطنية أن تكون داعما للجهود الدولية المعبر عنها، بمقتضى اتفاقيات دولية، موجهة لإرساء آليات التعاون الدولي لمحاربة الجرائم الدولية، أي بروز منهج جديد يتمثل في تدعيم الاتفاقيات الدولية بتشريعات وطنية تخصص للتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبالخصوص في مجال تسليم المجرمين، الأمر الذي لم يكن مطروحا بهذه الصورة على الأقل في السابق، حيث كان التعاون أصلا من مشمولات المعاهدات الدولية.[2]

تعدى دور التشريع حدود الدولة، بوصفه ضابطا للسلوك، بتجريم التصرفات غير المقبولة في المجتمع والعقاب عليها، إلى مواجهة الجريمة الدولية والجرائم الأشد خطورة، وهو ما ظهر في أرقى صوره من خلال الاختصاص العالمي، بالنص على عقد اختصاص المحاكم الوطنية على الجرائم التي تمس بالإنسانية جمعاء، والمغزى من كل ذلك عدم ترك المجال للجناة من الإفلات بجرائمهم والبقاء دون عقاب، بذلك أصبحت التشريعات الوطنية كإحدى مصادر التعاون في القضاء الدولي الجنائي.

لم يعد دور التشريع، قاصرا على ضبط السلوك الاجتماعي، داخل حدود الدولة، بتجريم السلوكات غير المقبولة، في المجتمع والعقاب عليها، بل تجاوز ذلك بمواجهة الجريمة المتعدية حدود الدولة الواحدة، سواء كانت جرائم دولية أو داخلية، بتحديد الوسائل القانونية والقضائية لتجريم الفعل ومعاقبة مرتكبيه.[3]

---

[1] – عبد العزيز مبارك هشام: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006م، ص497.

[2] – توفيق بوعشبة: منهج قانوني جديد في التعاون الدولي الجنائي، نحو تشريعات وطنية عربية متخصصة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مجلة أصداء الأمانة، العدد 09، جانفي2005م، ص29.

[3] – برقوق يوسف: المرجع السابق، ص41.

**4. قرارات وأحكام المحاكم الجنائية الدولية**

تعد قرارات وأحكام المحاكم الجنائية الدولية، مصدرا مهما للتعاون الدولي، سواء أثناء أو بمناسبة تنفيذها أو من خلال البنود التي تندرج فيها والتي تحدد أطر وكيفيات التنفيذ والسريان حتى وإن كان إنشاء المحكمة بطابع اتفاقي أو بناء على قرار مجلس الأمن، فإن تنفيذ الأحكام يتطلب تعاونا دوليا فعالا، من الأمثلة التي سيتم التطرق لها بإسهاب لاحقا، سيظهر التعاون في تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة من مختلف المحاكم الدولية، حيث تظهر الأهمية البالغة لهذا المصدر المهم جدا في التعاون الدولي.

تستمد قرارات المحاكم الجنائية الدولية قوتها الإلزامية، من الطبيعة التي أنشئت من خلالها هذه المحكمة، ويؤثر على مدى إلتزام أشخاص القانون الدولي معها، الأمر الذي خلق نوع من التفاوت في الإعتراف، بالقوة الالزامية لقرارات وأحكام هذه المحاكم، إلا أنها كانت ومازالت من أهم مصادر التعاون في القضاء الدولي الجنائي.

**5. العرف الدولي**

يعرف العرف الدولي بأنه مجموعة من القواعد، التي استقر المجتمع الدولي على العمل بها، جراء الممارسة المتكررة لتصرفات معينة، من الدول أو المنظمات الدولية، مما يجعل أشخاص القانون الدولي يشعرون بإلزاميتها، وبأنها واجبة الإتباع[1]، فالعرف الدولي يتكون من عنصر مادي يتمثل في تواتر الاستعمال وعنصر شخصي متمثل في تقبل العادة كالقانون، وهو يعتبر المصدر الثاني من مصادر قواعد القانون الدولي.[2]

ساهم العرف الدولي في وضع قواعد دولية مستقرة، أهمها حظر تسليم المواطنين، عدم جواز تسليم بعض الأشخاص، لتمتعهم بحصانات قضائية ودبلوماسية، كما تواتر العرف الدولي

---

[1] – مفيد شهاب: الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 29،عام 1973م، ص 83.

[2] – المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

على إلتزام الدول بالمساهمة، في تعقب وتسليم من ارتكبوا جرائم دولية، محل مطالبة من طرف دول أخرى أو كيانات دولية، على غرار المحاكم الجنائية الدولية، فقبل أن تبرم اتفاقيات التسليم بين الدول، كان مبدأ تسليم المطلوبين مبنيا على أسس عرفية على غرار مبادئ أخرى تشجع على التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي، كتبادل المعلومات، الأدلة وتقديم المساعدة من خلال تنفيذ طلبات المحاكم الوطنية أو الدولية.

## II. المصادر الثانوية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي

تسمى أيضا بالمصادر الاحتياطية وهي التي يمكن اللجوء لها لتكريس مبادئ التعاون الدولي، في حالة عدم وجود أساس لها في المصادر الأساسية، ولها أهميتها الخاصة حيث كانت ولا تزال تعد من مصادر التعاون في القضاء الدولي الجنائي، وغالبا ما توجد حالات تتطلب الرجوع لهذه المصادر نظرا لعدم وجود نصوص في المصادر الرئيسية، خاصة مع التطور السريع للعلاقات الدولية، وسنفصل في أهم هذه المصادر كالآتي:

### 1. مبدأ المعاملة بالمثل

يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤها، أي إلتزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة، من الحقوق والإلتزامات التي يفرضها هذا المبدأ، فهو سلوك متبادل من جانب طرفين في مسألة ما، يعد من المبادئ التي تبنى عليها الديبلوماسية والعلاقات الدولية، مبني على الحفاظ على التوازن بين الدول سواء في مجال الحقوق أو الإلتزامات في أية علاقة قانونية، واعتباره إلتزام معنوي لا يرتب أي مسؤولية على الدولة التي لا تطبقه، مثل ما نصت عليه الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.[1]

يمكن اعتبار هذا المبدأ من أهم المبادئ في مجال التعاون الدولي، خاصة في مجال العلاقات الديبلوماسية، بل يعتبر أكثر وسيلة تتبع في مجال العلاقات الدولية، باعتباره وسيلة لفرض سيادة الدولة وبالمقابل يفتح المجال لتوطيد علاقات التعاون بين الدول المبنية على الإحترام المتبادل.

---

[1]– المادة 02، الإتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام 1957م.

**2.أحكام المحاكم**

تعتبر أحكام المحاكم سواء أكانت وطنية أو دولية من بين المصادر المعتمدة في مجال التعاون الدولي، نصت المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أحكام المحاكم سواء كانت داخلية أو دولية كمصدر من مصادرها، فأحكام المحاكم الوطنية التي تصدر من المحاكم العليا في الدول يمكن الاسترشاد بها، لكن لا يمكن إضفاء الصفة الإلزامية عليها لكونها تصدر لصالح الدولة التي يمثلها قضاؤها، إضافة لعدم إمكانية وضع سوابق ثابتة ذات صفة دولية عامة.[1]

**3.الاجتهادات الفقهية**

يقصد بها الجهود التي يعبر بها خبراء القانون في أبحاثهم ومؤلفاتهم عن آرائهم وتحليلهم لموضوعات قانونية، يهدفون من وراء ذلك تطوير وتفسير قواعد القانون وجميع فروعه، من الأمثلة على ذلك ما نادى به الفقيه والقاضي الهولندي"غروسيوس" (Grotius) سنة 1625م وهو مبدأ إما التسليم أو العقاب.[2]

## الفرع الثاني

## أهداف التعاون في القضاء الدولي الجنائي

يراد من تكريس التعاون في القضاء الدولي الجنائي، إرساء قواعد ثابتة، ترسخ لدى أعضاء المجتمع الدولي مسلمات، أهمها أن القانون فوق الجميع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال لأي شخص مهما كان موقعه، من الإفلات من المحاسبة والعقاب ولا يمكن لأي دولة حماية مرتكب جريمة دولية من المتابعة القضائية، مهما كان وضعها أو قوتها، مع الإشارة إلى أننا نميز بين نوعين من القواعد، بين قواعد تساهم في الحد من الإفلات من العقاب وأخرى مرتبطة بالتجريم في حد ذاته.

---

[1] – عبدالله بن جداه: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر– بن يوسف بن خدة – 2008م/2009م، ص31.

[2] – عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999م، ص173.

**أولا: مبادئ تفادي إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب**

قد تتوفر بعض الظروف التي تساهم في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كصفة مرتكب الجريمة الدولية وفرار الجاني إلى دولة أخرى، إلا أن القانون الدولي الجنائي قرر قواعد تهدف إلى تفادي الإفلات من العقاب، حماية للبشرية من الجرائم التي قد تمس بأمنها، مما يضفي الشعور العام بأنه لا يمكن لأي شخص مهما كانت صفته ولأي ظرف مهما كانت طبيعته أن يفلت من تسليط العقوبات المقررة عليه.[1]

إن وضع قواعد قانونية آمرة، لجميع الدول بوجوب القبض على مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للقضاء الدولي، من أجل محاسبتهم تساهم في خلق شعور عام، يفيد بعدم إمكانية الإفلات من العقاب مهما كان الشخص ومهما كان موقعه، بالتالي تساهم في الحد من إرتكاب هذا النوع من الجرائم، ومن أهم المبادئ المبني عليها مبدأ عدم الإفلات من العقاب نذكر المسؤولية الشخصية، الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة، تنفيذ الأحكام وتبادل المعلومات.

**I. المسؤولية الجنائية الشخصية**

يعتبر الإعتداد بالمسؤولية الشخصية لمرتكب الجريمة، من المبادئ التقليدية للقانون، ولا يعقل في الجرائم الدولية أن لا يتم العمل به، فالمطالبة بتسليم رؤساء دول من طرف المحاكم الجنائية الدولية أو حتى في إطار الاختصاص العالمي ومبدأ عدم جواز التحجج بأوامر الرؤساء يساهم في ردع الجميع ويعزز القدرة على المساءلة، عند ارتكاب الجرائم الدولية، مع إمكانية وصول يد العدالة إلى جميع الأشخاص دون تمييز، نشير هنا إلى أنه قد تم بعد الحرب العالمية الثانية الفصل نهائيا في الجدل المثار، بشأن إسناد مسؤولية اقتراف الجرائم الدولية إلى الدولة وحدها أو إقرار المسؤولية المزدوجة.[2]

---

[1] – ديتشر ديان: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الافلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة (onu)، وثيقة رقم ،**E/CN.4/2005/102/Add.1**، بتاريخ 08 فيفري 2005م، ص06.

[2]– أحمد الرشيدي: النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002م، ص 08.

كانت المسؤولية الدولية سابقا في المخالفات التي يقترفها أفراد، يتصرفون باسم الدولة أو بأوامر منها، تسند إلى الدولة المعنية، دون الأفراد ولا يقر المسؤولية الشخصية للأفراد، إلا عن الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام العام الدولي، يقترفها أفراد يتحركون بصفة مستقلة تماما عن الدولة كجريمتي القرصنة في أعالي البحار وتجارة الرقيق[1]، إلى أن تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي بصفة تدريجية موازاة مع الأحداث التي شهدها المجتمع الدولي.[2]

أكدت محكمة "نورمبرغ" (Nuremberg) العسكرية بمناسبة أحد أحكامها بتاريخ 01 أكتوبر 1946م استبعاد مبدأ الحصانة الجنائية، بموجب حكمها أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الاجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية، لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب[3]، بعد محاكمات "نورمبورغ"(Nuremberg) و"طوكيو"(tokyo) العسكرية، اعتمد المجتمع الدولي مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية[4]، صاغته لجنة القانون الدولي لدى تحضيرها لوثيقة مبادئ نورمبورغ على النحو الآتي: "كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عنها ويوقع عليه العقاب".[5]

أقرت هذا المبدأ، الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية المبرمة، بعد الحرب العالمية الثانية كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في مادتها الرابعة وأكدته اتفاقيات جنيف الأربعة

---

(1) – مصطفى كامل شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 74.

(2) – محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2002م، ص 18.

(3) – نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر 2008م، ص 206.

(4) – محمود محمد خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى 1973م، ص 193.

(5) – الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم 488 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1950م، وثيقة رقم:(A/RES/488(V).

المبرمة عام 1949م، بالنص على ضرورة تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم، حتى أن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول مبادئ التعاون الدولي في تعقب، اعتقال، تسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أقر مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، باعتباره الركيزة الأساسية لتفعيل عمليات قمع الجرائم الدولية وتفادي وقوعها، كما تم التأكيد على المبدأ في مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام 1996م.[1]

إن النص على حصانة رؤساء الدول بعد ارتكابهم لجرائم دولية، ينقص وبشكل كبير من القوة الإلزامية للقواعد الدولية، التي تهدف لمحاربة الجرائم الأشد خطورة ولو تترك حصانة رؤساء الدول كمبدأ واجب الاحترام، يعتبر الأمر دق أول مسمار في نعش قواعد مكافحة الإفلات من العقاب المقررة ويفتح المجال واسعا للمعالجة السياسية، على حساب المعالجة القانونية للقضايا الدولية، ولعل التحجج بالحصانة كان ولا يزال من أهم معوقات عمل المحاكم الجنائية الدولية.

يعتبر تقرير المسؤولية الشخصية، دون الإعتداد بأوامر الرؤساء، من أهم المبادئ المبني عليها القانون الدولي الجنائي، الغرض منه الحد من ارتكاب الجرائم بتحميل المسؤولية للمنفذ بغض النظر على من أمر بارتكاب الجريمة، فتتصل مرتكبي الجرائم الدولية من تحمل مسؤولياتهم، في الجرائم التي أمر بتنفيذها رؤسائهم، يفتح المجال واسعا أمام مرتكبي الجرائم للتهرب من مسؤولياتهم، ويعطي لهم مبرر لارتكاب المزيد من الجرائم بحجة أوامر الرؤساء التي لا يمكن رفضها.[2]

تجارب جديدة لم يكن من المتوقع أن تحصل، حتى وإن لم تظهر نتائجها بعد، إلا أن حالات الإحراج والقلق وحتى الخوف التي أصابت بعض القادة، بناء على قضايا مرفوعة

---

[1] – إعلان الجمعية العامة حول مبادئ التعاون الدولي في تعقب، اعتقال، تسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية صدر بموجب قرار رقم 1304، الوثيقة رقم: (A/RES/28/1304) بتاريخ 03 ديسمبر 1973م.

[2] – حجازي عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005م، ص 174.

ضدهم سواء في إطار الاختصاص العالمي، في إطار المحكمة الجنائية الدولية أو في أي إطار آخر، أنعشت الآمال في بعث مبادئ تدعم مكافحة الإفلات من العقاب.

**II. الالتزام بالتسليم أو المحاكمة**

لا يتعارض استقلال الدول وضمان بسط سيادتها على إقليمها، مع ما تلتزم به بضمان محاكمة عادلة ونزيهة لمرتكبي الجرائم الدولية، ففي حالة رفضها أو عجزها، تلتزم بتسليمهم إلى من يضمن محاكمة عادلة، سواء لدولة أخرى في إطار الاختصاص العالمي، أو لمحكمة جنائية دولية مؤقتة أو دائمة، بل أن اعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا للقضاء الوطني ما هو إلا تكريسُ لهذا المبدأ.

إن المبدأ المقرر هو إلتزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي، بما فيها القواعد التي تنص على محاربة الجرائم الدولية أو الأشد خطورة كما يسميها البعض، ما دام الغرض هو تخليص الإنسانية من الجرائم التي مازالت ترتكب وتترك آثارا على البشرية جمعاء، فمن الأسلم اضطلاع كل دولة بالتزاماتها الدولية، بتوفير محاكمة عادلة تضمن معاقبة مرتكبي الجرائم، في حال عدم قدرة أو عدم رغبة هذه الدول على تنفيذ إلتزاماتها، يعزى إلى دول أو آليات أخرى إجراء المحاكمة العادلة وتلتزم الدولة بتسليم المتهم وفق الأطر القانونية المعروفة.[1]

يقترب المظهر التكاملي لمبدأ التسليم أو المحاكمة من مبدأ التكامل الذي بينته المحكمة الجنائية الدولية، من خلال أن الدولة التي ترفض المحاكمة إما لعدم اختصاص قضائها الوطني أو رغبتها في التحقيق مع المتهم، يترتب عليها إلتزام بتسليم الشخص المتهم إلى الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص بالفصل في الدعوى، هذا ما يتماشى من حيث النتيجة مع مبدأ التكامل الذي أشارت اليه المحكمة في نظامها الأساسي والديباجة بأن الاختصاص للدولة الطرف واذا لم تنهض ولاية القضاء لأي سبب من الأسباب المبينة في هذا النظام، تكون الولاية هنا للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1] – عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص26.

[2] – خالد عكاب حسون العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 142.

لا يعتبر هذا الإلتزام وليد المحاكم الجنائية الدولية فحسب، وإنما يجد مصدره وبصفة أساسية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، بحيث تلقي تلك الاتفاقيات على عاتق الدول الموقعة عليها واجب البحث والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة سواء بمقتضى المحاكم الداخلية، بموجب الاختصاص المحلي أو العالمي أو بموجب آليات دولية متفق عليها، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات أو من أمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، من أجل تقرير عدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب.[1]

وضعت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، آلية متطابقة لمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أقرت قاعدة الإلتزام بالمحاكمة مع إمكانية تسليم المتهم كبديل، ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة المشتركة التي جاء فيها أن "تتعهد الأطراف بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقيات، وفي الفقرة الثانية تؤكد المادة المشتركة على أن يلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، له أيضا إذا فضل ذلك طبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".[2]

أخذ هذا المبدأ أوجها وصورا مختلفة عبر آليات القضاء الدولي الجنائي، تحت مسميات عديدة من الاختصاص التكميلي في إطار المحكمة الجنائية الدولية، إلى تفعيل الاختصاص العالمي في حال تقديم شكوى، بعد عدم إلتزام الدولة الأصل بالمحاكمة، بالمقابل فتح هذا المبدأ بابا جديدا، للتنصل من المسؤوليات من خلال تنظيم محاكمات صورية لرعايا بعض الدول تحت مغطى الإلتزام بالمحاكمة والتنصل بالتالي من مبدأ الإلتزام بالتسليم، على غرار ما قامت

---

[1] – أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009م، ص 320.

[2] – المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف هي المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة.

به اسرائيل من محاكمات صورية لجنودها، على جرائمهم في عملية "الرصاص المسكوب" كما سنراه في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الطروحة.

## III. تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية

نظرا لعدم وجود جهات مختصة في تنفيذ الأحكام، تابعة للآليات الحالية المكلفة بمحاربة الجرائم الدولية، يعزى بإسناد عملية التنفيذ إلى دول أخرى من أجل ضمان معاقبة ومتابعة تنفيذ العقوبة، مع ضمان تنفيذ العقوبة المسطرة بالمدة المحددة للغرض المقرر، وقد تم بالفعل التعاون مع بعض الدول من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم الجنائية الدولية، بمقتضى اتفاقيات سابقة بين الدول المتعاونة والمحاكم.

إن تنفيذ الأحكام هو الأمر الوحيد المتروك للرغبة المسبقة للدول في التعاون، بشأنه في جميع المحاكم الدولية، حيث تشترط الموافقة المسبقة، من أجل إسناد عملية التنفيذ للدول وهو الأمر الراجع لعدة اعتبارات أهمها، الإمكانات المادية المتاحة وتوفر الشروط المطلوبة، لظروف الحبس، حيث أن قدرات وامكانيات الدول تتفاوت من حيث القدرة على استيعاب وتنفيذ المطلوب وفق الشروط المحددة، وهو ما سنفصل فيه لاحقا.[1]

## IV. تبادل المعلومات مع المحاكم الجنائية الدولية

يساهم فتح قنوات التعاون مع الآليات المقررة لمحاربة الجرائم الدولية في تحسين طريقة عملها على الوجه المطلوب، من خلال تسهيل الوصول للمعلومة من طرف الدول للآليات القضائية، فوضع المعطيات والمعلومات المتاحة للدول تحت تصرف المحاكم الجنائية الدولية يعتبر إلتزاما أخلاقيا، قبل أن يكون قانونيا وهو يساهم في الوصول للحقيقة مهما كانت عواقبها.

يفرض تبادل المعلومات بين الدول والمحاكم المعنية، توسيع قنوات التواصل خاصة في المواضيع التي تتطلب السرعة والسرية، ولعل المعلومات التي قدمتها الدول، لكل من المحاكم

[1] – يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011م، ص 289.

المنشأة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد ساهمت بشكل واضح في إصدار المحاكم لأحكامها وقراراتها، ناهيك عن مساهمة المنظمات المتخصصة في عمل المحكمة الجنائية الدولية باستعمال وسائل تبادل المعلومات الحديثة، على غرار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالرغم من أهمية هذه القواعد، إلا أنها تبقى قاصرة وتتطلب قواعد أخرى تتعلق بالجريمة في حد ذاتها وهي القواعد المرتبطة بالتجريم.[1]

**ثانيا: القواعد المرتبطة بالتجريم**

تبنى هذه القواعد على ما يرتبط بالجريمة في حد ذاتها، أي القواعد المتصلة بالظروف المرتبطة بها وتمكن من تفادي الإفلات من العقاب، فهي تشمل عدم تقادم الجرائم الدولية على خلاف الجرائم العادية، فمكافحة الإفلات من العقاب، يجب أن تشتمل على كل الطرق التي تساهم فيه ومن أهمها القواعد المرتبطة بالجريمة في حد ذاتها، سواء المنصوص عليها أو الثغرات التي يمكن أن تترتب على تنفيذها أو عدم تنفيذ النصوص الخاصة بالجريمة الدولية، وتعديل أو مواءمة التشريعات الوطنية.

**I. عدم تقادم الجرائم الدولية**

يقصد بتقادم الجريمة في القوانين الوطنية، مضي المدة المحددة قانونا لانقضاء الدعوى الجنائية في حال عدم تحريكها، أو العقوبة في حال الحكم بالإدانة وعدم تنفيذ العقوبة، إلا أن التقادم في الجرائم الدولية غير مقبول، باعتبار أن مصلحة المجتمع الدولي تكمن في محاربة الجرائم الدولية، حيث أقرت بعض الاتفاقيات الخروج على هذا المبدأ، من خلال النص على عدم تقادم الجرائم الدولية بهدف تضييق الخناق، على مرتكبيها وعدم إفلاتهم من المحاسبة والعقاب باعتبار أن تقرير هذا المبدأ سيكرس من ظاهرة الإفلات من العقاب.[2]

---

[1] – فريجة محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014م، ص 293.

[2] – المادة 02 من القانون رقم 10 المتعلق بإنشاء محكمة عسكرية دولية في "طوكيو" لمعاقبة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.

يشمل عدم التقادم بصفة عامة، سقوط الحق في ملاحقة الجاني، القبض عليه، محاكمته وحتى الحق في تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده، نتيجة مرور المدة القانونية التي حددها المشرع الوطني، لانقضاء الدعوى الجنائية أو العقوبة الجزائية، وهو ما لا يتماشى والمغزى من محاربة الجرائم الدولية، مبررات ذلك أن للجرائم الدولية طابعا خاصا، من حيث خطورتها وجسامتها، باعتبارها تمس المجتمع الدولي برمته وتلقي آثارها على الجميع وتخلق جوا عاما بين الدول، يساهم في عدم استقرار العلاقات، دفعت هذه الوضعية للإقرار والإجماع على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في هذا النوع من الجرائم.

تم إبرام اتفاقية خاصة بالموضوع، من أجل الإلتزام بعدم الإعتراف، بتقادم الجرائم الدولية والعقوبات المرتبطة بها، وهي اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث عبرت صراحة الإتفاقية في ديباجتها أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي، المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، لذلك وجب القيام بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا، المبدأ الذي سارت عليه أغلب الاتفاقيات اللاحقة.[1]

صارت تلزم أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتضمنة محاربة الجرائم الدولية، على ضرورة النص في التشريعات الوطنية، على عدم تقادم هذا النوع من الجرائم والمعاقبة عليها فمن غير المعقول، استفادة مرتكب الجرائم الدولية من وضعيات، تمكنه من التنصل من العقوبة المقررة على هذه الجرائم الخطيرة، كما نرى أن المغزى من هذا المبدأ هو إشراك جميع الدول بطريقة غير مباشرة في محاربة هذا النوع من الجرائم، بالمساهمة على الأقل بعدم تحولها لملاذ آمن للمجرمين الدوليين.[2]

---

[1] – اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب القرار رقم 2391(د– 23) الوثيقة رقم (A / RES/2391) بتاريخ 26 نوفمبر 1968م.

[2] – عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1992م، ص92.

**II.تعديل التشريعات الوطنية ومواءمتها مع نصوص الاتفاقيات الدولية**

تلتزم الدول بمجرد مصادقتها على اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الجنائي، بمواءمة تشريعاتها والنص على الجرائم والمعاقبة عليها في نظامها القانوني الداخلي، حيث تتحدث أغلب الصكوك الدولية في مواد خاصة، على ضرورة إلتزام الدول المتعاقدة مواءمة تشريعاتها، بما يتفق ونصوص المعاهدة محل الاتفاق، فاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نصت على أن "يتعهد الأطراف المتعاقدون، بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل على مرتكبي الإبادة الجماعية".

نذكر من بين المعاهدات التي نصت على مبدأ مواءمة التشريعات ما يلي:

- المادة الخامسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة[1]، تنص على أن يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة، لضمان إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، على وجه الخصوص، النص على عقوبات جنائية ناجعة، تنزل على مرتكبي الإبادة الجماعية؛

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، التي جاء فيها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية"؛[2]

- البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، بشأن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.[3]

تختلف طرق مواءمة التشريعات من دولة لأخرى، يمكن أن نختصرها في ما يلي:

---

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948م.

[2] – المواد 49، 50، 146 المشتركة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

[3] – المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

-اعتبار الجريمة المنصوص عليها في التشريع الوطني، كافية للمعاقبة على الجريمة وفق قانونها الداخلي، دون نصوص مستقلة خاصة بالجرائم الأكثر خطورة مع النص على عقوبات مناسبة للجسامة، ما يطلق عليه بأسلوب التجريم المزدوج وبصفته هذه لا يقتضي الأمر طرح أو وضع نصوص قانونية جديدة، إنما الغاية تكون بإقرار عقوبات مناسبة من حيث الشدة والأثر لما تخلفه تلك الجرائم، بالنظر لسمو القانون الدولي على القانون الوطني، فأنه ينبغي تفسير هذا الأخير بما يتوافق وأحكام القانون الدولي، فتلزم الدولة المعنية بإزالة أي تعارض بينهما لصالح القانون الدولي؛[1]

-اتباع أسلوب الإحالة، بإدراج بنود في القوانين الوطنية، تحيل للاتفاقيات الدولية، يعرف هذا الأسلوب ببساطته، من خلال تجريم الأفعال المنصوص عليها، في الاتفاقيات الدولية بمجرد إحالة لكل الجرائم، مع امكانية النص على العقوبات في الحالة التي لا تحدد فيها المعاهدات المعنية العقوبات المطبقة، على مرتكبي الجرائم الدولية، من الدول التي تأخذ بهذا النظام بريطانيا؛[2]

-نقل الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية في التشريع الوطني، إما بوضع تشريع وطني مستقل أو أن يتم نقل كافة الجرائم الدولية إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة في المعاهدات، أي أن نقل نصوص المعاهدات حرفيا في تشريعات وطنية، يسمى هذا الأسلوب بأسلوب التجريم الخاص؛[3]

-إدراج مواد في التشريعات الوطنية تحيل إلى المعاهدات المعنية، مع سن مواد تنص على تجريم بعض الأفعال بذاتها، يعرف هذا الأسلوب بأسلوب التجريم المركب أو المختلط وهو يسمح بتنفيذ الإلتزامات التعاقدية، بهدف تحقيق قمع فعال لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.[4]

---

[1] – ناصر سلمان وهبي: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دبلوم القانون العام، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2003م، ص34.

[2] – القانون المتعلّق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م الصادر عام 1957م.

[3] – ناصر سلمان وهبي: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع ذاته، ص 33.

[4] – المرجع ذاته، ص 32.

## المطلب الثاني

## مظاهر التعاون في القضاء الدولي الجنائي

تتعاون الدول بكل الوسائل السلمية لأنهاء الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة بموجب القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، فالإلتزام بذلك مفروض لحماية البشرية من أشد الجرائم خطورة[1]، للوصول إلى تحديد نظام التعاون في القضاء الدولي الجنائي، يجب التطرق لمظاهر هذا التعاون أو الإجراءات التي يشملها التعاون وهي واسعة وكثيرة، من خلال معرفة ما تبنته وشجعت عليه المنظمات الدولية، ثم ما قد يرد في الاتفاقيات الدولية، المعاهدات الثنائية وما تواتر عليه العرف الدولي.

### الفرع الأول

### مظاهر التعاون بين الدول في القضاء الدولي الجنائي

يعتبر التعاون الدولي في المجال المستهدف بالدراسة مفتوح في جميع الأطر الممكنة مادامت وسائله قانونية، فهو يظهر إما في إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة، أو في إطار الاتفاقيات الشارعة، كما يمكن أن يظهر من خلال التعاون مع المنظمات الدولية.

دفعت خطورة الجرائم بالدول للبحث على أساليب جديدة تمكنها من الوصول لمرتكبي الجرائم حتى وإن تجاوزت حدودها الإقليمية، من خلال إيجاد وسائل قانونية ترتب إلتزامات على عاتق دول أخرى، وأهم هذه الوسائل هو إبرام الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة وحتى ذات الطابع الشامل، وقد خصصنا لها الجزء الأول من هذا الفرع، ثم نقوم في الفرع الثاني بالتفصيل في كل أوجه المعونة ذات الطابع القضائي تحت مسمى المساعدة المتبادلة.

**أولا: ابرام الاتفاقيات الدولية**

أدى انتشار الجرائم الدولية إلى البحث عن الآليات المناسبة للحد منها والتي كان أبرزها إبرام الاتفاقيات الدولية والإنضمام للمعاهدات، فكانت الاتفاقيات الدولية أنجع الوسائل وأكثرها

[1] – المادة 41 من مشروع مسؤولية الدول، الجمعية العامة في قرارها 10/65 المؤرخ في 06 ديسمبر 2010م.

فعالية، تمكنت الدول من خلالها إيجاد مجال للتعاون وردع الجرائم جراء عدم تمكين مرتكبيها من الإفلات من العقاب بلجوئهم لدول أخرى، إلا أن تمسك بعضها بمبدأ السيادة وربط التعاون بشروط وعوائق، جعل من التعاون الدولي يتسم بنوع من البطء في تطوير أحكامه، مما صعب الملاحقة نتيجة وضع قيود تساهم فيها مؤثرات أخرى خارج الأطر القانونية، بل تعدى الأمر الجرائم الوطنية ليصل حتى إلى الجرائم الدولية. [1]

تلتزم الدول على أن تقدم أكبر قسط من المعاونة، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات، كما تتعاون فيما بينها، بالنسبة لتسليم المجرمين، فالتنسيق الثنائي والجماعي بين الدول يفتح المجال للحد من انتشار الجرائم الدولية، حيث تساوي الدول من ناحية الحقوق والإلتزامات، فالإلتزام باحترام السيادة باعتبار المجتمع الدولي مبني أساسا عليه، وعدم وجود سلطة دولية تعلو على الدول، يحتم اللجوء إلى الاتفاقيات لفرض التعاون، فبدون موافقة تلك الدول على التعاون من أجل تنفيذ الطلب المقدم، لا يمكن للجهة الطالبة مواصلة إجراءاتها. [2]

لجأت الدول للتعاون فيما بينها، للقبض واعتقال ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة، كما أشرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ابرام معاهدات تقر مبادئ أسست لقواعد القانون الدولي الإنساني كالمبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، فنصت مثلا على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وشجعت على إلتزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتكريس التعاون.

نظمت منظمة الأمم المتحدة (ONU) سلسلة نماذج معاهدات التعاون بين الدول في المسائل الجنائية على غرار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 03 ديسمبر 1973م

---

[1] – شرون حسينة: تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، ماي 2007، ص89.

[2] – المادة 88 الفقرة 01 و02 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب، اعتقال، تسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الذي جاء في المبدأ الخامس منه أن الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يقدمون للمحاكمة وتتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.[1]

**ثانيا: تقديم المساعدة القضائية**

يعتبر التعاون بين الدول أمرا ضروريا، حيثما توجد أدلة تتعلق بالجرائم الدولية، إذ تتيح قواعد القانون الدولي المساعدة في مسائل تسليم المحتجزين ونقلهم، والتعاون في المسائل القضائية والتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية.[2]

يقصد بالمساعدة القضائية المتبادلة كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم، وهي تأخذ اشكالا وصورا مختلفة حسب موضوع القضية ومقتضيات التحقيق، يمكن أن تكون في صورة جمع المعلومات سماع الشهود، ضبط الأدلة أو إجراء تحقيق لا تستطيع القيام به الجهة الطالبة.[3]

تقوم المساعدة القضائية في المسائل المتعلقة بالجريمة الدولية، على أسس قانونية مستمدة من الطابع الخطير لهذا النوع من الجرائم الذي يهدد مصالح المجتمع الدولي بأسره ويمس بالحقوق الأساسية للإنسان، تتمثل هذه الأسس فيما يلي:

-المبادئ العامة للقانون الدولي؛

-الاتفاقيات الدولية؛

-القوانين الداخلية؛

-مبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 198.

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعاون في مجال تسليم مرتكبي الجرائم والمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، الرابط: icrc.org/ar/document/cooperation-extradition-and-judicial-assistance، تاريخ الاطلاع 21 كتوبر 2019.

[3] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 200.

تتخذ المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية عدة صور منها الإنابة القضائية، تبادل صحيفة السوابق القضائية، تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة، تعقب وحجز عائدات الجريمة، نقل الإجراءات، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وسنتطرق للنقاط السابقة بالشرح فيما يلي:

**I. الإنابة القضائية الدولية**

تعتبر الإنابة القضائية الدولية من أهم أساليب التعاون الدولي في المجال الجنائي، عرفتها اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1952م، في المادة السادسة على أنها "قيام الدولة بالطلب لدولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها.[1]

ورد في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية أشكال، على سبيل المثال لا الحصر ترد وفقها الإنابة القضائية، وهي تشمل طلب دولة من دولة أخرى القيام نيابة عنها بإجراء قضائي، كجمع الأدلة، سماع الشهود، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، إجراء معاينة وفحص الأدلة، تبليغ الوثائق القضائية أو أي إجراء تحقيق لا تستطيع الدولة الطالبة القيام به في دائرة اختصاصها، الأمر نفسه في القضاء الدولي الجنائي.[2]

**II.تبادل صحف السوابق القضائية**

يمكن للدولة أن تطلب نسخة من صحيفة السوابق العدلية، من الدولة التي يقيم بها المشتبه فيه أو المولود بها أو حتى الدولة التي ارتكب فيها جريمة مماثلة أو أي جريمة أخرى حتى يتسنى لها تدعيم ملف الإجراءات المحرر ضد المعني، من خلال معرفة السوابق القضائية للمعني وهو ما يساعد على إصدار الأحكام بتخفيفها أو تشديدها، وفي حال قيام دولة

---

[1]– بن يحى نعيمة: الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 04، العدد 01، 2017م، ص12.

[2]– عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 205.

بموجب الاختصاص العالمي أو في حال معالجة محكمة جنائية دولية قضية، يمكنها طلب صحيفة السوابق القضائية لأي متهم أو مشتبه فيه من أي دولة، حيث يمكن أن تساعد صحيفة السوابق التي تمتلكها هذه الأخيرة من تقديم الإضافة للتحقيق.[1]

**III. تسهيل إجراءات الإدلاء بالشهادة**

إذا تبين للدولة أو أي محكمة جنائية دولية تنظر في قضية ما ضرورة المثول الشخصي لكل من يفيد التحقيق من أجل الإدلاء بشهادته، فلها أن تطالب بذلك وإن كان الشخص المعني بالطلب محتجزا لدى سلطات دولة أخرى، تقوم هذه الأخيرة بمباشرة الإجراءات، التي تسهل عملية تقديمه للمحكمة أو أي إجراء آخر يمكنه من الإدلاء بشهاداته حول وقائع معينة، حيث تتطلب بعض القضايا ضرورة الإلمام بنقاط عديدة ومترابطة، مما يجعل الإستماع لشهادة بعض الأشخاص مهما كانت درجتهم أو موقعهم وأين كان موقعهم حتى ولو كانوا مسجونين بسبب قضايا أخرى.

يقتضي الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة شخصيا، إلا أنه بمقتضى المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لدائرة المحكمة استعمال تكنلوجيا الاتصال المرئي أو السمعي، لسماع الشهود مع اشتراط أن تتيح هذه الامكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه الشهادة، من طرف كل من المدعي العام، الدفاع والدائرة نفسها.[2]

**IV. تعقب وحجز عائدات الجرائم**

تشمل المساعدة القضائية أيضا مكنة تعقب وحجز عائدات الجريمة، وقد تطرقت لهذه الصورة من المساعدة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في إطار البروتوكول الإختياري بشأن

---

[1]– عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 206.

[2]– زايد علي زايد، خالد محمد دقماني: أدلة الاثبات الجنائي في القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جوان 2019م، ص550.

عائدات الجريمة الملحق بالمعاهدة النموذجية، للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، وللدولة المطالَبة أن ترفض طلب المساعدة القضائية، إذا توافر سبب من الأسباب المحددة في المادة الرابعة من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية ومنها:

1. إذا ارتأت الدولة المطالَبة أن الطلب من شأنه أن يمس بسيادتها أو أمنها؛

2. إذا كان الجرم ذا طابع سياسي؛

3. إذا كانت هناك أسباب جوهرية، تؤكد أن طلب المساعدة، إنما قدم بغرض مقاضاة شخص بسبب عرقه، ديانته أو آرائه السياسية؛

4. إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالَبة اتخاذ تدابير قسرية ضد المتهم كما لو أن المجرم محل طلب المساعدة خاضع للمقاضاة أمام محاكمها، أو يتمتع بحماية خاصة.[1]

**V. نقل الإجراءات ذات الطابع القضائي بين الدول**

يقصد بها القيام بإجراءات ذات طابع قضائي من طرف دولة في إقليمها، لصالح دولة أخرى أو محكمة دولية، بناء على طلبها وبموجب اتفاقية حفاظا على الأمن والسلم الدوليين، ويمكن أن نشاهد عملية نقل للإجراءات بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة ما لم تستطع أو لم تقم بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية،[2] كما تنص المادة التاسعة من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أن تكفل الدولتان الطالِبة و المطالَبة، أن لا يؤدي نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق الضحية، كما تؤكد المادة العاشرة أنه متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه، كان على الدولة الطالبة وقف المقاضاة مؤقتا باستثناء التحقيقات الضرورية.[3]

---

[1] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص ص206 – 207.

[2] – القرار رقم 118/45 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق باعتماد المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م.

[3] – المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 45/118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م.

### VI. تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمقصود، بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية بغرض تمييزه عن تقديم مرتكبي الجرائم الدولية، فنصت المادة 102 على أنه " يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة، عملا بهذا النظام الأساسي، يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني" فالإختلاف بين التسليم والتقديم هو الجهة الطالِبة، ففي إطار التسليم تكون الدولة هي الطرف الطالب أما في مجال التقديم تكون المحكمة الجنائية الدولية هي الطرف المقدم للطلب.[1]

تسليم المجرمين هو إجراء ذو طبيعة ديبلوماسية وهو ما يميزه عن التقديم، بواسطته تقوم الدولة المطالَبة بنقل شخص يتواجد على إقليمها إلى دولة طالبة من أجل محاكمته عن جريمة أو تنفيذ حكم صادر ضده[2]، نختصر شروط تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في التالي:

1. أن يكون بناء على طلب تقدمه الدولة الطالبة التسليم إلى دولة أخرى مطلوب منها؛
2. أن لا تكون الجريمة سياسية أو عسكرية؛
3. أن تتوفر أدلة كافية لمحاكمة الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر ضده؛
4. شرط التجريم المزدوج للأفعال؛
5. انعقاد الاختصاص للدولة الطالبة؛
6. التسليم لا يكون إلا عن الجريمة التي تضمنها طلب التسليم تطبيقا لمبدأ التخصيص؛
7. عدم جواز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم.[3]

### VII. تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

يفترض أن الحكم الصادر في دولة ما، لاينفذ في دولة أخرى وذلك مظهر من مظاهر السيادة، حيث ترفض أغلب التشريعات الجنائية تنفيذ الأحكام الأجنبية عند عدم وجود اتفاقية

---

[1] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 220.

[2] – أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2004–2005م، ص 128.

[3] – محمد لطفي عبد الفتاح: آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى 2011م، ص 144.

ثنائية، على أساس أن الحكم الأجنبي باعتباره مساس بسيادتها، فتعد الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة هي الأساس القانوني للتعاون بين الدول في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.[1]

تطرح مسألة تنفيذ الحكم الجنائي خارج إقليم الدولة التي صدر فيها صعوبات عملية، فيكون إما بناء على طلب الدولة المنفذة، التي غالبا ما تتقدم بطلب تنفيذ الحكم في إقليمها، إذا صدر هذا الحكم ضد أحد رعاياها، فتطلب نقل المحكوم عليه المتواجد لدى دولة الإدانة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي الصادر ضده، أو للدولة التي حكم فيها بالإدانة في حالة عدم تواجد المحكوم عليه في إقليمها فلها أن تطلب من الدولة، التي يتواجد لديها الشخص المدان تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.[2]

لا تتوفر المحاكم الجنائية الدولية بعد، على سجون خاصة بها، مما يعزى بالتنفيذ إما لدولة المقر التي تحتضن المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالموضوع، أو في سجن تابع لدولة، تبدي موافقتها المسبقة على استقبال المحكوم عليه وتنفيذ عقوبة السجن بإحدى مؤسساتها العقابية، التي تتوفر على الشروط المطلوبة، وتلتقي المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية في أن تنفيذ الأحكام يدخل في نطاق عمل الجهاز التنفيذي وتنتهي مهمة المحكمة عند صدور الحكم أو القرار بالإدانة او البراءة ولا تهمها المشاكل المرتبطة بالتنفيذ.[3]

إن خصوصية المحاكم الجنائية الدولية قد منحت نوعا من الدور على الإشراف على عملية التنفيذ، خاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث منحت المحاكم دورا أساسيا وفعالا لكفالة الرقابة على تفعيل قواعد حماية المساجين.[4]

---

[1] – سامية عبداللاوي: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفق القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2014م، ص 187.

[2] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 244.

[3] – قشي الخير: اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000م، ص115.

[4] – براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، الطبعة الأولى 2008م، ص 395.

## الفرع الثاني

## مظاهر التعاون في إطار المنظمات الدولية

يتمثل التعاون في إطار المنظمات الدولية في إنشاء منظمات دولية تختص بقمع ومكافحة الجرائم الدولية، أو بايجاد والوسائل الكفيلة بخلق طرق وقنوات للتنسيق والتعاون مع هذه المنظمات، ويمكن أن نرى التعاون في هذا الإطار سواء مع المنظمات الدولية ذات الاختصاص الشامل أو الإقليمي.

### أولا: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة (ONU)

إن حفظ الأمن والسلم الدوليين هو المقصد الرئيسي من إنشاء هيئة الأمم المتحدة، من هذا المنطلق تشكل المنظمة إطارا للتعاون وتنسيق الأعمال بين الدول، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة، على أنه يمكن تنظيم التعاون في إطار منظمة دولية مؤهلة وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة[1]، كما تلتزم جميع الدول بتقديم العون إلى المنظمة الأممية في أعمالها باعتبار أن الجرائم الدولية تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.[2]

نذكر من أهم الآليات الممنوحة لهيئة الأمم المتحدة في مجال حفظ أمن والسلم الدوليين مايلي:

#### I. تشكيل وإرسال الهيئات الدولية المعنية بتقصي الحقائق والتحقيق

يستخدم مصطلحا "لجنة التحقيق الدولية" و"بعثات تقصي الحقائق الدولية" في سياق منظمة الأمم المتحدة، للتعبير عن طائفة من هيئات مؤقتة، ذات طابع غير قضائي، تنشئها إما هيئة حكومية دولية أو الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو المفوض السامي لحقوق الإنسان تكون مكلفة بالتحقيق في إدعاءات انتهاك حقوق الإنسان الدولية، أو القانون الدولي الإنساني

---

[1] – المادة 01 فقرة 04 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 170.

أو القانون الدولي الجنائي.[1]

يكون ذلك في حالة وقوع أي جريمة مهددة للأمن والسلام العالمي، فلمجلس الأمن، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان أن يصدروا قرارات بإرسال لجان تحقيق وتقصي الوقائع، تعمل هذه اللجان على جمع المعلومات والوقوف على الأدلة كما تقدم تكييفا قانونيا للوقائع مع تحديد القانون الواجب التطبيق وتضع توصيات لمتابعة المسؤولين قضائيا، سواء أمام المحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية، تمتاز توصياتها بحجية كبيرة، باعتبار أن أساس عملها يقوم على الحياد والمصداقية في العمل، فيفترض أن لا تكون هنالك أي عوامل مؤثرة على عمل اللجنة، وعادة ما يتم اختيار أعضائها بناء على شروط أهمها الخبرة والنزاهة.[2]

قام مجلس الأمن بإنشاء لجان عديدة، في هذا الإطار، في كل من يوغسلافيا سابقا رواندا، بورندي، دارفور وغيرها، كما سبق له أن طلب من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة إنشاء لجنة تحقيق، مكلفة بجمع المعلومات والأدلة، عن الجرائم الواقعة في إقليم يوغسلافيا

وهو عادة ما يستند إلى تقرير لجنة التحقيق في إنشاء محاكم جنائية خاصة، أو إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.[3]

قد تصطدم لجان التحقيق، برفض بعض الدول والمنظمات التعاون معها، على غرار رفض منظمة الصليب الأحمر الدولية التعاون، مع لجنة التحقيق المبعوثة إلى يوغسلافيا السابقة باعتبارها ليست آلية تحقيق.[4]

---

[1] – لجان التحقيق وهيئات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، توجهات وممارسات، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف 2015م، ص 06.

[2] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 172-173.

[3] – المرجع ذاته، ص 174.

[4] – المرجع ذاته، ص 174.

### II. تشكيل المحاكم الجنائية الدولية

يقرر مجلس الأمن بموجب الباب السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفق صلاحياته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين إنشاء محاكم دولية خاصة، على غرار إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة[1]، والمحكمة الجنائية دولية لرواندا[2]، ويتم النص في النظام الأساسي لهذا النوع من المحاكم، قواعد تضفي الصبغة الإلزامية للتعاون مع هذه المحاكم، باعتبار أن الهدف من إنشائها، تشترك فيه الأمم المتحدة وكل قراراتها وطلباتها، تكون واجبة التنفيذ ورفضها يكون تحت طائلة الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أن مجلس الأمن رفض إنشاء بعض المحاكم الدولية باعتبار أن القضية لا تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين مما دفع الأمم المتحدة للبحث على طرق أخرى كإنشاء المحاكم الإتفاقية.[3]

### III. إنشاء المحاكم الإتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة والدول

يمكن لمنظمة الأمم المتحدة، اللجوء إلى إنشاء محاكم بالاتفاق مع بعض الدول في حال عدم وصول درجة الخطورة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، لكن يتطلب الأمر تدخل هذه الهيئة لمساعدة بعض الدول أو الأقاليم، ويتم إنشاء المحكمة من خلال طلب رسمي للدولة بإشراف الأمم المتحدة على إنشاء محاكم أو غرف خاصة، داخل المحاكم الوطنية نتيجة نقص الخبرة والوسائل المادية والبشرية للدولة، وقد يكون نتيجة الإشراف المباشر للأمم المتحدة على إقليم خضع لوصايتها، فتكون هنا طبيعة المحكمة وطريقة عملها ذات طبيعة خاصة.

دفع العجز المالي لحكومة سيراليون وعدم قدرتها على إقامة محاكمات جنائية طبقا للمعايير الدولية، إلى اللجوء لمنظمة الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة ذات طابع اتفاقي، هكذا أصبحت الحاجة إلى التعاون مطلبا مهما لضمان نزاهة ومصداقية المحاكمات القضائية،

---

[1] – مجلس الأمن: القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 26 ماي1993م.

[2] – مجلس الأمن: القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر1994م.

[3] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 176.

وأنشأت محكمة "سراليون" بموجب معاهدة أبرمت بين حكومة سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة، تختص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قانون سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996م.[1]

تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية بناء على اتفاق بين الدولة المعنية ومنظمة الأمم المتحدة، كمحكمة "كمبوديا" التي أنشأت بناء على طلب الحكومة الكمبودية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة الخمير الحمر من 17 أفريل 1975م إلى 06 جانفي 1976م، في جويلية 2000م تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة الكمبودية تتضمن مشروعا لصيغة المحكمة الإتفاقية، نفس الطريقة اعتمدت لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين عن اغتيال رئيس الحكومة للبناني السابق رفيق الحريري.[2]

### IV. الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لمجس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[3]، أي أن لمجلس الأمن بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، استخدام صلاحية إحالة قضية على المحكمة الجنائية الدولية، وسنأتي لهذا الموضوع في حينه لأن الإجراء قد أسال الكثير من الحبر بين النظري والممارسة.

### V. التدخل الدولي الإنساني

يعتبر التدخل الدولـي الإنسانـي من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي، مبرراته تطـور

---

[1] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 177.

[2] – المرجع ذاته، ص 177.

[3] – المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المفاهيم الإنسانية وكذا تطور القوانين الدولية التي تحكم حقوق الإنسان، وقد ساعدعلى ظهور وتطور هذا المبدأ كثرة الحروب الأهلية وسيطرة الحكومات على ثروات شعوبها والتحكم فيها من خلال قمعها.[1]

عندما لا تؤدي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إلى وقف فوري للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بسبب استمرار رفض الدولة المعنية وقف انتهاكاتها لحقوق الإنسان أو عجزها عن القيام بذلك، غالبا ما يصدر مجلس الأمن الدولي قرارا بالتدخل الإنساني طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويقصد به اتخاذ إجراءات باسم المجموعة الدولية، قد تصل لحد استخدام القوة المقررة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[2]

شهد المجتمع الدولي تفعيلا لآلية التدخل الإنساني بعد حرب الخليج الثانية، من خلال إصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 688 بتاريخ 10 أفريل1991م، أدان فيه الانتهاكات التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق، بموجب هذا القرار قام مجلس الأمن ولأول مرة بربط انتهاكات حقوق الإنسان مع تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن القرارات التي اصدرها بخصوص التدخل الإنساني نذكر القرار رقم 794 (1992) الخاص بالصومال، القرار رقم 912 (1994) الخاص برواندا، والقرار رقم 940(1994) الخاص بهاييتي.[3]

### VI. تقرير العقوبات الدولية بموجب صلاحيات مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بسلطة اصدار عقوبات على أي دولة ارتكبت جرائم دولية، من أجل حملها على الاستجابة لطلباته المتعلقة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية ومساءلتهم، الأمر الذي تلتزم به الدول بموجب عضويتها في هيئة الأمم المتحدة، قد تكون العقوبات مبنية على منع نشاطات اقتصادية أو ديبلوماسية، وقد تصل لحد عدم التعامل معها أو تجميد عضويتها في

---

[1] – العربي وهيبة: مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013–2014م، ص 12.

[2] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 179.

[3] – المرجع ذاته، ص 190.

الأمم المتحدة، غير أن العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية من جانب واحد غطت على الدور المنشود لمجلس الأمن بموجب هذه الطريقة ولم يعد له دور كبير في ذلك.

لجأ مجلس الأمن الدولي تدريجيا إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية، فقد فرض العقوبات على العراق، يوغسلافيا السابقة، هاييتي، الصومال، ليبيا، ليبيريا، أنغولا، رواندا والسودان، حيث كانت العقوبات في زمن السلم كما في زمن الحرب، بهدف الضغط على الدول المعنية والزامها بالامتثال لقرارات مجلس الأمن.[1]

### VII. التعاون مع المنظمات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة

يبرز الدور المتصاعد للمنظمات الاقليمية في تفعيل التعاون الدولي خاصة في الاطار الإقليمي وهو ما تشجع عليه منظمة الأمم المتحدة (ONU) بواسطة المواثيق أو الآليات الاقليمية التي تستحدث من أجل القضاء على ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حيث أقر ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفصل الثامن تحت عنوان التنظيمات الإقليمية أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عندما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، ومادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[2]

يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية عند الحاجة لاستعمال القوة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة كلما رأى ذلك ملائما، يكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فأنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن الدولي.[3]

---

[1] – آنا سيغال: العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد836، تاريخ النشر 31 ديسمبر 1999م، موقع الانترنت للجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط:

icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm، تاريخ الاطلاع: 21 نوفمبر 2019م ص 01.

[2] – المادة 52، ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] – المادة 53 الفقرة 01، ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

**ثانيا: مظاهر التعاون بين المحاكم الجنائية الدولية والدول**

يتسع كثيرا مجال التعاون بين المحاكم الجنائية والدول في مجالات التحري وتنفيذ الأحكام خاصة في ظل افتقار المحاكم الدولية لأجهزة قوية تنفذ طلباتها، فهي بذلك تستفيد من الخبرات التي تحوزها أجهزة الدول المكلفة بالتحري والتحقيق.

**I. تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية في مجال الإثبات**

يفهم من الالتزام أو قبول التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية القيام بجميع الترتيبات لتسهيل عمل هذه المحاكم، كالسماح للجان المتخصصة بالعمل داخل اقليم الدولة دون أن يفهم من ذلك أنه مساس بسيادة الدول أو تعدي عليها، وقد يكون بمباشرة الدولة لإجراءات باسم ولحساب المحكمة الجنائية الدولية ويكون ذلك وفق قوانينها الداخلية مادامت لا تتعارض ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص، حيث يشمل مجال الإثبات النقاط التالية:

1. **جمع الأدلة والقرائن**

تلتزم الدولة بتسهيل التحقيق عبر تحديد هوية الأشخاص ومكان تواجدهم، جمع الأدلة بما فيها شهادة الشهود والخبراء وتيسير نقلهم إلى المحكمة ومثولهم أمامها، فحص الأماكن ومواقع القبور وإخراج الجثث، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، توفير السجلات والمستندات الرسمية وغيرها، حماية المجني عليهم والشهود والحفاظ على الأدلة، وتعقب العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم وتجميدها أو حجزها من دون المساس بالأطراف الثالثة الحسنة النية.[1]

يقصد بجمع القرائن كل الإجراءات الهادفة لتجميع الأدلة والقرائن ويتم ذلك من خلال تلقي الافادات، الحصول على الوثائق والمواد المضبوطة، الاستعانة بتقارير الخبراء والمؤهلين،

[1] – فيدا نجيب أحمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2006م، ص197.

ويشترط التحقق من أنها لا تتعرض لحريات الأفراد ولا تقيد حقوق الدفاع، كما يجب أن لا تتعارض مع المعايير الدولية المقررة في التحقيق.[1]

**2. استدعاء وسماع الشهود**

يقصد بطلب سماع الشهود هو قيام أجهزة الدولة الموجه لها الطلب باستدعاء الشخص المعني وسؤاله والاستفسار منه عما لديه من معلومات حول الجرائم المرتكبة أو عن مواضيع مرتبطة بها أو بمرتكبي الجرائم أو ضحاياها، ويقوم بالافادة بموجب محاضر رسمية تحرر وترسل للجهة الطالبة، تتضمن الأسئلة التي تفيدها.[2]

تعتبر شهادة الشهود من أهم الوسائل المستعملة في القضاء للوصول إلى الحقيقة، إلا أن عملية استدعاء الشهود وسماعهم في نطاق المحاكم الدولية يمر بمراحل عديدة، فتوجيه المحاكم الجنائية الدولية طلب الإدلاء بالشهادة يتطلب وجود اتفاق مسبق أو خاص أو على الأقل قبول باختصاصها، كما أنه قد يعرض الشاهد لمخاطر التصفية أو الانتقام على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة، التي ميزت بين توجيه الطلب للدولة أو السلطات الرسمية للدولة في حال إجازتها لذلك، أما في حال رفضها يقدم الاستدعاء للمعني مباشرة دون المرور على القنوات الرسمية ويقف الامتثال للطلب في هذه الحالة لإرادة ورغبة المعني.[3]

أكدت المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي،[4] على ضرورة حضور الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية والادلاء بالشهادة شخصيا، للمحكمة أن تحصل على مساعدة الدول في ذلك من خلال تمكين مواطنيها من المثول أمام المحكمة الطالبة وحتى جبرهم على

---

[1] – أحمد محمود حمادي: التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة من متطلبات نيل شهادة دكتوراة، جامعة بيروت العربية، 2016م، ص 79.

[2] – المرجع ذاته، ص 80.

[3] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 288.

[4] – المادة 63 الفقرة 06، المادة 69 الفقرة 02 والمادة 93 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ذلك خاصة إذا ظهرت دلائل على وجود معلومات مفيدة للمحكمة تساعدها للوصول إلى الحقيقة.[1]

**II.القبض على المطلوبين وتقديمهم أمام المحاكم الجنائية الدولية**

يعتبر التقديم عمل قضائي بحت، بخلاف التسليم الذي درسناه في النطاق المتعلق بتعاون الدول فيما بينها وارتباطه بالجانب الديبلوماسي أساسا، فالتسليم يعتمد بصفة أكبر على مبدأ المعاملة بالمثل ويتم تنفيذه عبر القنوات الديبلوماسية، أما التقديم هو اجراء بمقتضاه تطالب المحاكم الجنائية الدولية الدول الأخرى القيام بتوقيف مطلوب ونقله أو توجيهه لها بغية محاكمته على الجرائم التي ارتكبها، فهو ينفذ بناء على طلب هيئات قضائية، في ظل غياب هيئات تنفيذ على مستوى جميع المحاكم الجنائية الدولية فأنها تستند في تنفيذ طلباتها على الدول من خلال المرور على الأجهزة القضائية التي تأمر بتحويله، كما أنه يرتبط بإجراءات مضبوطة تحت رقابة الأجهزة القضائية وبمعرفتها.

نشير إلى أن طلب القبض الصادر عن المختلف المحاكم الجنائية الدولية لا يعني لائحة اتهام للشخص المطلوب، حيث أن الاتهام يصدر في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات القضائية وهو يهدف إلى تأكيد حضور الشخص خلال إجراءات المحاكمة من خلال تقديمه للمحكمة.[2]

يمكن للمدعي العام أن يحرر لائحة اتهام ويحيلها إلى قاضي الغرفة الابتدائية بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وله أن يلتمس القبض على الشخص محل الاتهام ونقله إلى المحكمة التي تصدر أمرا بالقبض على المتهم بعد اقتناعها بالدلائل، أما المحكمة الجنائية الدولية فيقوم المدعي العام بإحالة لائحة الاتهام بما تتضمنه من التماس القبض والتقديم إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة، وهنا الدولة المقدم إليها طلب القبض

[1] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 290.

[2] – أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 82.

والتقديم والملزمة بالتعاون لا يمكنها رفض الطلب على خلاف باقي أشكال التعاون التي يمكن رفضها، مع الإشارة أن للدولة الحرية في تحديد الهيئة المكلفة بتنفيذ الطلب.

**III. التعاون في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية**

تستعين المحاكم الجنائية الدولية بالدول والمنظمات الدولية في عملها، لأن إنشائها لم يصاحبه توفير مؤسسات لتنفيذ الأحكام، ونظرا للفوارق الموجودة بين الدول من ناحية الإمكانيات واختلاف قدراتها المادية والبشرية، فإن مسألة التنفيذ بقيت غير ملزمة بالنسبة للدول من ناحية التعاون، فالمحاكم الجنائية الدولية في أنظمتها الأساسية، لم تلزم الدول على التعاون في هذا المجال وتركته مفتوحا حسب إرادتها ورغبتها وبموافقتها، فنصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على أن تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين، نفس الحكم نجده في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[1]

يختلف الأمر عن المحكمة الجنائية الدولية التي نص نظامها الأساسي على أن ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، فتتفاوض الدول التي تعلن عن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم مع المحكمة المعنية على طلب تنفيذ العقوبة ويبرم الاتفاق الخاص بتنفيذ العقوبة، أي أن الموافقة تكون مسبقة من طرف الدول التي ترغب في التعاون مع المحكمة، بشرط أن تكون السجون تتوفر على الشروط المطلوبة وتضمن الكرامة والظروف الملائمة للمحبوس.[2]

**ثالثا: مظاهر التعاون بين المنظمات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية**

تساهم المنظمات الدولية على اختلاف انواعها في عمل المحاكم الجنائية الدولية، حيث أثمر التعاون معها على نتائج فعالة، كما ينتظر منها الكثير من خلال الآلية الدائمة، سنفصل

---

[1]– عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 306.

[2]– المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بين العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة ومختلف المحاكم الجنائية الدولية، ثم بين هذه المحاكم والمنظمات الدولية المتخصصة.

**ا. العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة (ONU) والمحاكم الجنائية الدولية**

جاء في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (ONU) أن لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، فبموجب الباب السابع يمكن لمجلس الأمن تقرير كل ما يراه مناسبا لحفظ الأمن والسلم الدوليين، بما في ذلك إنشاء هيئات تابعة له للنظر في الجرائم الدولية والبت فيها، وهو ما يفسر تبعية محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لهيئة الأمم المتحدة، من هذا المنطلق فهذه المحاكم الخاصة تتبع الأمم المتحدة في الجوانب التشريعية، المالية والإدارية المتعلقة بالمحكمتين، على خلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تتمتع بالاستقلال المالي والاداري إلا أنها تربطها علاقة جد وثيقة مع هيئة الأمم المتحدة من خلال الإتفاقية المبرمة بينهما ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعطى المنظمة صلاحيات واسعة.[1]

إن تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحاكم الجنائية الدولية يتمثل في تنفيذ طلباتها خلال مرحلة المحاكمة، ويتم التعاون من خلال قوات منظمة الأمم المتحدة التي غالبا ما تنتشر في الدول التي تقع فيها انتهاكات حقوق الإنسان، كما يمكن أن تقوم منظمة الأمم المتحدة بالرقابة على مدى تعاون الدول مع مختلف المحاكم الجنائية الدولية وتقر حسب الحالة الإجراءات المناسبة.[2]

يمكن للمحكمة المعنية في حال رفض التعاون من طرف أي دولة، أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن الدولي على أساس امتناع أو رفض الدولة التعاون معها، وبالفعل فقد واجهت محكمة يوغسلافيا السابقة حالات عدم تعاون حين رفضت الجمهوريات الناشئة عن تفكك

---

[1]– عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 321.

[2] – أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 126.

يوغسلافيا السابقة، فاستجاب مجلس الأمن لحالة عدم التعاون المقررة وفق ما له من صلاحيات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

### II.تعاون المنظمات الدولية المتخصصة مع المحاكم الجنائية الدولية

هنالك منظمات دولية متخصصة في مجال البحث عن مرتكبي الجرائم بشتى أنواعها بما فيها الجرائم الدولية على غرار "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" (INTERPOL)، حيث أبرمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة الجنائية الدولية اتفاق إطار من أجل تقديم يد المساعدة للمحكمة في عمليات البحث وتوقيف مرتكبي الجرائم الدولية محل بحث، لعل الهدف السامي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثل في مكافحة الجرائم الأشد خطورة هو ما شجع آلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإبرام الاتفاق الذي بموجبه يتم إدراج المبحوث عنهم من طرف المحكمة ضمن آلية البحث المعتمدة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مجال تبادل المعلومات بين الدول حول مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال تبادل المعلومات بين مكاتب الشرطة للدول الأعضاء في المنظمة، كما تعمل على تعميم ونشر الأوامر بالقبض الصادرة عن الدول والمحاكم الجنائية الدولية،[2] حيث تم إدراج عدة أشخاص مبحوث عنهم ضمن الآلية مما أوقع العديد من الدول في حالات إحراج نتيجة انضمام الدول لآلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وما يترتب على هذه الحالة بالرغم من عدم انضمام تلك الدول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تم تسجيل حالات تعاون بين المحاكم الجنائية الدولية فيما بينها، سواء من أجل الاستفادة من الخبرات، أو حتى بإجراءات قانونية وقضائية كتبادل المعلومات، وإجراء خبرات على غرار ما وقع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.[3]

---

[1]– عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 331.

[2] – أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 138.

[3]– عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 332.

## المبحث الثاني

## مجال التعاون في القضاء الدولي الجنائي

ساهم تطور القضاء الدولي الجنائي في ترسيخ قناعات لدى أعضاء المجتمع الدولي بوجوب خلق آليات تمكن من تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، كما بيَّن أن مجال التعاون في القضاء الدولي الجنائي يضم مشتملات تحدد الجرائم الدولية أو الجرائم الأشد حطورة موضوع التعاون الدولي ويوضح أيضا الوسائل القانونية والإجراءات التي تتخذها الدول لتكريس التعاون.

يقصد بمجال التعاون في القضاء الدولي الجنائي، الجرائم الدولية التي يتم التنسيق والتعاون الدولي حول محاربتها، فنظرا لمساسها بأمن وسلامة البشرية جمعاء، يسهل الاتفاق على محاربتها وتنسيق الجهود لمجابتها، وقد سميت الجرائم الدولية بالجرائم الأشد خطورة نظرا لخطورتها وامتداد آثارها على الإنسانية جمعاء، تم تجريمها وفق قوانين عالمية كثيرة على غرار القانون الدولي الإنساني، فتجد الاتفاقيات الدولية الجماعية تعدد بعض الأفعال وتنص على منع ارتكابها وتلزم الأطراف المتعاقدة على العمل على منعها والتعاون على ردعها.[1]

سنقوم بتقسيمها إلى جرائم مرتبطة بأعمال تستهدف كيان وأجهزة الدول أي الجرائم التي تقوم فيها دولة ما بأفعال معادية ضد دولة أخرى أو ضد جماعة بمناسبة الهجوم على تلك الدولة، سواء في نطاق نزاع دولي أو داخلي، دون النظر إلى آثارها ومدى مساسها بالأفراد، تضم بذلك جرائم الحرب والعدوان، القسم الثاني يضم جرائم أخرى مرتبطة بأثرها على الأفراد حتى وإن كانت داخل الدولة نفسها أو بين رعايا نفس الدولة، أي هدفها لا يرتبط بإعلان حرب أو القيام باعتداء على دولة أخرى، و يكون حتى في إطار نزاع داخلي وهو يشمل صور عديدة ومتعددة يمكن ضمها في جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب التي بدأت تأخذ بعض الاهتمام بعد تقرير إنشاء محاكم دولية تختص بها.

---

[1] – اتفاقيات جنيف الاربعة 1949م، والبروتوكولين الملحقين بهما.

## المطلب الأول

## الجرائم المرتكبة بمناسبة هجوم دولة على دولة أخرى

تقوم هذه الجرائم بالقيام بأعمال محظورة من طرف دولة ضد دولة أخرى، ولا تشترط فيها أن تكون في نطاق نزاع دولي، تشمل بهذا المسمى العدوان وجرائم الحرب، تميزت هذه الجرائم في صعوبة الاتفاق على مفهوم موحد لها نظرا للتجاذبات التي كانت تميز المرحلة تلك الفترة، كما أنها قد ترتبط بمناسبة القيام بأعمال تكون في أساسها عمل مشروع خاصة مع إعلان الحرب المشروعة، وسنقسمها إلى جرائم العدوان وجرائم الحرب.

### الفرع الأول

### جريمة العدوان

إن تحميل ألمانيا والدول الحليفة لها، مسؤولية الحرب واعتبارها عدوانا حسب اتفاقية فرساي، كانت مقدمة للإعتراف بالحرب العدوانية كجريمة في القانون الدولي، الأمر نفسه أخذته عصبة الأمم في الجمعية العامة باعتبار أن اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع ويشكل جريمة دولية.[1]

**أولا: اختلاف وجهات النظر حول تعريف العدوان**

رغم تعارض وجهات النظر، حول اعتماد تعريف للعدوان وبروز اتجاهات مؤيدة وأخرى معارضة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصية تنص فيها أنه من الممكن بل من المرغوب فيه، تعريف العدوان وتحديد أركأنه، لأن ذلك سيساعد على حفظ الأمن والسلم الدوليين ويساعد على تطوير القانون الدولي الجنائي، وقد تزعم الاتجاه المعارض لإعطاء تعريف للعدوان الدول الانجلوسكسونية وكان من أهم حججها الطبيعة العرفية للقانون الدولي.[2]

---

[1] – المادة 231 من اتفاقية فرساي المبرمة بتاريخ 28 جوان 1919م.

[2] – فريجة محمد هشام: جريمة العدوان من منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمي، العدد 02، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 18، جوان 2017م، ص 09.

### ا. جهود الأمم المتحدة لإعطاء تعريف للعدوان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974م ووضعت فيه تعريفا للعدوان، نصت في مادته الأولى، على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف.[1]

نظرا لكون هذه الجرائم، توصف بأنها تشكل أقسى وأفضع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن تترك بلا عقاب، فقد تم إدراجها في كل من ميثاق "نورمبرج" (Nuremberg) عام 1945م ومبادئ "نورمبرج" التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام 1955م، المادة السادسة من لائحة طوكيو، المادة 20 من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1994م، ومشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1996م.[2]

بذلت محاولات عديدة على المستوى الفقهي والرسمي، لتعريف جريمة العدوان، حيث عرفه الفقيه "Pella" (بيلا) بأنه "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ما عدا حالتي الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"، كما عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها بتاريخ 14ديسمبر1974م للعدوان والملحق بقرار الجمعية العامة رقم (3314) على أنه "استعمال القوة العسكرية الصادر عن دولة ضد السيادة والحرمة الترابية والاستقلال السياسي لدولة أخرى".[3]

### II. جهود المحكمة الجنائية الدولية لإعطاء تعريف لجريمة العدوان

أدى الإختلاف بين الدول المشاركة، في مؤتمر روما، بشأن تعريف جريمة العدوان إلى

---

[1] – فريجة محمد هشام: المرجع السابق، ص 16.

[2] – ايمان عبد الستار محمد أبوزيد: ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2014م، ص107.

[3] – المرجع ذاته، ص108.

إرجاء ممارسة المحكمة لاختصاصها، فيما يتعلق بهذه الجريمة، إلى حين وضع تعريف لها وتحديد الشروط التي بمقتضاها، تمارس المحكمة هذا الاختصاص، بالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (onu)، بالرغم من أن تعريف الجمعية العامة للعدوان قد حل الكثير من المشاكل في الإتجاهات السابقة، إلا أن الجريمة لم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إلا بعد أن تم اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان ويحدد أركانها، كما تم التأكيد على أنه يجب أن يكون هذا الحكم متسقا، مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

كاد مؤتمر روما التحضيري، بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، أن يفشل بسبب عدم الوصول لحل نهائي بشأن جريمة العدوان، لكن تم الاتفاق أن تمارس المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان وفقا للمادتين 121، 123 واللتان تقرران انقضاء سبع سنوات، منذ بدأ نفاذ النظام الأساسي ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد ذلك، بعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، وفي هذا المؤتمر يتم الموافقة على تعريف العدوان إما بالإجماع أو بالأغلبية لثلثي الأعضاء، حتى تدخل هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، بعد مرور سنة من تاريخ إيداع صكوك التصديق بالنسبة للدول التي وافقت، أما الدول التي لم توافق فليس للمحكمة اختصاص عليها.[2]

عُقِدَ مؤتمر كمبالا كما كان مقررا في عام 2010م، وتم إضافة المادة 08 مكرر التي تنص على أنه:

- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل ـــ بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ـ انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

---

[1] – ايمان عبد الستار محمد أبوزيد: المرجع السابق، ص109.

[2] – المرجع ذاته، ص108.

تضيف المادة أنه: "لأغراض الفقرة السابقة يعني العمل العدواني، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:[1]

-قيام القوات المسلحة لدولة ما، باجتياح إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

-قيام القوات المسلحة لدولة ما، بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

-ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

-قيام القوات المسلحة لدولة ما، بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

-قيام دولة ما، باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

-سماح دولة ما، وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

-إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما، أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[2]

---

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د– 29 ) عام 1974م.

[2] – فريجة محمد هشام: جريمة العدوان من منظور القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص ص27–28.

**ثانيا: أركان جريمة العدوان**

من خلال تعريف جريمة العدوان يتبين لنا أنها تقوم على أربعة أركان، الركن الشرعي، الركن المادي، المعنوي والدولي.

**I. الركن الشرعي**

يقصد بالركن الشرعي، النصوص القانونية التي تحدد جريمة العدوان، إذ تنص المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف العدوان، إضافة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د- 29 ) عام 1974م، ولعل جريمة العدوان من أكثر الجرائم التي لم يتم الاتفاق حول إعطاء مفهوم موحد لها، وما يترتب على ذلك من تحديد صاحب الصفة في تقرير حالة العدوان.

**II. الركن المادي**

يتمثل الركن المادي، في القيام بأفعال أو الامتناع على القيام بها يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وهنا تتمثل في قيام الشخص، بعمل عدواني أو توجيهه لهذا العمل بالتخطيط الإعداد، الشن أو التنفيذ وقد وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] صور الفعل العدواني وهي كالتالي:

1. غزو القوات المسلحة لدولة ما، إقليم دولة أخرى بالقنابل أو الأسلحة؛

2. قذف القوات المسلحة لدولة ما، إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا؛

3. محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما؛

4. مهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري أو الجوي لدولة ما؛

[1] – المادة 08 مكرر، الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5.استعمال دولة ما، قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى، وبموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو تمديد وجودها في إقليم الدولة المضيفة إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

6.وضع دولة ما إقليمها، تحت تصرف دولة أخرى حتى تستخدمه هذه الأخيرة في ارتكاب فعل عدواني ضد دولة ثالثة؛

7.إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ضد دولة أخرى، تقوم بأعمال القوة المسلحة ذات الخطورة، تعادل الأعمال المعددة في الفقرات أعلاه ونشهد هذا النوع من الأفعال كثيرا في الوقت الحالي.[1]

**III. الركن المعنوي**

يشترط في هذا الركن، توفر القصد الجنائي لمرتكب جريمة العدوان، من خلال عقد العزم على ارتكابها والتخطيط لفعل عدواني، فالإدراك وتوجيه الإرادة مطلوب في هذا النوع من الجرائم وإلا نكون بصدد أفعال أخرى، قد تكون بمصاف الجرائم الأخرى لكن لا تعتبر جريمة عدوان.

**IV. الركن الدولي**

لا تقوم جريمة العدوان، إلا إذا ارتكبت من طرف دولة على دولة أخرى، وإلا فإننا نكون بصدد جريمة دولية أخرى، تكون في إطار آخر، كالنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أكدت المادة الثامنة مكرر على الركن الدولي لجريمة العدوان والذي يتجلى في:

1.صفة مقترف الجريمة: وهو الشخص المتحكم فعليا في السلطة السياسية أو العسكرية؛

2.الانتهاك الواضح، لميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو ما يشكل مساسا، بمصالح المجتمع الدولي بأسره.[2]

---

[1] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 22.

[2] – المادة 08 مكرر، الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثاني

## جرائـــم الحـــرب

رغم التطور والتنظيم الذي وصل إليه المجتمع الدولي، إلا أنه لم يصل إلى مستوى التوافق والإنسجام، الذي يمكن من خلاله، تجنب وقوع النزاعات المسلحة، بين الدول نظرا لتعارض مصالحها وسياساتها، على الصعيدين الدولي والإقليمي، وبالرغم من وجود منظمة الأمم المتحدة التي تسعى دائما من خلال مجلس الأمن الدولي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العالم وتقييد حرية الدول في اللجوء إلى الحرب لتسوية نزاعاتها الدولية وحثها على اللجوء إلى الطرق السلمية، إلا أن ذلك يقابل بنشوب العديد من الصراعات والنزاعات المسلحة بين الكثير من دول العالم وحتى داخل بعض الدول التي تشهد صراعات داخلية.[1]

**أولا: تعريف جرائم الحرب**

ورد في معجم القانون الدولي، تعريف لجرائم الحرب، ينص على أن فكرة جرائم الحرب تتسع لتشمل كافة الانتهاكات الخطيرة، لقواعد القانون الدولي الإنساني، تترتب عنها المسؤولية الجنائية لمرتكبيها بغض النظر عن طابع النزاع سواء كان دوليا أو غير دولي، تترك النزاعات آثارا مدمرة في المناطق التي تشهدها بسبب تطور الأسلحة المستخدمة فيها، ويعتبر السكان المدنيون خاصة النساء والأطفال، الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية، هم الضحايا الذين تنتهك حقوقهم وترتكب ضدهم أبشع الجرائم، من إبادة وقتل وتعذيب وتهجير وغيرها من الأعمال الإجرامية.[2]

عرف الفقيه الألماني وأستاذ القانون الدولي"أوبنهايم" (OPPENHEIM)[3] جرائم الحرب أنها أعمال عداء، يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابهم أو القبض عليهم، أما الفقيه الفرنسي (DEVABRES DONNEDIEU)"دونديه ديفاير"[4]

---

(1) – أحمد سي علي: الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 29، لبنان 2018م، ص 29.

(2) – أحمد سي علي: المرجع السابق، ص29.

(3) – أنظر: OPPENHEIM, International Law, A treatise, Longmans, London, 3eme edition, 1920, p.566.

(4) – أنظر: DE VABRES DONNEDIEU, Le procès De Nuremberg et Le châtiment des criminels de guerre, Pédone , Paris, 1949, p119.

فيعرفها بأنها الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والإغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين، في الأراضي المحتلة، القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة وإعدام الرهائن، سلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية.[1]

**ثانيا: أركان جريمة الحرب**

تقوم جريمة الحرب على أربعة أركان وهي الركن الشرعي، المادي، المعنوي والدولي.

**ا. الركن الشرعي**

يوجد الركن الشرعي في اتفاقيات جنيف الأربعة والنصوص الملحقة، باعتبار أن الحرب المشروعة تقيد بضوابط محددة والخروج عنها يعاقب عليه باعتباره جريمة دولية، وقد تم النص عليها حتى في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

**اا. الركن المادي**

يقصد بالركن المادي، مجموع الأفعال التي يعتبر بموجبها الفعل جريمة حرب، وهي تضم مختلف الانتهاكات النصوص عليها، في مختلف الاتفاقيات الدولية، يمكن أن توجد جريمة عدوان بدون جرائم حرب، حين لا تقع أثناءها أفعال تخالف قوانين وعادات الحرب، كما يمكن أن توجد حالة حرب مشروعة استعمالا لحق الدفاع الشرعي مثلا، لكن ترتكب خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، تتوافر بها شوط تقرير جرائم الحرب، من ثم فلا تلازم بين جريمة حرب الإعتداء وجرائم الحرب، حتى وإن كان من المتصور أن توجد جريمة حرب اعتداء وجرائم حرب إذا ارتكب خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب ونكون أمام تعدد أو اجتماع معنوي للجرائم في هذه الحالة.[2]

لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب، سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء، أو كان مشروعا، كما لو كان اللجوء إليها استخداما لحق

---

[1] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص27.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات انشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى 2010م، ص350.

الدفاع الشرعي، ومما سبق يمكن تقسيمها على النحو التالي:

1.الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وتضم حماية غير المقاتلين كأسرى الحرب، المدنيين، المرضى والجرحى؛

2. الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف المنازعات الدولية المسلحة؛

3.الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي؛

4.الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.[1]

تختلف الأفعال المحظورة في مواثيق الحرب وتتنوع، نذكر منها استعمال الأسلحة الكيماوية كغاز الخردل وغاز الأعصاب، استعمال أسلحة جرثومية أو بيولوجية كقذف ميكروبات ضد العدو من أجل نشر أمراض وبائية، جوائح أو أسلحة ذات تركيبة تمنع التكاثر في الجسم أو تمنعه، استعمال أسلحة حارقة كالفوسفور، استعمال المفاعلات النووية وحتى اللجوء إلى وسائل الغش والخداع المحرمة، كقتل الخصم عن طريق إيهامه بالاستسلام، أو دعوته للتفاوض وترتيب مكيدة ضده، نقض عهد، يترتب عليه خسائر بشرية ومادية ضد الطرف الآخر.

**III. الركن المعنوي**

يتوفر القصد لدى الشخص عندما يتعمد ارتكاب هذا السلوك، أو يتعمد التسبب في إحداث النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث[2]، كما يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب، في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، ولا يكفى لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل إذ أن هذا الامتناع، يؤكد سوء نية الدول وعلمها بالخطر.[3]

---

[1] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 32.

[2] – المرجع ذاته، ص352.

[3] – عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 270.

**IV. الركن الدولي**

يتجسد الركن الدولي بارتكاب جريمة الحرب، بناء على تخطيط من الدولة وتنفيذها من أحد موظفيها أو من طرف شخص آخر، بل يكفي أحيانا رضا الدولة في ارتكابها لتقوم الجريمة الدولية.

**ثانيا: تطبيقات جرائم الحرب**

نظرا لتعدد جرائم الحرب وتشابهها في بعض الأحيان، مما يقتضي شرحها بالتفصيل سنقوم بعرض وشرح هذه الجرائم فيما يلى:

**ا. الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م**

**1.**القتل العمد، يترتب عليه إزهاق روح إنسان وحرمانه من الحق في الحياة، بالقيام بأي إجراء أو تصرف أو فعل أو امتناع يمكن أن يؤدى إلى وفاة، أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف، يشترط لقيام الجريمة، توفر العلم بالظروف الواقعية، التي تثبت أن الأشخاص المجنى عليهم، من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف وأن يصدر منه فعله أو عمله الإجرامي في إطار نزاع دولي مسلح؛

**2.**التعذيب، يلزم لقيامه كأحد جرائم الحرب، أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة، لشخص أو أكثر، من أجل الحصول على معلومات، أو إعتراف أو لغرض العقاب، أو التخويف، أو الإكراه، أو لأى سبب، يقوم على أي نوع من التميز، وأن يكون ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص، ممن تشملهم بالحماية اتفاقية، أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وأن يكون مرتكب الجريمة، على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت الوضع المحمي وأن يصدر هذا السلوك، في سياق نزاع مسلح دولي؛[1]

**3.**جريمة المعاملة غير الإنسانية، تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949م النص على تمتع كافة الأشخاص المشمولين، بحمايتها للمعاملة الإنسانية، في جميع الأوقات وأنه إذا حدث إخلال بهذه المعاملة فإن فاعلها يعد مرتكبا لإحدى جرائم الحرب؛

[1]– عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص358.

**4.**جريمة إجراء التجارب الطبية البيولوجية، تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع النص على حظر إجراء التجارب البيولوجية، على مواطني الدولة الخصم، فلا يجوز معاملة المدنيين الأسرى على أنهم حقل تجارب، ويحظر إجراء مثل هذه التجارب لمعرفة آثار دواء جديد مثلا؛[1]

**5.**جريمة إحداث آلام جسيمة بصورة عمدية، تقوم عند الإعتداء على شخص الضحية من خلال أحداث آلام جسيمة أو معنوية بدافع الانتقام أو لأي دافع آخر، يجب أن ترتكب في زمن الحرب أي بعد اندلاع العمليات العسكرية والحربية؛

**6.**جريمة إحداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية، حسب اتفاقية جنيف الرابعة أنه تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، يلزم كذلك أن تكون في سياق نزاع مسلح ذو صفة دولية ومقترنة به مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع؛[2]

**7.**جريمة الاستيلاء على الأموال العامة أو الخاصة وتدميرها وإتلافها بتدمير أو الاستيلاء على أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أغذية أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، مع مراعاة احتياجات السكان المدنيين؛

**8.**جريمة إجبار الأسرى أو الأشخاص المشمولين بالحماية على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، نصت اتفاقية جنيف الثالثة أنه يلزم لقيام هذه الجريمة أن يتم ارغام شخصا أو أكثر ممن تشملهم بالحماية اتفاقية من اتفاقيات جنيف على الإشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، في سياق نزاع مسلح ذو طبيعة دولية؛[3]

**9.**جريمة تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة، يشترط لقيام هذه الجريمة، قيام مرتكبها بحرمان شخص أو أكثر من المشمولين

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص358.

[2] – المادة 32، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[3] – المادة 130، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية تنظم في هيئات قضائية تضمن حقوق المتهم، كما يشترط أن يتم ارتكاب هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به مع علم مرتكب هذه الأفعال بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع الدولي؛

**10.** جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع، نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه سواء كانت سياسية أو ترتبت على تدابير احتياطية، كما يشترط أن تكون هذه الإجراءات غير المشروعة قد تمت في سياق نزاع مسلح دولي وتكون مقترنة به، اضافة لعلم القائم بها بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع؛[1]

**11.** جريمة أخذ الرهائن، حظرت اتفاقية جنيف الرابعة أخذ الرهائن، فيشترط لقيام هذه الجريمة أن يعتقل مرتكبها شخصا أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقية من اتفاقيات جنيف أو أن يقوم باحتجازهم أو أخذهم كرهائن بطريقة أخرى مع التهديد بقتل، إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص في حال عدم تحقيق الشروط المقترنة باختطافه.

**II. الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة**

**1.** تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، ويقصد بالسكان المدنيين جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى أي من أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها، ولا الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، لكنهم مع ذلك يشتركون في القتال؛

**2.**تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم

[1] – المادة 49، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

المتحدة كهيئات الغوث والمساعدات الإنسانية، يشترط لقيام الجريمة أن يقوم فاعلها بتوجيه سلوكه الإجرامي نحو الأشخاص والأشياء محل حماية مع علمه بالظروف التي تثبت الحماية؛

**3.**تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية غير عسكرية كالهجوم على مؤسسات ذات طابع تعليمي أو ثقافي، ملاجئ لمدنيين او مستشفيات؛[1]

**4.**تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل للبيئة الطبيعية، يشترط لقيام الجريمة أن يقوم فاعلها بتوجيه سلوكه الإجرامي من شأنه الحاق ضرر واسع النطاق مع علمه بأن هجومه يرتب هذه الآثار، ويشترط وجود نزاع مسلح دولي؛[2]

**5.**مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن العزلاء، لا شك أن الأعمال الحربية يتم توجيهها دائما ضد الأهداف العسكرية وذلك باعتبار أن هذه الأهداف هي التي تعطى ميزة لإحدى الدول المتحاربة عن الدول الأخرى وتزيد من فرص تفوقها في الحرب، من ثم تحقيق النصر؛

**6.**قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، تضمنت قوانين وأعراف الحرب حماية خاصة لكل مقاتل أعلن استسلامه أو ألقى سلاحه وأصبح أعزل لا يملك أي وسيلة للدفاع، من ثم لا يجوز أن يكون مثل هذا الشخص هدفا للهجوم؛

**7.**اساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛

**8.**قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكأنها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، إبعاد أو نقل كل سكان الأرض أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛[3]

---

[1] – المادة 05، البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977م.

[2]– المواد 55، 57، المرجع ذاته.

[3] – المادة 58، المرجع ذاته.

**9.**تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع الجرحى، شريطة الا تكون أهدافا عسكرية؛[1]

**10.** إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية؛

**11.** قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا، نصت عليه المادة 37 من البروتوكول الاضافي الأول؛

**12.** الإعلان على عدم بقاء أحد على قيد الحياة بحسب المادة 40 من البروتوكول الاضافي الاول؛

**13.** تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير والاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب ويشترط أن تكون في سياق نزاع مسلح دولي بحسب المادة 52 من البروتوكول الاضافي الأول؛

**14.** إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة، ويرجع أساسها لوجوب ضمان المحاكمة العادلة وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما يشترط أن تكون في سياق نزاع مسلح دولي؛

**15.** إجبار رعايا الطرف المعادي على الإشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدول المحاربة ويشترط أن تكون في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي؛

**16.** نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، ويشترط أن تكون في سياق نزاع مسلح دولي؛[2]

**17.** استخدام السموم أو الاسلحة المسممة، نصت عليها المادة 23/أ من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب لعام 1907م، يشترط أن تكون في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي؛

---

[1] – المادة 12، البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977م.

[2] – المادة 28 من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب لعام 1907م.

**18.** استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، نصت عليها المادة 35 فقرة 02 من البروتوكول الاضافي الأول، وأشارت اليه ديباجة اتفاقية جنيف لعام 1980م، اضافة لعدة مواثيق دولية مخصصة لمحاربة هذا النوع من الجرائم؛[1]

**19.** استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان، ورد في دليل أوكسفورد للحرب البحرية لعام 1913م ويشترط أن تكون في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي؛

**20.** استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا مبرر لها وتكون هذه الأسلحة عشوائية بطبيعتها، كما يشترط أن تكون في سياق نزاع مسلح دولي ويجب أن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي؛

**21.** الإعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة الحاطة بالكرامة، يشترط أن تكون في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي؛[2]

**22.** الإغتصاب والإستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وقد شهد العالم جرائم مروعة بهذا الشكل خاصة في البوسنة والهرسك ورواندا، يشترط أن يكون في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي؛[3]

**23.** استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على مناطق أو قوات عسكرية معينة، يشترط أن تكون في سياق نزاع مسلح

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 416.

[2] – المادة 75 فقرة 02 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م.

[3] – المادة 08 فقرة 02 –ب/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دولي وأن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي؛[1]

**24.** تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمأنهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، ويشترط أن تكون في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ذو طبيعة دولية؛

**25.** تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي، يشترط أن تكون في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي؛[2]

**26.** تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، يشترط أن يكون الضحايا تحت سن الخامسة عشر وأن يكون التجنيد في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي.

### III. الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م

نصت بعض المحاكم الدولية على بعض الأعمال التي تشكل جرائم حرب إذا تم ارتكابها في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية، الأفعال التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م[3]، ويمكن توضيحها كالتالي:

**1.** الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وقد تأخذ عدة صور أهمها القتل، التشويه، المعاملة القاسية، التعذيب وقد أسهبنا سابقا في شرح الجرائم السابقة، مع وجود الإختلاف في أنه يشترط

---

[1] – المادة 22 فقرة 01 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م.

[2] – المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

أن ترتكب الجرائم السابقة في إطار نزاع مسلح غير دولي حتى تصنف في هذا القسم؛

**2.**أخذ الرهائن ويقصد به القبض على شخص أو أكثر من العجزين على القتال من أجل إجبار جهة أخرى على تحقيق هدف معين وقد شرحنا سابقا هذه الجريمة بالتفصيل، مع اشتراط وقوعها في حالة نزاع مسلح غير دولي كي تصنف في هذا القسم؛

**3.**إصدار أحكام وتنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها، بالإضافة إلى اشتراط أن تتم هذه الإجراءات غير القانونية في سياق نزاع مسلح غير دولي ويكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت وجوده، كما يشترط أن تصدر أو ينفذ حكم الإعدام على شخص عاجز عن القتال وكل من لم يشارك فعلا في العمليات العسكرية وأن لا يكون قد صدر حكم سابق ضد الشخص من طرف محكمة مشكلة قانونا.

**4.**الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وتصنف في هذا الباب إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح غير دولي وعلم الجاني بذلك؛

**IV. الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي**

**1.**تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، تقوم أركان هذه الجريمة على ارتكاب فاعلها سلوكا اجراميا يتمثل في تعمد توجيه الهجوم ضد سكان مدنيين أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية أو الحربية وأن يتم هذا السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي؛

**2.**تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، مع وجوب قيامها في نطاق نزاع مسلح غير دولي؛[1]

**3.**تعمـد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات

[1] – المادة 11، البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م.

مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، مع وجوب تحقق الشروط المطلوبة من وجوب ارتكابها في سياق نزاع مسلح غير دولي وعلم الجاني به؛[1]

**4.**تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية وأن يتم هذا السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي وأن يتعمد الهجوم ويكون على علم أنه شنه في سياق نزاع مسلح غير دولي؛[2]

**5.**نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، ويشترط قصد الناهب حرمان المالك الأصلي منها وأن يرتكب التصرف في سياق نزاع مسلح غير دولي؛[3]

**6.**الإغتصاب والإستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، يشترط انعدام الرضا وأن يرتكب التصرف في سياق نزاع مسلح غير دولي؛[4]

**7.**تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، يشترط لتقرير هذه الجريمة عدم بلوغ سن الخامسة عشر للضحية فإذا تجاوز هذا السن فأنه يدخل في إطار آخر، وأن يرتكب التصرف في سياق نزاع مسلح غير دولي؛[5]

**8.**إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداعي من أمن المدنيين المعفيين أو لأسباب عسكرية ملحة، يشترط أن يرتكب التصرف في سياق نزاع مسلح

---

[1] – المادة 09– أ والمادة 14، البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

[2] – المادة 16، المرجع ذاته.

[3] – المادة 04 فقرة 02، المرجع ذاته.

[4] – المادة 04 فقرة 02/هـ، المرجع ذاته.

[5] – المادة 04 فقرة 03/ج، المرجع ذاته.

غير دولي؛[1]

**9.**قتل أحد أفراد العدو أو إصابته غدرا، سبق وأن شرحنا الجريمة مع إضافة اشتراط وقوعه في سياق نزاع مسلح غير دولي؛[2]

**10.** إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، بنفس الشروط المذكورة في النزاع المسلح الدولي، من خلالها يتم التلويح بنية إبادة سكان منطقة بأكملها، أو التلويح بمهاجمة منطقة وقتل جميع أفرادها، ويشترط إضافة لما سبق ذكره في حالة النزاع الدولي، أن يقع في حالة النزاع المسلح غير الدولي؛[3]

**11.** إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، اضافة للشروط المذكورة في حالة النزاع المسلح الدولي، يشترط أن تكون في نزاع مسلح غير دولي وأن يكون الضحية موجود تحت سلطة الطرف الآخر؛[4]

**12.** تدمير ممتلكات الطرف الآخر أو الاستيلاء عليها، بجميع الوسائل، مالم يكن هذا التدمير والاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب كأن تكون وسائل التموين أو مخابئ، بجميع الوسائل ويشترط أن يتم هذا السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي وأن يتعمد الهجوم ويكون الجاني على علم أنه قد قام بشنه في سياق نزاع مسلح غير دولي.

## المطلب الثاني

## الجرائم التي تستهدف الجنس البشري

يقصد بها الجرائم التي تستهدف الجنس البشري دون اشتراط ارتكابها بين دولتين ولا يشترط فيها اختلاف الدولة بين المجرم والضحية بل يمكن أن ينتميا إلى نفس الدولة ويختلفان

---

[1] – المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 17 من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع.

[2] – المادة 08 فقرة 02، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 08 فقرة 02/هـ، المادة 04 فقرة 01 من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

[4] – المادة 05 الفقرة 02، المرجع ذاته.

في العرق، الدين أو الإثنية، أي الجرائم التي تمس بالجنس البشري دون النظر إلى كينونة الدولة فيكون هدفها الإنسان بصفة عامة ولا ترتبط بأعمال قد تكون أساسا مشروعة كإعلان الحرب دون ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين لها، تشمل صور عديدة ومتعددة يمكن ضمها في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب.

## الفرع الأول

## جرائم الإبادة الجماعية

ظهر مصطلح الإبادة الجماعية أول مرة رسميا في التوصية رقم 1/96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946م، حين أدانتها الجمعية العامة ووسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وبأنها محل إدانة العالم المتمدن[1]، باعتبارها تستهدف ازالة جماعة أو مجموعة معينة من الوجود، سواء بصفة فورية أو على فترات.

تعتبر بهذا المسمى جريمة توجه ضد جماعة تضم مجموعة من الأفراد لإزالتها من الوجود ويشترط أن تربط بين أفراد هذه المجموعة روابط قومية، دينية أو عرقية، ويشترط أن يتم قتل الافراد بصفتهم اعضاء الجماعة لا بصفتهم الفردية، كما تعني أنها الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية، وسنقوم بتفصيلها على النحو التالي:

### أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

صرح المستشار (LEMKIN) "ورفائيل ليمكن" مستشار لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والذي كان وراء أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية في أدبيات القانون الدولي، بأن مصطلح الإبادة الجماعية يشير إلى تدمير أمة أو جماعة إثنية ولا يعني بالضرورة التدمير الفوري لها، توجه ضد الجماعة القومية ككيان وأن الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة

[1]– عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 272.

توجه ضد الأفراد بصفتهم أعضاء للجماعة وليس بصفتهم الفردية.[1]

عرفت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن جريمة الإبادة الجماعية هي الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية من خلال ارتكاب فعل من الأفعال المحددة في نفس المادة الثانية بصفة عمدية كقتل أفراد الجماعة أو إخضاعهم لظروف معيشية قاسية أو صعبة بقصد تدميرهم كليا أو جزئيا[2]، فالهدف هو تدمير الجماعة ولا يشترط أن يكون ذلك فورا بل يمكن أن يكون لمدة زمنية طويلة.

**ثانيا: أساس تجريم فعل الإبادة الجماعية**

ينص النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ"(Nuremberg) أن جرائم الإبادة الجماعية تعني القتل العمد والإبادة المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين قبل الحرب أو خلالها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، تظهر ضرورة تحديد المقصود بالجماعات محل جريمة الإبادة الجماعية المتضمنة الهوية الإثنية، القومية، العرقية أو الدينية للضحية باعتبارها تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية، هدفها تدمير هذه الجماعة كليا أو جزئيا،[3] يتم الأخذ بمعايير محددة لتحديد الجماعة محل إبادة:

**ا. المعيار الموضوعي**

يظهر المعيار الموضوعي من خلال النظر إلى الضحية ولو تم تطبيق هذا المعيار فتكون جريمة الإبادة تقوم مثلا في جرائم الإبادة في المحكمة الجنائية الخاصة بـ"رواندا" على "التوتسي"فقط، مع الأخذ بالاعتبار الصعوبات التي ظهرت في التمييز بين "الهوتو" و"التوتسي" والأخطاء التي كشفت عنها المحكمة الجنائية الخاصة بـ"رواندا" في القراءات الاوروبية للهويات في "رواندا".[4]

---

[1]–عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 272.

[2]– المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[3] – المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ"

[4] – عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 274.

**II. المعيار الشخصي**

يقوم المعيار الشخصي على أساس تحديد الجماعة والانتماء اليها، من خلال إرادة الضحية نفسه، هذا المعيار أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فعرفت محكمة رواندا الجماعة القومية بأنها مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالإشتراك في علاقات قانونية قائمة على مواطنة مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات، أما الجماعة الإثنية فصرحت نفس المحكمة أن السمة الأساسية المميزة لها هي اشتراك أعضائها في لغة أو ثقافة مشتركة، أما الجماعة الدينية فهي التي يشترك أعضاؤها معا بالدين أو الاعتقاد ذاته.

**ثالثا: أركان جريمة الإبادة الجماعية**

يشترط أن يكون مرتكب جريمة الإبادة الجماعية هو صاحب صفة رسمية أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، موضوعها هو المصلحة الدولية بحماية الإنسان بغض النظر على جنسه أو دينه ومصدر التجريم يرجع للمواثيق والمعاهدات الدولية، فلا يشترط اختلاف الدولة بين المجرم والضحية بل يمكن أن ينتميا إلى نفس الدولة ويختلفان في العرق، الدين أو الإثنية، نشير هنا إلى ما يثيره عادة مصطلح الإبادة بالعربية والخلط الذي نقع فيه بين جريمتي الإبادة الجماعية (Génocide) وبين جريمة الإبادة (Extermination) كإحدى الجرائم ضد الإنسانية الأساسية.[1]

**I.الركن الشرعي**

وردت في أغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وفي المعاهدات دولية وتم النص صراحة على منع الجريمة والمعاقبة عليها، عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية : قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال

[1] – سوسن تمرخان بكة: المرجع السابق، ص320.

معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، يشترط أن يرتكب الفعل بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا.

**II. الركن المادي**

يقصد بالركن المادي المظهر المادي الملموس لهذا النوع من الجرائم والذي لا يختلف عن باقي الجرائم والمكون من سلوك إجرامي، نتيجة وعلاقة سببية بينهما وتتعدد صور السلوك المادي لهذه الجريمة حسب ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، نذكرها في:

**1.** الإبادة الجماعية بالقتل، يعد أخطر سلوك مادي في هذا النوع بإتيان أفعال مادية مباشرة تهدف لإزهاق أرواح أفراد جماعة، أي أن التصرف مقصود ومقترن بقصد إبادة الجماعة، لا تهم الفئة المقصودة بالقتل ولا وسيلة القتل، المهم أن يكون متعدد بنية أو قصد إبادة هذه الجماعة جزئيا أو كليا؛

**2.** الإبادة بالحاق أذى بدني أو عقلي جسيم، كل سلوك بقصد الحاق أذى بالسلامة العقلية أو الجسمية بالجماعة، بممارسة أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة وتنتج عنه فقد الجماعة هويتها أو تشويه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الإستمرار الطبيعي في الحياة؛

**3.** الإبادة بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في تدمير الجماعة ماديا، من خلال وضع الجماعة في ظروف أو أحوال معيشية قاسية يترتب عنها فناء الجماعة كليا أو جزئيا؛

**4.** الإبادة بفرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة باستخدام الوسائل الكفيلة بمنع الانجاب بين طوائف عرقية معينة، تختلف الطريقة من عمل مادي لمنع الحمل كإخصاء الرجال، إعطاء عقاقير للنساء لمنع الحمل، عمليات الإجهاض بممارسة الإكراه أو الضغط؛

**5.** الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة من جماعة لأخرى، من خلاله يتم طمس الهوية الثقافية

[1] – المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للجماعة بنقل أطفالها لجماعات أخرى وتنشئتهم ضمنها بغية طمس ثقافتهم الأصلية ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم.[1]

**III.الركن المعنوي**

لا يكفي لقيام هذه الجريمة وجود قصد عام كالعلم بالفعل المادي الذي يقوم به وتجريمه، بل يشترط وجود قصد خاص من خلال النية في الإبادة الجزئية أو الكلية للجماعة بسبب دينها أو إثنيتها أو عرقها، في حال عدم توفر القصد الجنائي الخاص يمكن تجريم الفعل بمقتضى جريمة دولية أخرى، أقرت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بإمكانية قيام جريمة الإبادة الجماعية عند ارتكابها في منطقة جغرافية محددة أو ضيقة مادام الفعل الإجرامي والقصد الإجرامي يتجهان إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وأن أركان الجريمة متحققة.

**IV.الركن الدولي**

يشترط في الركن الدولي ارتكاب الفعل بناء على خطة مرسومة من الدولة أو بتشجيع منها أو حتى علمها وعدم القيام بمنع الأفعال، يتم تنفيذها من قبل كبار المسؤولين، الموظفين أو حتى من أفراد عاديين ضد مجموعة تربطها روابط قومية، إثنية أو عرقية.

تستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من أن مرتكبها هو صاحب صفة رسمية أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، موضوعها هو المصلحة الدولية بحماية الإنسان بغض النظر على جنسه أو دينه ومصدر التجريم يرجع للمواثيق والمعاهدات الدولية، فلا يشترط اختلاف الدولة بين المجرم والضحية بل يمكن أن ينتميا إلى نفس الدولة ويختلفان في العرق، الدين أو الإثنية، وهنا تختلف هذه الجريمة مع جريمتي الحرب والعدوان التي تشترطان أن ترتكبان من طرف دولة ضد دولة اخرى، أي يشترط وجود دولتين لقيام الجريمة، في حين أن هذه الجريمة يمكن أن تكون ضمن اقليم دولة واحدة وترتكب ضد مواطني من أمر بارتكابها.

[1] – المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثاني

## الجرائم ضد الإنسانية

يعرفها البعض بأنها خطة منظمة لأعمال كثيرة، ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية قصد القضاء على هذه الجماعات، الغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية، الاجتماعية، الثقافية، اللغة، المشاعر الوطنية، الدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، القضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات.[1]

### أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

كان الإعلان الصادر عام 1915م من طرف فرنسا، المملكة المتحدة وروسيا حول ضرورة تحميل الأتراك المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها في حق الشعب الأرميني واليوناني من أوائل النصوص التي تتكلم على هذا النوع من الجرائم، فهي تعرف بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم.

نصت المادة 02/ج من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على المانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان الذي أصدره الحلفاء في 20 ديسمبر1945م على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الإسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الإغتصاب أو أيا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية ذات أهمية كبيرة ليس في نطاق القانون الدولي فقط، لكنها تعد من المسائل الأساسية التي تهدف التشريعات الوطنية إلى حمايتها من خال النص عليها

[1]– عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 289.

والعقوبات المقررة لها، ويعتبر النص المذكور في الفقرة السابقة من أوائل النصوص التي لمحت للإختصاص العالمي في محاربة هذا النوع من الجرائم.[1]

**ثانيا: أركان الجرائم ضد الإنسانية**

تتمثل أركان الجرائم ضد الإنسانية كسابقتها في الركن الشرعي من خلال النصوص القانونية التي تنص عليها كجريمة دولية، الركن المادي والمتضمن الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وسنجد أنها موسعة كثيرا مع الصعوبة في حصرها، الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي وأخيرا الركن الدولي.

**I. الركن الشرعي**

ورد في نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن مقاصدها تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية والإنسانية، التأكيد على احترام حقوق الإنسان والحريات للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، كما نصت عليها باقي المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م،[2] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م، الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها سنة 1973م.

تمت الإشارة للركن الشرعي في أغلب النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، حيث ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تعريف الجرائم ضد الإنسانية،[3] نفس التعريف تقريبا جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا،[4] كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعداد الأفعال الداخلة في الجرائم

---

[1]- محمد لطفي عبد الفتاح: آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى 2011م، ص 139.

[2] –المواد 02، 03، 04، 05، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

[3] – المادة 05، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[4] – المادة 03، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا.

ضد الإنسانية،[1] حيث توسعت كثيرا وتركت المجال مفتوحا لإضافة أفعال أخرى تدخل في نطاق الجريمة المذكورة.

**II. الركن المادي**

يقصد بالركن المادي المظهر المادي الملموس لهذا النوع من الجرائم وهو الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر، يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وهو مكون من سلوك إجرامي محظور قد يكون فعل أو امتناع عن فعل، نتيجة تترتب على الفعل من خلال آثار سلبية، وعلاقة سببية بينهما.

**III. الركن المعنوي**

يشترط لقيام هذه الجريمة وجود ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي من خلال توفر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة لدى الجاني والعلم بتجريم الفعل والنص على العقوبات جراء ارتكابه، وقصد خاص من خلال نية الجاني في النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها، وعادة ما يرتبط القصد الجنائي بنعرات طائفية أو تمييز عنصري نتيجة الإختلاف في العرق، الدين أو الإثنية.

**IV. الركن الدولي**

يتمثل الركن الدولي في أن يكون الفعل مدبر ومخطط له من طرف الدولة، بتشجيع منها أو برضاها، بتنفيذ من كبار مسؤوليها، موظفيها ضد مجموعة تربطهم روابط قومية، إثنية أو عرقية، تستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من أن مرتكبها هو صاحب صفة فعلية أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة وموضوعها هو المصلحة الدولية بحماية الإنسان بغض النظر على جنسه أو دينه، مصدر التجريم يرجع للمواثيق والمعاهدات الدولية ولا يشترط اختلاف الدولة بين

[1] – المادة 07، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المجرم والضحية بل يمكن أن ينتميا إلى نفس الدولة ويختلفان في العرق، الدين أو الإثنية.

**ثالثا: أنواع الجرائم ضد الإنسانية**

تتمثل الجرائم ضد الإنسانية في الآتي:

I. القتل العمد: المقصود به أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر، ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، أن من شأن عدم تحديد المعيار الكمي للضحايا الذي تتحول معه جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة أن يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة يستوجب معها فرض عقوبات أشد[1]، يجب أن تتوفر لدى الجاني النية في أنه بصدد هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه؛

II. الإبادة: يكون ذلك عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين، يلاحظ أن جريمة الإبادة كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية تفترق عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتمثل الفرق في أن جريمة الإبادة في الحالة الأولى لا يشترط أن توجه ضد جماعة عرقية أو قومية او دينية، في حين يعد ذلك ضروريا لقيام جريمة الإبادة الجماعية في الحالة الثانية؛[2]

III.الإستعباد: يقصد به ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو من هذه السلطات على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال والنساء، فتنص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منع الإسترقاق والإستعباد ومنع الاتجار في الرقيق، تنص عليه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م حين تشدد على الزام كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون رفع علمها؛[3]

---

[1] – سوسن تمرخان بكة: المرجع السابق، ص 325.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 307.

[3] – المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

**IV**.ابعاد السكان أو النقل القسري لهم: يشترط لوقوعها أن يوجد الاشخاص المعنيون في اماكنهم بصفة مشروعة وأن يتم ترحيلهم قسرا، أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما يرى البعض أن عمليات النقل القسري للسكان تعتبر جريمة حرب إذا وقعت في زمن الحرب وجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم؛[1]

**V**. جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية: لا يجوز اعتقال أحد أو حبسه احتياطيا، أو نفيه بصورة تحكمية، تقوم الجريمة عند قيام الجاني بحبس شخصا أو أكثر أو يحرمه من الحرية البدنية، أن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أن يكون الفعل على درجة من الجسامة وأن يكون الجاني ملم بالظروف التي تثبت جسامة فعله؛[2]

**VI**.جريمة التعذيب: من الجرائم التي أسالت الكثير من الحبر لارتباطها بممارسات مفروضة في بعض الأنظمة، يقصد بها إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته، يخرج عن هذا المفهوم إن كان الألم نجم عن معاقبة الشخص وفق الإجراءات القانونية أو نجم عنها، كأن ينتج عن سجن الشخص بموجب حكم قضائي يولد للمعني ألم معنوي نتيجة عدم تحمله السجن؛

**VII**. الإغتصاب والعنف الجنسي: تشكل جرائم ضد الإنسانية لكونها تستهدف ممارسة الحقوق الجنسية على نحو مخالف وغير قانوني حيث تتم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها لإجبار المجنى عليه على الخضوع لهذه الأفعال، تتعدد الجرائم الجنسية التي تتدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وتشمل الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، جريمة الإكراه على البغاء، جريمة الحمل القسري، جريمة التعقيم القسري و جريمة العنف الجنسي؛[3]

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 156.

[2] – المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

[3] – المادة 07 في فقرتها 01/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**VIII**.جريمة الاضطهاد: يقصد بها الجريمة التي يتعمد فيها الجاني حرمان جماعة من السكان من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي كالحق في التنقل، التعبير، التقاضي وغيرها من الحقوق المكفولة، بسبب أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو دينية أو غيرها من الأسس التي يحظرها القانون الدولي؛

**IX**.جريمة الاختفاء القسري للأشخاص: تقوم عند حرمان شخص أو أشخاص من حريتهم بسبب قيام أشخاص يعملون بتفويض أو بتأييد أو بموافقة الدولة بإخفائهم ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، من ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية، قد يقتصر دعم الدولة على إما على تدعيمها بصفة مباشرة أو حتى بالعلم بالجريمة والسكوت عنها؛

**X**. جريمة الفصل العنصري: تقوم عند القيام بالتمييز بين الأفراد على أسس عرقية أو دينية أو اللون أو النسب أو الأصل القومي، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بالمساواة في الحقوق ولا تمنح على قدم المساواة بين الأفراد، جاءت العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية لحماية الأقليات والنص على وجوب الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هذه الأقليات؛

**XI**.الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم: ورد في المادة السابعة فقرة 01/ك من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية نص عام ومطلق لتعداد جرائم أخرى قد تدخل تحت طائلة التجريم الدولي، تشمل كل فعل يلحق معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو الصحة العقلية، أو أي أذى يمس أي من الحقوق الواردة في نصوص المواثيق الدولية ويؤدي بإضرار جسيم للشخص ويهم في ذلك أن تكون في إطار هجوم كبير أو منظم ضد مدنيين ويكون الجاني على علم بذلك الهجوم وبآثاره.

## الفرع الثالث

## جرائم الإرهاب

الأصل أن أعمال الإرهاب هي في غالبها أعمال يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول حال ارتكابها فوق إقليم الدولة أو ملحقاته، ونظرا لتزايد الأعمال التي توصف

بالإرهاب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، خاصة جرائم الاغتيال السياسي، أدى إلى ظهور بعض الجهود الهادفة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال، وضمان توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها.

**أولا: مصطلح الإرهاب بين التشريع الوطني والدولي**

الإرهاب لغة هو الخوف يقال رهب الشيء أي خافه، الرهبة هي المخافة مع تحرز واضطراب، وأرهبه أي أخافه وأفزعه، قال تعالى :(وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةِ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ الله يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيء فِي سَبِيلِ الله يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُون).[1]

يقصد بمصطلح إرهاب بكسر الألف، الإزعاج والإخافة، أقر المجمع اللغوي كلمة إرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية، وأوضح أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.[2]

إن الإرهاب مذهب يعتمد عليه للوصول إلى أهداف معينة عن طريق الذعر والإخافة وهذا المذهب ذو شقين، شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه وتحت مختلف أشكاله، فيكون النظام الاجتماعي بمجموعه هدفا مباشرا له، وشق سياسي يهدف إلى قلب أوضاع الحكم رأسا على عقب، وللوصول إلى الذعر والإخافة لا يفرق الأمر لديه في استعمال جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة، ولا يتردد في ضرب ممثل الدولة لضرب الدولة ذاتها.[3]

يقترن العمل الإرهابي عند أغلب الفقهاء بقصد نشر الذعر، فعرفه مثلا الفقيه "سالدانا" من خلال مفهومين، فاعتبره أعمال اجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب والفزع كعنصر

---

[1] – القرآن الكريم، سورة الأنفال الآية 60.

[2] – عمار تيسير بجبوج: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010م، ص ص76-77.

[3] – محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص38.

شخصي، تستعمل فيها وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام، كل جريمة سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما.[1]

## I. الإرهاب الدولي

نظرا لما يكتنف تعريف الإرهاب من فراغ في محتواه القانوني الثابت والمحدد، أضافت الأمم المتحدة عام 1972م لفظ دولي لمصطلح الإرهاب مع إنشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والاسباب الكأمنة وراء العمليات الإرهابية.[2]

قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، في المادة التاسعة عشر من المشروع تعريفا للإرهاب بأنه كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها[3]، على هذا الأساس أخذت الجريمة الإرهابية بعدا دوليا، ألحت الضرورة على وجوب محاربته ضمن الجرائم الأشد خطورة وبالتالي اختصاص القضاء الدولي الجنائي به.

## II.جرائم الإرهاب في التشريعات الداخلية

يختلف تعريف الإرهاب باختلاف النظم القضائية للدول، فتوجد بعض الدول من تضع الجرائم الإرهابية ضمن نطاق القانون العام، وتوجد دول أخرى تضع له قوانين خاصة به.

### 1.جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري

تضمن التشريع الجزائري تعداد الأفعال التي يمكن وصفها بالعمل الإرهابي مع اشتراط استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، فنصت المادة 87 مكرر من الأمر

---

[1] – منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، دار الفكر الاسلامي، مصر 2008م، ص05.

[2] – خالد السيد: الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الاعلام الأمني، البحرين، 2014م، ص 02.

[3]– ناظر أحمد منديل، براء منذر كمال: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 05، أفريل2009م، ص247.

156/66 على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

أ- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المساس بممتلكاتهم؛

**ب**- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛

**ت**- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛

**ث**- الإعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مصوغ وطني؛

**ج**- الإعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الجو أو البيئة الطبيعية في خطر؛

**ح**- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[1]

### 2.جرائم الإرهاب في التشريع السوري

عرف المشرع السوري الإرهاب في المادة 304 من قانون العقوبات لعام 1949م وذكر بأنه جميع الأعمال التي تؤدي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحديثة والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما، ما يلاحظ في هذا التعريف قصر الإرهاب على استعمال الوسائل من أجل ايجاد حالة الذعر بحدوث خطر عام، أي تم استبعاد جرائم

[1] – المادة 87 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 25 فيفري 1995م.

القتل الفردية من جرائم الإرهاب، مما يجعلنا نقول أن المشرع الجزائري كان أكثر توفيقا في حصر جرائم الإرهاب وتعدادها.

### 3.جرائم الإرهاب في التشريع المصري

نص قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون 97 لعام 1992م في المادة 86 منه أن الإرهاب هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.[1]

### 4.جرائم الإرهاب في التشريع اللبناني

تناول قانون العقوبات اللبناني الإرهاب في المواد 314-315، وحدد العمل الإرهابي بأنه هو جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها إحداث خطر عام.[2]

### 5.جرائم الإرهاب في التشريع العراقي

تم تخصيص قانون خاص بمكافحته هو قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 سنة 2015م، ينص أن الإرهاب هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهداف فردا أو

---

[1]– محمد محمود السعيد: جرائم الإرهاب وأحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقاتها، دار الفكر العربي، القاهرة 1995م، ص16.

[2] – المادة 314، قانون العقوبات اللبناني.

مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغاية إرهابية.[1]

### 6.جرائم الإرهاب في التشريع الفرنسي

نص القانون الفرنسي أنه تعد أعمالا إرهابية إذا اقترنت بدافع التخويف أو الرعب وكانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي الغرض منه إثارة اضطراب خطير للنظام العام الجرائم الآتية:

أ-الإعتداء العمدي على الحياة والإعتداء العمدي على سلامة الجسم والخطف وجريمة خطف الطائرات أو السفن أو أية وسيلة من وسائل النقل المحددة والمعرفة في الكتاب الثاني من هذا القانون؛

**ب**- جرائم السرقات وجرائم الابتزاز، وجرائم المعلومات المحددة والمعرفة في الكتاب الثالث في هذا القانون؛

**ت**- تصنيع وحيازة آلات أو ادوات أو مواد متفجرة؛

**ث**- انتاج وبيع واستيراد أو تصدير مواد متفجرة؛

**ج**- حيازة أو نقل بوسيلة عير مشروعة لمواد متفجرة أو تصنيعها بالاستعانة بمواد أخرى المحددة بالمادة 38 في المرسوم الصادر في 18 أفريل1939م، الذي يحدد نظام المواد الأولى الداخلة في تصنيع أسلحة الحروب.[2]

يعتبر كذلك عملا إرهابيا عندما يرتبط أو يتعلق المشروع فرديا كان أو جماعيا بهدف الاخلال الجسيم بالنظام عن طريق التخويف أو بث الرعب في أوساط العامة. [3]

---

[1] – المادة 01، قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 سنة 2015م.

[2] – المادة 421 فقرة 01، قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 16 ديسمبر 1992م.

[3] – المادة 421 فقرة 02، المرجع ذاته.

### 7.جرائم الإرهاب في التشريع البريطاني

وقعت تعديلات متتالية للقانون الخاص بمكافحة الإرهاب في بريطانيا، باعتبار أن بريطانيا من أوائل الدول المتضررة منه والداعية إلى محاربته بإيجاد الأليات القانونية المناسبة، نذكر أهم القوانين الصادرة ببريطانيا في هذا المجال وهي تتمثل في:

أ- قانون مكافحة الإرهاب لعام 1989م عرفه الإرهاب بأنه استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية، ويدخل في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب او قطاع مهم من الشعب؛

**ب**- قانون مكافحة الإرهاب لعام 2000م عرفه بأنه استخدام العنف الشديد ضد أشخاص أو ممتلكات أو التهديد باستخدامه لتخويف أو إكراه الحكومة والجمهور أو قسم من الجمهور من أجل تحقيق مكاسب سياسية أو اجتماعية أو إيديولوجية؛

**ت**- قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006م أعطى نفس التعريف للقانون السابق؛

**ث**- قانون مكافحة الإرهاب لعام 2008م جعل الجرم إرهابيا في حال استخدام القوة أو التهديد بها بغرض الترويج لقضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية أو عنصرية.

### 8.جرائم الإرهاب في التشريع الأمريكي

لم يرد تعريف محدد للإرهاب الا أنه وردت مظاهر معينة له في بعض القوانين[1] مثل:

أ- جرائم الإعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (القانون 539 لسنة 1973م)؛

**ب**- الجرائم الموجهة ضد الطيران (القانون 93-336 لسنة 1974م)؛

**ت**- قانون مكافحة الإرهاب الذي أصدره الكونغرس في 19 أفريل 1996م؛

**ث**- قانون باتريوت لمكافحة الإرهاب في 25 أكتوبر 2001م، تعـــرف المـادة 802 من هـذا

[1]- عمار تيسير بجبوج: المرجع السابق، ص77.

القانون الإرهاب الداخلي بأنه أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أفعالا خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة ويكون القصد منها ترويع أو إجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والاجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال والخطف.[1]

حدد تقرير عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2000م، المقصود بالإرهاب على أنه عنف متعمد ذو هدف سياسي يرتكب من غير المحاربين من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين، ويقصد به التأثير على الجمهور، كما ذكرت وزارة الداخلية الأمريكية تعرف الإرهاب بأنه الاستخدام المقصود للعنف أو التهديد به لغرض الخوف وبهدف ترويع وإجبار الحكومات أو المجتمعات لتحقيق الأهداف التي تكون عادة سياسية، أو دينية أو عقائدية، أما وزارة العدل الأمريكية عام 1984م، فتقول أنه سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة عن طريق الاغتيال أو الخطف.[2]

أكد التقرير العام للجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1986م، أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تضع تعريفا رسميا للإرهاب لكنها استخدمت تعريفا إجرائيا في مجال تنفيذ القانون، يرى أن الإرهاب هو استخدام العنف أو القوة أو التهديد باستخدامها ضد الأشخاص أو الأماكن بغرض التخويف أو إجبار الحكومة أو المواطنين أو جزء من المجتمع لأجل تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، في حين عرف مكتب التحقيقات الفيديرالي عام 1980م، الإرهاب أنه الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكيات العامة لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان أو المدنيين على تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية. [3]

---

[1]– عمار تيسير بجبوج: المرجع السابق، ص77.

[2] – علي بن عبد العزيز العمريني: مفهوم الإرهاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، المجلد الأول، الرياض2007م، ص434.

[3] – عمار تيسير بجبوج: المرجع السابق، ص96.

لعل الإختلاف الظاهر في إعطاء تعريف للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية، يعكس رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في عدم ضبط تعريف موحد له وبالتالي اختلاف المعايير المحددة للفعل الإرهابي وتمييزه عن الأفعال الأخرى، من أجل تسهيل عمل مختلف الدوائر الأمريكية حسب متطلبات أي وضعية وأي حالة، وفق السياسة المتبعة في علاقاتها الدولية.

حتى أن رفض الولايات المتحدة للتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ربطته بالمخاطر التي قد تنجر بعد التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة خاصة في مهامها في مجال مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يظهر أن الأعمال التي تقوم بها قوات الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال قد تنطوي على أفعال تدخل في خانة الأعمال الإرهابية.

**ثانيا: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية**

تعد اتفاقية جنيف لتجريم الإرهاب أول محاولة لإعطاء تعريف له، ففي المادة 02 عرفته بأنه أعمال اجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة من الأشخاص أو الجمهور، بالرغم من أن المعاهدة لم تنفذ نتيجة عدم التصديق عليها الا من دولة واحدة وهي الهند، إلا أنها تضمنت أول محاولة لإعطاء تعريف موحد للإرهاب.[1]

أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996م من خلال القرار 210/51 لجنة مخصصة لمواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي، إلا أن اختلاف وجهات النظر أثر على الأشغال، وما يلفت الانتباه مطالبة دول المؤتمر الاسلامي استثناء كفاح الشعوب ضد العدوان المسلح والاحتلال الاجنبي من تعريف الإرهاب، وفي عام 2000م بدأت الجمعية العامة من خلال اللجنة السادسة بمناقشة مشروع اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي.

[1]– عمار تيسير بجبوج: المرجع السابق، ص 104.

جاءت اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقوع الأعمال الإرهابية كتعديل وإضافة على نصوص الإتفاقية الأوروبية لمنعٍ الإرهاب عام 1977م، بالرغم من عدم ورود تعريف في الاتفاقيتين الاوربيتين السابقتين، إلا أن البرلمان الأوروبي أصدر توصية في 05 ديسمبر 2001م، أكد فيها بأن الإرهاب هو كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات، يلجأ فيه إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الدولة أو مؤسساتها أو شعبها بصفة عامة أو ضد أفراد معينين ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية او بين أفراد ومجموعات معينة في المجتمع أو بين عامة الشعب لأسباب انفصالية أو معتقدات إيديولوجية متطرفة أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة.

عرفت اتفاقية الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب عرفت الإرهاب بأنه:

**I.** كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف، ويعرض حياة أو سلامة جسد أو حرية أي شخص أو أي عدد من الأشخاص أو يسبب لهم الأذى البالغ أو الموت أو يلحق أضرارا بالممتلكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو بالتراث أو المواد الوطنية ويكون القصد منه تهديد أو إكراه أو إجبار أي حكومة أو جهاز مؤسسة أو مرفق عام لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه أو تبني موقف معين أو تركه أو التصرف وفقا لمبادئ معينة، اضطراب أي مرفق أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ، إحداث تمرد عام في الدولة.

**II.** كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار اليها في الفقرات 01-03. [1]

تناولت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 أفريل 1998م تعريف الإرهاب أنه هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، ويقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[1]

[1] – اتفاقية الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب المبرمة في الجزائر في 14 جويلية 1999م.

يكاد يكون هناك إجماع على ذكر نية أو قصد التخويف وخلق جو من الرعب في أوساط المجتمع أو فئات منه لقيام جريمة الإرهاب، وهذا بالنظر لمجل التعريفات السابقة، حتى وإن كان هناك اختلاف في تعداد الأعمال الإرهابية واعتماد نقاط تختلف من دولة لأخرى لتقرير الجرائم الإرهابية من غيرها، بالتالي نرى أنه كان بالإمكان تفادي إثارة النقاط الخلافية حول تعريف الإرهاب إذا تم التركيز على القصد الجنائي الخاص، من خلال الإجماع على أن الجرائم التي تقترن بقصد خلق الرعب في أوساط فئات مسالمة لتحقيق مقاصد خاصة، هي جرائم إرهابية، مع التأكيد على أن الفئات المسالمة يخرج منها المستوطنون والأفراد الذين يقبلون بالإقامة في أقاليم تحت وطأة الاستعمار.

**ثالثا: أركان جريمة الإرهاب**

أركان أي جريمة وفق ما هو معروف تتمثل في الركن الشرعي، المادي والمعنوي، يضاف إلى جريمة الإرهاب الدولي الركن الدولي ونوضح ذلك في الآتي:

**ا. الركن الشرعي**

عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص، يتطلب تجريم الأفعال على أساس أنها جرائم إرهابية، وجود نصوص قانونية صريحة، فيشرط أن يتم النص عليها بهذا الوصف، ففي حال عدم النص عليها صراحة بالوصف المذكور، تعالج الأفعال المجرمة في إطار القانون العام.

بالنسبة للتشريعات الداخلية عمدت العديد من الدول من إصدار قوانين خاصة بالجرائم الإرهابية، وقد سبق ذكر بعض القوانين التي أدرجت جرائم الإرهاب ضمن تشريعاتها، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فقد وردت عدة اتفاقيات[2] في الموضوع:

---

[1] – المادة 01، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 أفريل 1998م.

[2] – خالد السيد: المرجع السابق، ص 05.

**1.**اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية 1937م، حددت تعريف الإرهاب الدولي[1] كما حددت الأفعال التي تعد من قبل الاعمال الإرهابية؛[2]

**2.**الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المؤرخة في 27 جانفي 1977م، ومن بين أهم النقاط التي جاءت بها الدعوة إلى عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية مما ينجر عليه الالتزام بالتسليم؛

**3.**اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية (واشنطن1971م)؛

**4.**اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الديبلوماسيين (نيويورك1973م)؛

**5.**الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك 1979م)؛

**6.**الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الأمم المتحدة1997م)؛

**7.**الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب –اتفاقية التمويل(الأمم المتحدة 1999م؛

**8.**الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 أفريل 1998م؛

**9.**اتفاقية الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب المبرمة في الجزائر في 14 جويلية 1999م؛

يظهر التداخل بين الركن الشرعي والقصد الجنائي الخاص، من خلال أن تعداد الجرائم يقترن بالنص على نية التخويف والترهيب، إضافة للقصد العام أي أن جميع الأعمال في مجملها تكون محل تجريم في القانون العام وعند ما تقترن بنية الترهيب ونشر الرعب والخوف تصبح جريمة إرهاب تنص عليها قوانين خاصة.

---

[1] – المادة 01 فقرة 02، اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية 1937م.

[2] – المادة 02، المرجع ذاته.

**II. الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في أي عمل من أعمال العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الرهائن أو المنشآت أو الممتلكات وينجم عن هذا العنف تخويف أو ترويع للمواطنين أو السلطات مثل أفعال تفجير المنشآت العامة أو تدميرها، تسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي والخطف.[1]

**III.الركن المعنوي**

يتكون القصد الجنائي في جريمة الإرهاب من اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث مساس بالنظام العام، والقصد الجنائي هنا لا يقتصر على القصد العام، وإنما يضاف اليه قصد خاص ينصب على الغاية المستهدفة من ارتكاب الجريمة، حدده التشريع السوري في إيجاد حالة الذعر والخوف والرهبة في ذهن العامة، كما حدده التشريع المصري بجانبين متمثلين في الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فالجريمة تكون إرهابية متى كان قصد الفاعل إحداث حالة الخوف هذه لدى الجمهور من خلال الاخلال بالنظام العام.[2]

تعد جرائم الإرهاب من الجرائم العمدية والتي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي، حيث إن قيام الفاعل بارتكاب الركن المادي لا يكفي لتوقيع العقوبة عليه بجريمة جنائية، بل يستلزم أن يكون السلوك الاجرامي صادرا عن إرادة حرة، فالجاني يجب أن يعلم بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيقها.

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الاباحة، بل لابد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا وهو ما يعرف بالقصد الجنائي، فالجرائم الإرهابية جرائم عمدية لا تقع قانونا إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولا شك في وجوب توفر القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الاجرامي بالإضافة إلى القصد الخاص، وحتى نكون أمام جريمة إرهاب تنطبق

---

[1] – خالد السيد: المرجع السابق، ص 03.

[2] – عمار تيسير بجبوج: المرجع السابق، ص ص127-128.

عليها النصوص القانونية المذكورة أعلاه يجب أن يكون وقوع الفعل الاجرامي وليد إرادة فاعلة بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به، ويتمثل الركن المعنوي في أي جريمة بالإرادة الحرة والعلم.

يراد من قصد العنف للتخويف وجود قصد جنائي خاص أو مضاعف، فتعد جرائم الإرهاب كما لو كانت رسالة موجهة أو نوع من الدعاية لنشر حالة الرعب يستخدم اصحابها في ذلك الهدف الذي من أجله ارتكبت الأعمال الإرهابية، فيشترط أن يكون منفذ الجريمة على يقين تام بأن ضحايا أعماله هم ذاتهم المقصود تحقيق غايته الإرهابية من خلالهم.[1]

يقصد بالعلم أن الجاني يعلم أن الفعل الذي يقوم به جريمة تؤدي إلى نتائج وخيمة وأنه معاقب عليه في القانون، الإرادة وهي اتجاه ارادة الجاني إلى إثارة الفزع والهلع في نفوس الأفراد مع تعمده إحداث ذلك، ينتفي وجود القصد الجنائي بالجهل والغلط في الوقائع إذ أن الغلط هو إدراك الشي غير حقيقته.[2]

ورد في قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم (227528) الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1999م، أنه ترتيبا على جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة أغراض المجموعات التي انتمى اليها من شأنه عدم قيام الجريمة، كأن ينضم شخص إلى جمعية اعتقادا منه حسن النية بسمو أهدافها ونبل غايتها جمعية خيرية، في حين أنها تقوم بجمع الأموال لتمويل أنشطة مخالفة للقانون، ففي هذه الحالة لا يسأل عن جريمته وفقا للمواد المجرمة للإرهاب وإنما وفقا للقواعد العامة، غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية وأهدافها واستمر في انتمائه لها صح عقابه على أساس ارتكابه جريمة إرهابية، وسلطة الاتهام هي من يقع على عاتقها عبء اثبات القصد الجنائي، وقاضي الحكم له سلطة تقديرية عند إصدار العقوبة.[3]

---

[1] – خالد السيد: المرجع السابق، ص 03.

[2]– ضيف مفيدة: سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009–2010م، ص52.

[3]– المرجع ذاته، ص53.

**IV. الركن الدولي**

يقصد بالركن الدوليأن تكون الجريمة قد تمت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دول ة أخرى، أو على الأقل بتشجيع منها أو بناء على رضاها أو دعمها أو موافقتها، ولا يشترط أن يكون الفاعل من جنسيتها[1]، أي أن تكون الخطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أو على الأقل بتشجيع منها، يختلف الركن الدولي في جرائم الإرهاب على الركن الدولي في الجرائم الدولية في أن تشجيع الدولة أو رضاها يكون بصفة سرية ويصعب جدا اثباته من الناحية الفعلية، ويدخل ضمن النقاط الخلافية حول تصنيف الأعمال الإرهابية واعتبارها ضمن الجرائم الدولية الأشد خطورة.

**رابعا: انعقاد اختصاص المحاكم الدولية الجنائية في جرائم الإرهاب**

إن اعتبار جرائم الإرهاب جرائم دولية أو من الجرائم الدولية الأشد خطورة يقتضي تفعيل آليات قضائية يمنح لها الاختصاص في محاكمة مرتكبي هذه الأفعال، أو حتى تفعيل الاختصاص العالمي للحد من نشاط مرتكبي هذه الجرائم، على هذا الأساس سنحاول البحث على أهم الآليات التي قامت بالنظر في هذا النوع من الجرائم، والتأكد من امكانية إسناد جرائم الإرهاب ضمن اختصاص الآلية الدولية الدائمة متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية.

**I. اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بجرائم الإرهاب**

وُجِد مصطلح الإرهاب منذ فترة، وكانت النوايا في محاربته أيضا موجودة، حتى أنه عند اعداد لجنة القانون الدولي لمشروع المحكمة الجنائية الدولية، تم اقتراح ممارسة اختصاص المحكمة على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، إلا أن المقترح تم رفضه باعتبار أنه لم يتم الاتفاق إلا على جريمة الإبادة الجماعية، في المقترح المقدم في مشروع 1994م، تم تعديل المقترح ليشمل اختصاص المحكمة 07 جرائم هي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي

[1]– خالد السيد: المرجع السابق، ص 03.

الأمم المتحدة وجرائك الإرهاب، إلا أنه تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة وتأجيل انعقاد الاختصاص بخصوص جريمة العدوان إلى غاية إعطاء تعريف له.[1]

نصت بعض المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة على جرائم الإرهاب، فوجدت بعض النصوص سواء أثناء أو بمناسبة الأعمال التحضيرية لإنشائها، أو حتى في ظل النظم الأساسية كمحكمة رواندا التي تم النص فيها صراحة على بعض جرائم الإرهاب كما سنراه لاحقا.

ظهر مصطلح الإرهاب في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحاكم العسكرية من خلال خطابات السياسيين، فبتاريخ 25 أكتوبر 1941م صرح الرئيس الأمريكي "روزفلت" (Roosevelt) أن الإرهاب والترويع الذي قام به الألمان سيؤدي إلى قصاص رهيب[2]، كما لوحظ أن لجنة القانون الدولي تبنت مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أضافت ضمن جرائم ضد السلام، جرائم اخرى منها قيام الدولة بأعمال إرهابية في دولة أخرى، السماح بنشاط هذا التنظيم أو تشجيعها.[3]

نص ميثاق "نورمبرغ"(Nuremberg) على اختصاص المحكمة والمتمثل في الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،[4] ويلاحظ أن لجنة القانون الدولي تبنت مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أضافت له الطوائف السابقة جرائم أخرى، منها تنظيم الدولة وتشكيل عصابات مسلحة للإغارة على اقليم دولة أخرى، السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، قيام الدولة بأعمال ارهابية في دولة أخرى، السماح بنشاط هذا التنظيم أو تشجيعها، مخالفة الدولة لتعهداتها التي ترتبت عليها بموجب معاهدة تهدف لضمان السلم والأمن الدوليين.

---

[1]– ناظر أحمد منديل، براء منذر كمال: المرجع السابق، ص ص247 – 248.

[2] – عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص53.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص36.

[4] – المادة 06 من ميثاق "نورمبرغ".

لم يقتصر التأثير في القواعد الإجرائية لمحاكمة المتهمين بجرائم الإرهاب على القوانين الوطنية بل تضمنت بعض الأنظمة الدولية تميزا مثلما ورد في المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لعام 1994م، إذ جعلت الاختصاص الوظيفي للنظر في الجرائم الواقعة تحت باب أعمال الإرهاب لهذه المحكمة بغض النظر عن الاختصاص النوعي والمكاني لارتكاب الجريمة والقوانين الوطنية التي عالجتها.

فينعقد اختصاص المحكمة في ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية، الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية، اضافة للاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا التي أضافت أضافت جريمة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني وهي تشمل ما يلي:

**1.** العنف ضد حياة وصحة وسلامة الأشخاص البدنية والعقلية والقتل، كذلك المعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أي شكل من أشكال العقوبات المعروفة؛

**2.** العقوبات الجماعية؛

**3.** أخذ الرهائن؛

**4.** أعمال الإرهاب؛

**5.** إهانة الكرامة الشخصية وخاصة التعامل بالإهانة وقلة الاعتبار والإغتصاب والبغاء بالقوة وأي شكل من أشكال الإعتداء المذل؛

**6.** النهب والسلب؛

**7.** إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون نطق سابق بالأحكام من خلال محكمة دستورية منظمة ودون اعتبار لجميع الضمانات القانونية المعترف بها لدى الشعوب المتحضرة؛

**8.** التهديد بارتكاب أي من التصرفات الآنفة الذكر.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية وعلى الرغم من طلبها فأنها أعربت بعد ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد القرار رقم 955، وذلك بسبب عدم اقرار عقوبة الإعدام والاكتفاء بعقوبة المؤبد وكذا الدعم الكبير الذي توفره الولايات المتحدة الأمريكية لقبائل "الهوتو" (Hutu) على حساب "التوتسي" (Tutsi).[1]

## II.امكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية

تفاوتت الآراء الفقهية حول اسناد جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فمنهم من رأى امكانية اسناد هذه الجرائم لاختصاص المحكمة تحت مسميات جرائم أخرى كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ومنهم من أكد على ضرورة إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تختص بالموضوع.

### 1.اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب

رغم أن الإرهاب لم يدرج ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي بيناه، الا أن بعض الفقهاء جادل في امكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية، حجتهم في ذلك أن المحكمة تختص بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذا ما ينطبق على الإرهاب، وبما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة، فأنه يمكن في نظرهم تكييف بعض الجرائم بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية لكي لا يفلت مرتكبيها من المحاسبة والعقاب في اطار المحكمة الجنائية الدولية.[2]

يتابع الإرهابي بجريمة الإبادة إذا قام ببث الرعب والفزع في صفوف باقي الجماعة، باعتبار أن هذا العمل هو جريمة ارهابية لأنه تعمد بث الرعب والخوف بين عامة أفراد الجماعة، وهو في نفس الوقت يشكل جريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص36.

[2] – ناظر أحمد منديل، براء منذر كمال: المرجع السابق، ص255.

طبقا لنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت عمل إرهابي يعول على بث الرعب والفزع والخوف بين عامة الناس لتحقيق هدف معين بالتالي يمكن اعتبار أن جرائم الإرهاب مذكورة ضمنا في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

يعتبر الإرهاب جريمة حرب إذا وقع أثناء نزاع مسلح، ويعتبر انتهاكا للاتفاقيات والأعراف المطبقة على هذا النزاع والتي يضمنها القانون الدولي الإنساني، ويتصور ذلك عندما تستخدم وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين في إطار الإعتداء عليهم، ففي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني منصوص عليه ضمنيا باعتباره جريمة حرب.[2]

**2.عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب**

إن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يتطابق مع تعريف الإرهاب بسبب الطبيعة العشوائية للجرائم الإرهابية، كما أن تكييف الجرائم الإرهابية على أنها جرائم ضد الإنسانية ومن ثم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشملها فيه كثير من المغالاة وتحميل للنصوص أكثر مما تتحمل وأنها مجرد محاولات فقهية تصطدم بحقائق واقعية وقانونية، لعل من أهمها إن المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وهذا الوصف إذا كان ينطبق على بعض الجرائم الإرهابية فأنه لا ينطبق على البعض الآخر.

يقصد بعبارة واسع النطاق أنه يعني عمل ضخم متكرر الحدوث على نطاق واسع ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا، في حين أن بعض الأفعال الإرهابية يكون عدد الضحايا فيه قليل نسبيا، وفي هذه الحالة فإن الهجوم الإرهابي إذا لم يكن منهجيا

---

[1] – عمار تيسير بجبوج: المرجع السابق، ص126.

[2] – المرجع ذاته، ص127.

فإن الأفعال المرتكبة لن تكيف على أنها جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي لا تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

لا تقتصر مواجهة الإرهاب وفقا للقانون الدولي على نصوص الاتفاقيات الدولية لمناهضة الإرهاب، بل إن بعض أعماله يمكن أن تخضع للقانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع الذي يضم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهنا يمكن أن تخضع جرائم الإرهاب كجريمة دولية للمحاكمة أمام المحاكم الدولية لمخالفته هذا القانون، دون الإخلال باختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذه الجريمة تحت الأوصاف الجنائية التي ينص عليها القانون الوطني.[2]

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في سياق الحرب على الإرهاب التي أعلنتها أمريكا، التحرك على جميع الأصعدة لعدم تمكين المحكمة من أداء مهامها إذا تعلق الأمر برعايا أمريكيين، وكان الرئيس الأمريكي في 02 ماي 2002م قد صرح أن المحكمة الجنائية الدولية قد تشكل تهديدا للولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ التدابير اللازمة في حربها ضد الإرهاب والذي قد يعرض العسكريين الأمريكيين إلى متابعات جنائية دولية[3]

يتضح مما سبق أن تطور القضاء الدولي الجنائي مر بمراحل عديدة كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في التعامل مع بعض الجرائم باعتبارها جريمة دولية، وتحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية، الأمر الذي لم يكن سابقا وكان الاتفاق تقريبا على تحميل الدول المسؤولية، وما ترتب على ذلك من تحول في مجال الإجراءات وكذا العقوبات، مما مهد إلى ابرام عدة اتفاقيات وإنشاء آليات تنفذ هذه الاتفاقيات كالمحاكم الدولية الجنائية بمختلف صيغها.

---

[1] – ناظر أحمد منديل، براء منذر كمال: المرجع السابق، ص255.

[2] – صالح جري، غزاي العتيبي: مبدأ اقليمية القانون الجنائي وأثره في مكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009م، ص81.

[3] – لونيسي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012م، ص353.

إن مجال القضاء الدولي الجنائي واسع ويشمل الجرائم الأشد خطورة أي الماسة بالبشرية جمعاء، ولعل الجرائم المتفق حولها إلى الآن باعتبارها جرائم دولية، توجب خلق آليات دولية لمجابهتها، الأمر الذي لم يكن باليسير، حتى أن بعض الجرائم الدولية لم يتم الاتفاق لحد الآن حول إعطاء تعريف موحد لها، نظرا للتجاذبات السياسية التي تحيط بالموضوع والتي لم تترك للجانب القانوني أن يفرض توجهاته لإعطاء تعريف موحد يشمل أركان الجريمة وبالتالي الاتفاق حول محاربتها باعتبارها جريمة دولية، نتكلم هنا على جريمة الإرهاب التي اعتبرت جريمة دولية، إلا أن الآليات الدولية لمحاربتها لم تتطور بالوتيرة المطلوبة، بالرغم من خلق آلية تختص بجرائم الإرهاب في لبنان وبالتحديد في جريمة اغتيال الحريري.

يبدو في اعتقادنا أن الشجاعة في طرح بعض الأفكار حول محاسبة حتى الرؤساء والقادة العسكريين، وتوجيه الاتهام مباشرة لهم، ساهمت في إعطاء دفع قوي لفكرة خلق الآليات الدولية لمحاربة الجرائم الدولية المذكورة أهمها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سنقوم بدراستها في الفصل الموالي، بعد أن عرف المجتمع الدولي أحداث ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي، أبرزها خلق آليات لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

كانت الآليات المؤقتة هي أكثر الوسائل المستعملة في مختلف القضايا التي هزت المجتمع الدولي، سواء من خلال محاكم المنتصر أو التي انشئت من طرف مجلس الأمن وختى المحاكم ذات الطبيعة المختلطة وذات طبيعة خاصة، الأمر الذي سنفصل فيه بالتطرق لمختلف المحاكم المؤقتة في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

# الفصل الثاني

# تطبيقات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

# الفصل الثاني

## تطبيقات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

عرف المجتمع الدولي مطلع القرن العشرين أحداثا بالغة الأهمية أثرت بصورة مباشرة وفعالة في تطور القانون الدولي الجنائي وتوضيح مبادئه وأحكامه خاصة فيما يتعلق بفكرة القضاء الدولي الجنائي، لعل أبرز تلك الأحداث هو اندلاع الحربين العالميتين والآثار التي تركتها، مما عزا بالمجتمع الدولي البحث على آليات لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، بإنشاء محاكم تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتوقيع العقاب عليهم.

أنشئت لهذا الغرض آليات قضائية، تعددت أشكالها ومجالات اختصاصها، بداية من المحاكم العسكرية، مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن، إلى المحاكم المنشأة برعاية الأمم المتحدة وفق نظام الوصاية أو بالاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والدول، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع اختلاف أطر التعاون حسب طبيعة كل محكمة واختصاصاتها، لاعتبار أن إن توفر الضمانات القانونية التي ترتكز على مبادئ سيادة القانون والتحرر بقدر الامكان من الاعتبارات السياسية، هي الأساس لأي مؤسسة قضائية نزيهة.[1]

يتبادر مما سبق الإشكال الفرعي المتعلق بمدى مساهمة هذه الآليات المؤقتة في محاربة الجرائم الدولية وما هو الأساس الذي يبنى عليه الالتزام بالتعاون معها، للإجابة على هذا الاشكال الفرعي، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان نظام التعاون في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي كانت مختصة بقضايا محددة زمانا ومكانا وكانت في الأغلب هي المحاكم التي لم تواجه صعوبات كبيرة في الالتزام بالتعاون معها نظرا للطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون معها بأعتبار أساس إنشائها كان واضحا، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لنظام التعاون في المحاكم الجنائية المختلطة والتي كانت تتميز أغلبها بالطابع الخاص لإنشائها والطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون معها.

---

[1]– الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 48، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعون، 1993م، الوثيقة (A/48/10)، ص19.

## المبحث الأول

## نظام التعاون في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى اوزارها تجددت النداءات بوجوب إيجاد آليات فعالة للمعاقبة على الجرائم الدولية ووجوب تفادي عدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، فكانت المحاكم المنشأة آنذاك أول البوادر المنبئة بخلق قضاء جنائي دولي فعال لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة بعد فشل تطبيق معاهدة فرساي في محاكمة مجرمي الحرب، سنخصص كل مطلب لنوع من المحاكم الدولية، فالمطلب الأول يكون تحت عنوان المحاكم العسكرية الدولية، والمطلب الثاني بعنوان المحاكم الدولية الخاصة والمنشأة من طرف مجلس الأمن.

### المطلب الأول

### المحاكم العسكرية الدولية

صدرت خلال الحرب العالمية الثانية إعلانات مشتركة بين الحلفاء أو من الحكومات المؤقتة للدول المشتركة في الحرب مفادها ضرورة وضع تقنين للأفعال التي تعد جرائم دولية ومحاكمة المتسببين في الحرب وهو ما عرف بتصريح "جيمس بالاس"(St James's Palace) بتاريخ 12 جانفي 1942م نسبة للقصر الذي أعلن فيه التصريح وهو أحد أقدم القصورفي لندن، تمهيدا لمباشرة إجراءات فعالة قصد متابعة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة خلال الحرب العالمية الثانية.[1]

عقدت العديد من الاجتماعات خلال الحرب العالمية الثانية بين مسؤولي وحكومات دول التحالف ضد ألمانيا للفصل حول كيفيات معاقبة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية، تم الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وإنكلترا على ضرورة إقامة محاكمات لمجرمي الحرب الألمان، وبذلك تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، بعد المحادثات توصل المؤتمرين إلى أن قادة الحزب النازي، الدولة الألمانية والمنظمات الإجرامية التي خططت أو نفذت المخطط الإجرامي هم من يسألون عن جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، بالإضافة إلى مسؤولية المساهمين في ارتكاب هذه الجرائم.

---

[1] – ليندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان 2010م، ص 55.

تعرضت المحاكم للانتقادات من خلال طريقة إنشائها، فما يؤخذ على هذه المحاكم بأنها سميت بمحاكم المنتصر أي فرض الأمر الواقع بالنسبة للدولة المغلوبة، إلا أنها تبنت مبادئ جد مهمة في مجال محاكمات مجرمي الحرب وما يرتبط بها من مفاهيم ونصوص، من خلال تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وإضفاء الصفة الدولية لبعض الجرائم وتقرير العقوبات للفرد على ارتكابها، سنتطرق في هذا الفرع للمحكمة العسكرية "نورمبرغ" والمحكمة الدولية للشرق الأقصر "طوكيو".

## الفرع الأول

## محكمة "نورمبرغ العسكرية" (Nuremberg)

تعتبر هذه المحكمة نتاج مؤتمرين تم عقدهما بعد أن لاحت الهزيمة الألمانية في الأفق حيث عقد المؤتمر الأول تحت رعاية قادة الدول العظمى الثلاث "روزفلت"، "ستالين"، "تشرشل" في مدينة يالطا على شواطئ البحر الأسود عام 1945م لإبرام اتفاق يتضمن شؤون السلام[1]، في نفس السنة تم عقد مؤتمر آخر في مدينة لندن، بعد أن اقتربت الحرب العالمية الثانية من الانتهاء وبعد أن تعالت الأصوات المنادية بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، توصل المؤتمرون إلى ضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب سميت بمحكمة "نورمبرغ".[2]

### أولا : ظروف إنشاء محكمة "نورمبرغ العسكرية"

بدأت بمجرد اندلاع الحرب العالمية الثانية تتظافر الجهود الرسمية وغير الرسمية حول وجوب إيجاد آليات رادعة لمعاقبة مجرمي الحرب، فكان قرار الحكومة البولندية في 20 أكتوبر 1940م المتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة أمام محكمة دولية هو أول تصريح رسمي رسخ لفكرة إنشاء قضاء دولي خاص بمجرمي الحرب العالمية الثانية، كما صرح رئيس وزراء بريطانيا "تشرشل"(Churchill) في 25 أكتوبر 1941م بأن معاقبة مرتكبي جرائم الحرب يجب أن يكون هدفا من أهداف الحرب.

---

[1] – علاء باسم صبحي بني فضل: ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية موقع: http://almerja.com/reading.php?idm=97409، تاريخ الاطلاع 21 أكتوبر 2019م.

[2] – علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص 28.

صرح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "روزفلت"(Roosevelt) أن الإرهاب والترويع الذي قام به الألمان سيؤدي إلى قصاص رهيب[1]، من جهته قدم وزير خارجية الاتحاد السوفييتي "مولوتوف" (Viatcheslav Molotov) عدة مذكرات لمندوبي الدول في 25 نوفمبر 1941م، من أجل الإعلان عن رغبة الاتحاد السوفييتي في محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبها الألمان في الأراضي الروسية، عن طريق إنشاء محكمة دولية خاصة.

عقد اجتماع في قصر "سان جيمس بالاس" بلندن في 12 جانفي 1942م، حضره مندوبي 09 دول أوربية هي بلجيكا، اليونان، لوكسمبرغ، هولندا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، يوغسلافيا، فرنسا والنرويج، إضافة إلى ممثلي تسع دول بصفة مراقب هي بريطانيا، استراليا كندا، الهند، نيوزيلاندا، جنوب افريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين والاتحاد السوفياتي، ليتم إصدار إعلان "جيمس بالاس" بتاريخ 13 جانفي من نفس السنة والذي أكد على ضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية أمام هيئة قضائية دولية، كما تم خلال هذا الاجتماع ابرام اتفاقية خاصة بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تتشكل هذه اللجنة من 17 دولة وتختص بجرائم الحرب فقط.[2]

تم عقد مؤتمر في موسكو في 30 أكتوبر 1943م، تلاه تصريح أمضى عليه الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت"، رئيس الوزراء "ونستن تشرشل" والقائد السوفيتي "ستالين"، نص على أن الأشخاص المتورطين في جرائم حرب يقع إرجاعهم إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم وتقع محاكمتهم حسب قانون البلد المعني، كبار المجرمين الذين لم تحدد مواقع محددة لجرائمهم يتم معاقبتهم بقرار مشترك من قبل الدول الحليفة، فميز هذا التصريح بين فئتين من الجرائم، الفئة الأولى تضم فئة الجرائم ضد دولة معينة أو مواطنيها، والفئة الثانية تضم الأفعال التي تمتد لمجموعة من الدول أو أفراد من جنسيات مختلفة، حيث أن الفئة الأولى تختص بها محاكم الدول المعنية والفئة الثانية تتم محاكمتهم

[1] – عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 53.

[2] – عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010م، ص 71.

وفق اجراء جماعي تتخذه الدول المتحالفة.[1]

عقد مؤتمر "يالطا"(Yalta) بتاريخ 03 فيفري 1945م، والذي بموجبه تم الإعلان رسميا عن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب أمام محاكم دولية، وبتاريخ 30 أفريل 1945م تم عقد مؤتمر "سان فرانسيسكو"(San Francisco) الذي تقدمت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع اتفاق حول معاقبة مجرمي الحرب كما تضمن مبادئ جديدة حول مسؤولية القادة والرؤساء[2]، وبتاريخ 17 جويلية 1945م تم عقد مؤتمر "بوتسدام"(Potsdam) الذي أكد على ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم من دول المحور.

أثمر مؤتمر لندن الذي عقد بتاريخ 26 جويلية 1945م وامتد لغاية 08 أوت على ابرام اتفاقية "لندن" التي أصبحت تسمى اتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوربا قد نصت المادة الأولى من الإتفاقية على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء لصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معا، وقد تم تحديد القواعد التي تحكم تشكيل المحكمة واختصاصها وسلطتها بمقتضى لائحة ألحقت بالإتفاقية[3]، ونصت المادة السادسة من الميثاق على تحديد اختصاص محكمة "نورمبرج"، كما ساهمت هذه المادة في تطوير القانون الدولي الجنائي.[4]

**ثانيا: تشكيل محكمة "نورمبرغ" واختصاصاتها**

أنشئت محكمة "نورمبرج" بغرض محاكمة المجرمين الرئيسيين لدول المحور الأوربي وأرفق ميثاق "نورمبرغ" باتفاق "لندن" وشكل جزء لا يتجزأ منه، انضم فيما بعد عدد من الدول الأخرى إلى اتفاق "لندن"، هذه الدول هذه الدول هي إثيوبيا، أستراليا، أوروجواي، باراجواي، بلجيكا، بنما، بولندا،

---

[1] – عبد الواحد محمد الفار: دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 17، جوان 1995م، ص 60.

[2] – عبد الحميد محمد عبد الحميد: المرجع السابق، ص 75.

[3]– شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص15.

[4]– عبد الحميد محمد عبد الحميد: المرجع السابق، ص88.

تشيكوسلوفيا، الدنمارك، فنزويلا، ليكسمبورغ، النرويج، نيوزلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، يوغسلافيا، اليونان[1]، وحسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فهي تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ينتمون إلى دول المحور، سواء أكانوا أشخاصا أم أعضاء في منظمات، في حال ثبوت ارتكابهم أية جريمة من جرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.[2]

افتتحت المحاكمات رسميا بمدينة "نورمبرغ" في 20 نوفمبر 1945م أي ستة أشهر بعد استسلام ألمانيا، اشتغل اللورد "جوفري لورنس" من بريطانيا العظمى كرئيس للمحكمة، كانت قوانين المحاكمة نتيجة اتفاق أمريكي بريطاني، تم توفير فريق من المترجمين من أجل الترجمة الفورية لكل المراحل باللغات الأربعة الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية والروسية[3]، سميت أيضا بمحاكم المنتصرين لكونها تتشكل من قضاة تابعين للدول المنتصرة أي الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا وروسيا، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، أوجب نظام المحكمة العسكرية توفير ضمانات تضمن نزاهة المحاكمة.[4]

تتألف هذه المحكمة من أربعة قضاة، يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يحل محله في حال تعذر القيام بعمله لأي سبب، تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على الإتفاقية بتعيين قاضي ونائب له من مواطنيها وهؤلاء القضاة الأربعة يمثلون الدول الأربعة المنتصرة فقط على أساس قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء[5]، وحسب المادة السادسة من ميثاق "نورمبرغ" يتمثل اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية:

---

[1]–عبد الحميد محمد عبد الحميد: المرجع السابق، ص ص81–82.

[2] – يونس العزاوي: مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية 1967م، ص120.

[3] – الموقع الالكتروني ويكيبيديا، محاكمات نورمبرغ، العنوان الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، ص 02، تاريخ الاطلاع 27جانفي2019م.

[4] – علاء باسم صبحي بني فضل: المرجع السابق، ص02.

[5]– سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، 2004م، ص108.

**ا. الجرائم ضد السلام**

تشمل التحضير التدابير والاثارة للحرب والإستمرار في اعتداء على طرف آخر، القيام بحرب مخالفة لمعاهدات واتفاقيات دولية، القيام وإدارة الحرب العدوانية أو حرب تعد انتهاكا للمعاهدات والمواثيق الدولية، المشاركة في خطة أو تنفيذ احد الحالات المذكورة أعلاه، تجدر الإشارة أن تحديد الجرائم ضد السلام قد اكتنفه شيء من الغموض والصعوبات في البداية، يعود ذلك أن تحديد هذه الجرائم يعتمد على وضع تعريف للحرب العدوانية التي كانت مثار للمناقشات والإتجاهات المختلفة.

يلاحظ أن لجنة القانون الدولي تبنت مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أضافت له الطوائف السابقة جرائم أخرى، منها تنظيم الدولة وتشكيل عصابات مسلحة للإغارة على اقليم دولة أخرى، السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، قيام الدولة بأعمال ارهابية في دولة أخرى، السماح بنشاط هذا التنظيم أو تشجيعها، مخالفة الدولة لتعهداتها التي ترتبت عليها بموجب معاهدة تهدف لضمان السلم والأمن الدوليين.[1]

**II.جرائم الحرب**

تم تحديد جرائم الحرب بناء على ما ورد في اتفاقية لاهاي 1907م ومؤتمر 1929م، تشمل القتل الذي يشمل بدوره قتل أسرى الحرب أو الأشخاص في الحجز أو الرهائن، المعاملة السيئة وتهجير السكان المدنيين، نهب وسلب الممتلكات العامة أو الخاصة، تدمير وتخريب المدن والقرى بدون مبرر، الفرق بين جرائم الحرب وجرائم ضد السلام في أن جرائم الحرب لا تقع الا في حالة نشوب حرب وارتكاب الأفعال غير الإنسانية خلالها.[2]

**III. الجرائم ضد الإنسانية**

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم باعتبارها تمس الإنسانية جمعاء، كمـا أنــه تـم

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص36.

[2] – المرجع ذاته، ص 36.

ذكر هذا النوع من الجرائم لأول مرة خلال هذه المحاكمة، كان يشترط للمعاقبة عليها أن تكون ارتكبت بناء على دوافع سياسية، عنصرية أو دينية، تشمل قتل وتصفية واستعباد وتهجير المواطنين المدنيين قبل وخلال الحرب، إلقاء القبض على المواطنين بدوافع سياسية أو عنصرية أو دينية، الإسترقاق، الإبعاد والنقل القسري، التعذيب، الإغتصاب والإستعباد الجنسي.

تمارس المحكمة اختصاصها بمحاكمة ومعاقبة كل الاشخاص مرتكبي الجرائم المذكورة بصفتهم الشخصية أو بناء على وصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور[1]، يمتد اختصاصها ليشمل المساهمين في تنفيذ الجرائم، كما ترفض الاعتداد بحصانة رؤساء الدول[2]، مسؤولية التابع لتابعه[3]، ومبدأ عدم افلات المنظمات والهيئات التي ينتمي لها المتهمون، من المسؤولية واعتبارها منظمات اجرامية.[4]

نصت المادة 17 من اللائحة على سلطات المحكمة والمتمثلة في استدعاء الشهود وسماع شهاداتهم وتوجيه اليمين لهم، توجيه الأسئلة لهم، استجواب المتهمين وطلب عرض الوثائق، تعيين مندوبين للقيام بمهام المحكمة خاصة في مهمة جمع الأدلة عن طريق الإنابة، أما واجباتها فنصت عليها المادة 18 وتتمثل فيتحضير الدعوى، اتخاذ التدابير اللازمة لسرعة أداء المحكمة، عدم القيام بتصريحات لا تمت للموضوع بصلة، على رئيس المحكمة ضبط الجلسات، فرض العقوبات على مثيري الشغب أثناء الجلسات.

اعتبرت المادة 20 من نفس اللائحة أن كل الوثائق الصادرة من حكومات الأمم المتحدة ومن اللجان المشكلة من قبلها للتحري والتحقيق عن جرائم، أدلة صحيحة، أما المادة 24، فتطرقت إلى إجراءات المحاكمة التي تتمثل فيمايلي:

- عرض تقرير الاتهام؛
- توجيه السؤال للمتهم واقراره بالتهمة أو نفيه؛

---

[1] – المادة 06، ميثاق نورمبرغ.

[2] – المادة 07، المرجع ذاته.

[3] – المادة 08، المرجع ذاته.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 37.

- مناقشة أدلة الإثبات والنفي.

ثارت عدة مشاكل خلال المحاكمة، على غرار القانون واجب التطبيق حيث تم الاستعانة بالاتفاقيات الدولية وتم استبعاد القانون الالماني باعتبار عدم امكانية تطبيقه من الناحية الاقليمية وذلك لعدم تحديد مكان ارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها، كما تم استبعاد القانون الجنائي الاقليمي، لكون الجرائم المنسوب ارتكابها للمتهمين هي أفعال غير منصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول، كما ثارت إشكالية شرعية الجرائم والعقوبات لعدم تقنين الجرائم المنسوبة إلى المتهمين ارتكابها وعدم تحديد العقوبة الملائمة لهذه الجرائم.

كان تشكيل المحكمة محل انتقاد، كون الدول المنتصرة خصما وحكما في نفس الوقت، غير أنه لم يؤخذ بهذا النقد، فمن وجهة نظر الحلفاء أن التشكيل لا يعني أن المحكمة تمثل الدول الحلفاء الأربعة فقط، إنما هي محاكم دولية تقوم بها تلك الدول أصالة عن نفسها ونيابة عن 19 دولة أخرى فوضتها في ذلك عندما وافقت على لائحة المحكمة، على هذا الأساس قيل أن المحكمة دولية، تمثل ضمير العالم رغم أن قضاتها الأربعة يمثلون الدول المنتصرة، أوضحت الإتفاقية أنها لا تمس اختصاصات أو سلطات أي محكمة وطنية أو أي محكمة من محاكم الاحتلال التي أقيمت أو تقام في أي دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب.[1]

**ثالثا: أساس الالتزام بالتعاون مع محكمة نورمبرغ**

حددت اتفاقية لندن المنشأة لمحكمة نورمبرغ الطبيعة القانونية لها، فهي محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب عن ارتكابهم جرائم دولية الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، اتفقت دول الحلفاء على أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية نظرا لما تحققه هذه الصفة من فوائد كسرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها وعدم تقيدها بمبدأ الاقليمية، يكون للمحاكم العسكرية أن

[1] – المادة 06 من اتفاقية لندن 1945م.

تختص بمحاكمة كل من يتسبب في ارتكاب جرائم الحرب أينما كان مكان ارتكابه للجريمة المذكورة.[1]

أثارت طبيعة هذه المحكمة بعض الجدل من ناحية الصفة العسكرية، إلا أنه انتهى الأمر إلى إسباغ هذه الصفة العسكرية عليها ضمانا للسرعة في إصدار الأحكام وعدم التقيد بالإقليم، أشار لذلك اللورد سيمون الذي كان وزيرا للعدل في بريطانيا ومن كبار مشرعيها حين قال أن من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محاكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها.[2]

يعود الأساس القانوني لنشأة هذه المحكمة إلى نص المادة الأولى من اتفاقية لندن التي تنص على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص بصفتهم الشخصية، أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور[3] الذين ارتكبوا فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

- الجرائم ضد السلام؛
- جرائم الحرب؛
- الجرائم ضد الإنسانية.[4]

أضافت اللائحة إلى النصوص الخاصة بالجرائم السابقة نصا عاما يقضي بأن المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم السابقة، يعتبروا مسؤولين عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة أو المؤامرة أو الاتفاق.[5]

---

[1]– محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959م/1960م، ص 39.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 34.

[3]– طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية– دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن 2009م ص16.

[4] – المادة 06 من ميثاق "نورمبرغ".

[5] – وحيد رأفت: القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والثلاثون، 1977م، ص25–26.

وجهت انتقادات للمحكمة تمثلت في أنه لم يكن لها قانون باعتبار أن القوانين الموجودة هي من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سنها وتطبيقها على غيرهم، إضافة إلى أنها جاءت مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد أهم المبادئ الجوهرية في القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة، تطبيقها القواعد المجرمة بأثر رجعي الأمر الذي يعد مخالفة للمبدأ المعروف عدم رجعية القوانين الجنائية ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق.[1]

يعتبر التقرير الذي أعده القاضي "روبرت جاكسون" عام 1945م، من أهم القواعد الأساسية لتقرير المسؤولية الجنائية للفرد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية لـ"نورمبرغ"[2]، كما أن الهدف من ميثاق المحكمة أبعد من مجرد محاكمة، بل يعد خطوة نحو تحقيق السلام في العالم باعتبار أن هذه المحاكمات لا تمنع الحروب إنما تعطي قوة للقانون الدولي من أجل محاكمة المجرمين عن جرائمهم، فالمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، وفق نص المادة السادسة من ميثاق محكمة "نورمبرغ".[3]

**رابعا: مجريات المحاكمة**

بدأت المحكمة أعمالها ومرافعاتها في 18 أكتوبر 1945م برئاسة "ت. نيكيتشينكو" (T.Nikitcenko) وهو قاضي من الاتحاد السوفيتي، تمت محاكمة 24 متهم و6 منظمات، عقدت خلالها عدة جلسات، الجلسة الأولى في 20 نوفمبر 1945م، تحت رئاسة القاضي البريطاني "جيوفري لورنس" (Geoffrey Lawrence)، تم الاستماع إلى 1360 شاهد، قرر المدعي العام الأمريكي "روبرت جاكسون"(robert Jackson) أن يرافع في القضايا التي أشرف عليها بالاعتماد أولا على وثائق مكتوبة من قبل القادة الألمان.[4]

---

[1]– بركاني أعمر: العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2015م، ص 50.

[2] – بشارة احمد موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص 260.

[3] – المرجع ذاته، ص 260.

[4] – الموقع الالكتروني ويكيبيديا، محاكمات نورمبرغ، المرجع السابق.

لم تطرح أي إشكالية بخصوص التعاون مع هذه المحكمة لأن الدول المنتصرة هي التي أنشأت المحكمة، باعتبارها سيطرت على كامل أقاليم الدول المهزومة وبالتالي كانت لها كامل السلطة في التصرف عبرها، كما لم يطرح اشكال بخصوص القبض على كبار القادة والعسكريين، من طرف الدول المنتصرة ولم تكن هناك أي حاجة للتعاون في هذا المجال، مما جعل هذه المحاكم محل سهام النقد، إلا أن المبادئ التي قررتها، كانت بمثابة ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي، وهي المعروفة حاليا بمبادئ نورمبرغ.

وقع اللجوء لأربعة قضاة لتثبيت التهم، فحكم بالإعدام على 12 متهم من ضمنهم "يواخيم فون ريبنتروب" (Joachim von Ribbentrop)، "هانس ميشال فرانك"(Hans Michael Frank)، "ألفرد أرنست روزنبرغ" (Alfred Ernst Rosenberg) و"يوليوس شتريشر" ( CherisherYulius)، انتحر "هارمنجورنغ" (Hermann Göring) ليلة تنفيذ الحكم، حكمت المحكمة العسكرية الدولية بالسجن المؤبد على 03 متهمين وبأحكام تتراوح من 10 إلى 20 سنة على 04 آخرين وأطلق سراح 03 منهم.[1]

## الفرع الثاني

## المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "طوكيو" (Tokyo)

كان لدى العديد من الدوائر الرغبة في تطبيق الفكر المتقدم في "نورمبرج" في العالم الآسيوي، بتاريخ 19جانفي1946م، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الباسيفيك الجنرال الأمريكي" دوجلاس ماك آرثر" قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية، تتخذ مدينة طوكيو مقرا لها أو في أي مكان تحدده فيما بعد المادة 14 من اللائحة، لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم أو المجازر التي ارتكبوها، كما نصت المادة 14 من نظام المحكمة على انعقادها في مدينة طوكيو أو مكان آخر تحدده المحكمـة، تشكلت المحكمة من أحد عشر قاضيا، قام "دوجلاس" باختيارهم، كما قام باختيار

[1] – الموقع الالكتروني ويكيبيديا، محاكمات نورمبرغ، المرجع السابق.

رئيس المحكمة، خلافا لما جرى في محكمة "نورمبرغ".[1]

**أولا: تشكيل المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى**

يرجع أول اقتراح لإنشاء محكمة طوكيو لمؤتمر القاهرة بتاريخ 01 ديسمبر 1943م، استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى المتكونة من 11 دولة مع منح الحلفاء الأربعة حق الفيتو، لعبت اللجنة دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم[2]، أنشئت فعليا بإعلان "بوتسدام" المؤرخ في 26 جويلية 1945م، بحضور كل من "ترومان"، "تشرشل" و "ستالين"، حين أعلنت بموجبه قوات التحالف المتحاربة مع اليابان أن تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة شرط من شروط الاستسلام، بمقتضى وثيقة استسلام اليابان المؤرخة في 02 سبتمبر1945م التي قبلت فيه اليابان شروط الإعلان.[3]

ركزت المحكمة على أهم الاحداث التي تتمثل في:

1.مذابح "نانكين"(nanking) التي وقعت في شهر ديسمبر 1937م، عندما دخل الجيش الياباني بكين وقام بقتل 300.000 شخص واغتصاب وقتل 20.000 امرأة؛

2.التجارب الطبية بمدينة "هاربين"(Harbin) على الأسرى الصينيين والروس والأمريكيين، من قبل الجيش الياباني.

شكلت هذه المحكمة من11 قاضيا يمثلون 11 دولة منها 10 دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، كان اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بناءً على أساس تمثيلي، فكان كل عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية، مما أدى إلى تأسيس اللجنة والمحكمة ومن ثم التأثير على العمل الداخلي للمحكمة وعلى طبيعة العدالة

---

[1] – سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2003م، ص 46.

[2] – بركاني أعمر: المرجع السابق، ص 42.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 42.

التي أقاموها.[1]

يتألف قانون المحكمة من 17 مادة، جاءت مواد النظام الأساسي للمحكمة موزعة كالتالي: تشكيل المحكمة ونصت عليه المواد من 01 إلى المادة 04،اختصاص المحكمة، وبعض المبادئ العامة ونصت عليه المواد من المادة 05 إلى المادة 08، ضمانات المحاكمة، نصت عليها المواد 09 و10، سلطات وإدارة المحكمة، نصت عليه المواد من المادة 11 إلى المادة 15، أما الأحكام والعقوبات فنصت عليه المادتين 16 و17.

تختص المحكمة بأنواع الجرائم والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2]، بالنسبة لأجهزة المحكمة فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي أنها تتشكل من أعضاء يتراوح عددهم من 06 أعضاء إلى 11 عضو، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة، كما يقوم بتعيين رئيس للمحكمة حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة، والقضاة الذيم تم اختيارهم هم:

- من فرنسا:(Henri Bernard) "هنري برنارد"
- الولايات المتحدة الأمريكية: (J.Higgins)"ج. هيغنز"
- الفلبين: (Delphin jeranilla) "دولفان جيرانيا"
- الصين: (Ju Ao Mei ) "جو آو ماي"
- كندا: (E.Stuart Mac.D)"أ. ستيوارت ماك.د"
- نيوزيلاندا: (Erima Harvey Northeoft)"أريما هارفي نورثووفت"
- الهند: (Radhabinod M.Pal)"رادابينود م. بال"
- بريطانيا العظمى: (Lord Patrick) "اللورد باتريك"
- هولندا: (B.Victor A.Roling)"ب. فيكتور أ. رولينغ"
- الاتحاد السوفييتي: (I.Mzaryanov)"ي.مزاريانوف"

---

[1] – حسنين ابراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته،، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م، ص91.

[2] – المادة 05 من لائحة طوكيو.

- أستراليا: (William.F.Webb)"ويليام ف.ويب".[1]

نصت المادة 08 من النظام الأساسي على أن يعين القائد الأعلى للقوات المتحالفة نائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب أين تم تعيين "جوزيف كيمان" عن الولايات المتحدة الأمريكية كنائب عام لمحكمة طوكيو، عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946م، استمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر1948م، تم توجيه الاتهام إلى 28 مشتبه فيه، صدر الحكم بإدانة 26 منهم وبراءة اثنين، مع الإشارة أن المتهمين المقدمين للمحاكمة تمت محاكمتهم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية، إذ لم تعط محكمة "طوكيو" الحق في إصباغ الصفة الاجرامية على تصرفات بعض الهيئات والمنظمات.[2]

تعتبر محكمة "طوكيو" على غرار محكمة "نورمبرغ" بمثابة ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي بالقياس إلى الأفكار السابقة عليها، إذ تم الإعتراف بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي وما يفترض ذلك من الإقرار بمسؤولية قادة الدول وعدم القبول بفكرة حصانة القادة، فقد أدت هذه المحاكمات إلى الإعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد وإمكانية توقيع العقاب الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية، الأمر الذي مهد إلى اعتماد مبادئ حديثة لم تعتمد من قبل خاصة في مجال القانون الدولي الجنائي، أهمها ما عرف فيما بعد بمبادئ نورمبرغ.[3]

**ثانيا: أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى**

كان أساس إنشاء محكمة "نورمبرغ" هو نفسه في إنشاء محكمة "طوكيو" وكانت الغلبة للمنتصر بفرض قوانينه وشروطه في إنشاء المحكمة، القانون المطبق وأوجه التعاون، إلا أن نشأة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أو محكمة "طوكيو" بصفة مختلفة بالمقارنة مع المحكمة العسكرية الدولية لـ"نورمبرغ" التي أنشئت باتفاقية دولية، يرجع جانب من الفقه إنشاء المحكمة من القائد

---

(1) – أنظر: Jean –Paul Bazelaire et Thierry Cretin, La justice pénale internationale: son évolution, son avenir, de Nurembeurg a La Haye, Presses universitaires de France, Paris, 1ére édition, 2000; P28.

(2) – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 43.

(3) – حسنين عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 92.

العسكري للقوات الحليفة إلى اعتبارات سياسية، من بينها مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من سيطرة الاتحاد السوفيتي سابقا على الشرق الأقصى لا سيما أن هذه الأخيرة دخلت الحرب ضد اليابان قبل هزيمتها بأسابيع قليلة.[1]

تعتبر المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى محكمة دولية بامتياز باعتبار التمثيل الدولي الكبير في المحكمة وهي عسكرية بامتياز نظرا لإنشائها بقرار من قائد عسكري، بالرغم مما قيل عن هاتين الخاصتين باعتبار أن الهيمنة الأمريكية قد حجمت من التمثيل الدولي، ووسعت من سطوة الاعتبارات السياسية للمحاكمة، كما أن إنشاء المحكمة العسكرية لطوكيو يعتبر تصرف انفرادي صادر من دولة وهو ما قد يختلف مع ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حول مصادر القانون الدولي.[2]

**ثالثا: مجريات المحاكمة**

استمرت المحاكمات من 29 أفريل 1946م حتى 12 نوفمبر 1948م في مبنى وزارة الحرب اليابانية، استغرقت مدتها سنتين ونصف، تم الإستماع إلى 400 شاهد وفحص وقراءة 1000 وثيقة ومحاكمة 28 متهم منهم 09 مدنيين و19 عسكري، نصت لائحة الاتهام على:

1.قيام المتهمون بإعداد خطة احتلال ، مبنية على تحقيق برنامج دمار؛

2.قتل شامل حتى للسجناء؛

3.تنفيذ تجارب علمية على البشر؛

4.القيام بأعمال نهب وسلب للأموال العامة والخاصة دون تبريرات عسكرية.

تمسك الدفاع في محكمة طوكيو على عدم اختصاص المحكمة وأن المسؤولية في مجال القانون الدولي تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق الأفراد، أيا كان موقعهم الرسمي، إلا أن القضاة رفضوا هذه الدفوع وكانت الأحكام على النحو التالي: 07 أحكام بالإعدام، 16 حكما بالسجن

---

[1] – بركاني أعمر: المرجع السابق، ص 42.

[2] – بويحي جمال: القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م، ص 19.

المؤبد، حكم واحد بالسجن لمدة 20 سنة، حكم واحد بالسجن لمدة 07 سنوات، في الواقع لم يتم استكمال عقوبة أي من المتهمين، حيث تم الإفراج على 25 متهما في نهاية الخمسينيات.[1]

انقسم القضاة بعد انتهاء المحكمة، فالقاضي الفلبيني رأى بأن العقوبات التي صدرت كانت غير قاسية، أما القاضي الإنكليزي فصرح بأن العقوبات التي أنزلت بحق المتهمين كانت قاسية، كما أن التهم التي وجهت إلى المتهمين تفتقر إلى تعريف لها في القانون الدولي، القاضي الهندي رأى بأن القارة الهندية يجب أن تستغل وتدار من قبل الآسيويون أنفسهم ولا داعي لتدخل الدول الأخرى ويجب إطلاق سراح كافة المتهمين، على الرغم ما دار من تناقض في التصريحات بين قضاة المحكمة بعد انتهائها الا أنها ساهمت على غرار سابقتها في الترسيخ لقضاء جنائي فعال على المستوى الدولي.

كان إنشاء المحكمتين السابقتين بمثابة بوادر إنشاء قضاء جنائي دولي، يضطلع بمحاربة الجرائم الدولية، إلا أن طابعهما المؤقت، باعتبارهما انشئتا في ظروف ومن أجل جرائم محددة، أثر على مهامهما وجعل اختصاص المحاكم الجنائية الدولية مرتبطة بجرائم مرتكبة في رقعة جغرافية محددة ولا يمتد اختصاصها للجرائم الدولية الأخرى، مع ذلك تم الخروج بنتائج أهمها:

أ- الاستعانة بالتجربة وإنشاء مثل هذه المحاكم المؤقتة على الرغم من عيوبها لسد الفراغ الناشئ عن عدم وجود قضاء دولي دائم؛

**ب**- بروز الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي ذو صفة دائمة.

تم أخذ نماذج محكمتي "نورمبرج" و"طوكيو" كأساس لإنشاء قضاء جنائي دولي حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخلة بسلم البشرية وأمنها، كما أعطى إقرار ميثاقي المحكمتين قوة دفع كبرى لتدوين القانون الدولي الإنساني وأعطى دفعا للهيئات الدولية من أجل تبني فكرة إنشاء هذا النوع من المحاكم، وكان لمجلس الأمن بموجب الباب السابع أن انشأ محاكم تختص بجرائم تهدد السلم والأمن

[1] – محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

الدوليين بمقتضى صلاحياته في المجال، حيث أنشأ محكمة دولية في أوروبا سميت بمحكمة يوغسلافيا السابقة، تبعها بمحكمة دولية في رواندا سماها بالمحكمة الدولية برواندا.

## المطلب الثاني

## المحاكم المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي

على إثر النزاع المسلح في كل من يوغسلافيا ورواندا وما أسفر عنه من انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين رقم 827 (1993)، ورقم 955 (1994)، أنشأ بموجبهما المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا.

### الفرع الأول

### المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (ICTY)

كانت جرائم التطهير العرقي هي الهدف من الحرب وليس نتيجتها غير المقصودة باعتبار النعرات العرقية والنزعة التي انتشرت خلال تلك الفترة والتي راخ ضحيتها المسلمين بدرجة أكبر، إلى جانب أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والإغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب وإجراء تجارب بيولوجية التي قام بها مسؤولي جمهورية صرب البوسنة بهدف إنشاء ما يسمى بـ"صربيا الكبرى".[1]

#### أولا: ظروف إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

اتجهت الأنظار في بداية تسعينيات القرن الماضي نحو يوغوسلافيا التي كانت تضم الدول السبع صربيا، كرواتيا، البوسنة و الهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود، مقدونيا، كوسوفو في دولة واحدة تعد من أقوى دول منطقتها تحت قيادة الزعيم اليوغوسلافي "يوسيب بروز تيتو"(Josip Broz Tito)، وبوفاة هذا الرجل بدأت الحركات المنادية بالإستقلال عن "يوغوسلافيا"(Yougoslavie)، فبدأت

[1] – يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص ص228–229.

"سلوفينيا"(Slovénie) بالانفصال عام 1991م، أتبعتها "كرواتيا"(Croatie) ثم "مقدونيا" (Macédoine)، عندما أظهر مسلمو "البوسنة" (Bosnie) النية في الانفصال عارضهم صرب البوسنة بقيادة "رادوفان كارادجيتش" (Radovan Karadžić) والموالين للعاصمة الصربية بلجراد وهددوهم بالإبادة إذا انفصلوا عن جمهورية يوغوسلافيا.[1]

أعلنت "البوسنة والهرسك"(Bosnie–Herzégovine) الانفصال عن يوغوسلافيا في مارس 1992م بعد أن وافق 99% من مسلمي البوسنة في استفتاء شعبي على هذا القرار ومن هنا بدأ العدوان عليها، في الفترة من أفريل من عام 1992م حتى نوفمبر 1995م شهدت البوسنة والهرسك أبشع الجرائم في هذا القرن بعد الحرب العالمية الثانية، بارتكاب مجازر مروعة وحملات تطهير عرقي وجرائم إبادة استدعت التدخل الدولي العاجل في تلك المنطقة.

بعد تسجيل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني في البوسنة والهرسك، سعت الأمم المتحدة إلى التوثيق القانوني للجرائم المرتكبة في البوسنة عن طريق إرسال بعثات ولجان خبراء للتحقيق في تلك الجرائم، من أجل إعداد المستندات والأدلة القانونية لتقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة الدولية لمعاقبتهم، جدير بالذكر أن إنشاء المحكمة كان بمبادرة محضة من مجلس الأمن وليس بناءً على طلب من الحكومة اليوغسلافية الفدرالية وهذه ميزة تنفرد بها هذه المحكمة، حيث أن سابقاتها اعتمدت على منطق الغلبة، أي ان الدول المنتصرة هي من قامت بإنشاء المحكمة، وما بعدها أي محكمة رواندا كانت بطلب من هذه الأخيرة لمساعدتها في فرض السلم بتلك الدولة.[2]

قام السيد "تادنزمازويشكي"(Tadensz Mazowiecki) بولوني الجنسية وهو مقرر في لجنة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة (ONU)، بنشر تقريره في شهر أكتوبر عام 1992م، حول التطهير العرقي كهدف عسكري يقوم به الصربيون في أقاليم يوغسلافيا، بناء على هذا التقرير، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن

---

[1] – الموقع الالكتروني: ملخص عن حرب البوسنة والهرسك، الرابط:

http://www.elbosna.com/bosnian-war.html#.XcCdBPk97IU، تاريخ الاطلاع 04 نوفمبر 2019م.

[2] – سوسن تمرخان بكة: المرجع السابق، ص37.

المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة، وتفاديا لأي شكوك حول تشكيل اللجنة تم اختيار خبراء من عدة دول يتمتعون بخبرة في المجال وسمعة طيبة.[1]

أنشأ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (ONU) في 06 أكتوبر 1992م، بناءً على توجيه من مجلس الأمن لجنة خبراء لجمع وتحليل المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من أطراف النزاع وذلك في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة عملا بالقرار780 لسنة 1992م، شكلت اللجنة من البروفيسور "فريتس كالسهوفن"(Frits Kalshoven) من هولندا رئيسا والأعضاء البروفيسور "محمود شريف بسيوني"من مصر، السيد "وليام م .ج فيزيك" ( William J.visiques) من كندا، القاضي "كيباماني"(kibamanni) من السنغال والبروفيسور "توركيل أوبسال" (TorkelOpsahl)من النرويج، وبالفعل قد خرجت اللجنة بنتائج رهيبة عن الجرائم المرتكبة خاصة من طرف الصرب تمثلت في حملات قتل، إبادة وتطهير عرقي للمسلمين.[2]

**ثانيا: تشكيل المحكمة واختصاصاتها**

أصدر مجلس الأمن الدولي استنادا للصلاحية الممنوحة له وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قراره رقم 827 بالإجماع[3]، أكد فيه قراره رقم 808 الصادر قبل 03 أشهر[4]، الذي أقر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة، أنيط بها مهمة محاكمة الأشخـاص

المسـؤولين عن اقتراف انتهاكـات وخروقات جسيمة للقانون الدولــي الإنسانــي علـى إقليم الجمهورية

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية1 الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 44.

[2] – "فريتس كالسهوفن"، "إلزابيث تسغلد": ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004م، ص219، أيضا حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2001م، ص 425.

[3] – الأمم المتحدة–مجلس الأمن–القرار 827، الوثيقة رقم (S/RES/827(1993)، المؤرخ في 25 ماي 1993م.

[4] – الأمم المتحدة–مجلس الأمن–القرار 808، الوثيقة رقم (S/RES/808(1993)، المؤرخ في 22 فيفري 1993م.

اليوغسلافية السابقة من 01 جانفي 1991م.[1]

تتكون المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة من أحد عشر قاضيا يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية من قبل مجلس الأمن، كما تتكون من غرفتين الأولى ابتدائية والثانية استئناف، يتم اختيار المدعي العام للمحكمة من قبل مجلس الأمن ويعمل المدعي العام بشكل مستقل عن الجهاز القضائي ويكون للمحكمة مكتب تسجيل تحت إشراف رئيس لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد يعينه الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

تقوم الجمعية العامة بانتخاب القضاة من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، تلتزم الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي مقاضاتهم، كما تمتثل الدول بدون أي إبطاء لا مبرر له لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من دوائر المحكمة، بما في ذلك على سبيل المثال تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم، الاستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة، تقديم الوثائق، اعتقال الأشخاص أو احتجازهم، تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية.

تختص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بالنظر في:

### ا. الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949م

تشمل الإنتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف كل من جرائم القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في إحداث آلام جسيمة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي، إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدنـــي علـى التنازل عن حقه في محاكمة عادلة، نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير

[1] – طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية–دراسة قانونية، المرجع السابق، ص20–21.

[2] – المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

مشروع أو حبسه دون سند قانوني، أخذ الرهائن.[1]

**II.مخالفة قوانين وأعراف الحرب**

تشمل مخالفة قوانين وأعراف الحرب استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد احداث آلام لا مبرر لها، تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية، قصف المدن أو القرى أو المساكن أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت إذا كانت هذه الأهداف تفتقر لوسائل دفاعية، مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المتخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، نهب الممتلكات العامة والخاصة.[2]

**III. جرائم الإبادة الجماعية**

تتضمن هذه الجرائم قتل أفراد الجماعة، الإيذاء أو الضرر البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة، فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة لتدميرها ماديا كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة، الإبعاد القسري للأطفال من مجموعة لأخرى.[3]

**IV. الجرائم ضد الإنسانية**

تشمل الجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر القتل، الإبادة، الإستعباد، النفي، السجن، الإغتصاب، التعذيب، الاضطهاد السياسي العنصري والديني وبعض الاعمال اللاإنسانية الأخرى.[4]

تتشكل المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من الهيئات الثلاثة التالية:

-الدوائر وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون؛

---

[1] – المادة 02، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2] – المادة 02، المرجع ذاته.

[3] – المادة 03، المرجع ذاته.

[4] – المادة 02، المرجع ذاته.

-مكتب المدعي العام؛

-قلم المحكمة ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام.

تختص المحكمة طبقا لنص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنسبة للإختصاص الشخصي بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون جرائم من الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة، المنصوص عليها في المواد 02، 03، 04، 05 سواء كان دورهم التخطيط، التحريض، أو التنفيذ أو المساعدة على التنفيذ، سواء كان دور المنفذ رئيسيا أو ثانويا.[1]

نصت الديباجة على أن تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا منذ 1991م، عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، كما نصت المادة 15 من النظام الأساسي على أن ترفع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الدعاوى، ويضع قضاة المحكمة الدولية لائحة القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي المحاكمات ودعاوى الاستئناف، أما المادة 18 فتكلمت على مسائل التحقيق والإجراءات، تم تخصيص المادة 20 و21 لحقوق المتهم.

لم يوضح النظام الأساسي للمحكمة القانون الواجب التطبيق، لكن حسب ما تداول من خلال المرافعات فالقانون المطبق كان بدرجة أولى النظام الأساسي للمحكمة، تلته اتفاقيات جنيف الأربعة، اتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب 1907م واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[2]، أما بالنسبة للعقوبات فهي تشمل عقوبة السجن كعقوبة أصلية، والعقوبات التبعية تمثلت في رد العوائد والممتلكات التي استولى عليها المتهم أو حصل عليها نتيجة سلوكه الاجرامي.

---

[1] – مريم ناصري: فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، طبعة 2011م، ص 167.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 50.

**ثالثا: أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**

لم تلق المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا أي صعوبة في فرض أساس معقول للالتزام بالتعاون معها، السبب يرجع إلى الطبيعة القانونية للنصوص القاضية بإنشائها، باعتبارها أنشئت بقرار مجلس الأمن بموجب صلاحياته المقررة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فالتعامل مع المحكمة يكون على أساس التعامل مع آلية تابعة للأمم المتحدة نصت على إنشائها نصوص ميثاقها، تنفيذا لنص المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (ONU).

ينص قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) بتاريخ 25 ماي 1993م، على أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وأجهزتها وفقا لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي.[1]

رغم أن أحكام قراري مجلس الأمن بالنسبة للتعاون تشير إلى أن واجب التعاون ملقى على عاتق جميع الدول وليس فقط الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، اقتصرت طلبات التعاون على الدول الأطراف فقط، عملا بأحكام اتفاقية فيينا للمعاهدات بحيث لا يمتد أثر المعاهدة سواء لناحية الموجبات أم الالتزامات للدول الثالثة كسويسرا والفاتيكان، إلا إذا أرادت الدول الأعضاء في المعاهدة أن تشمل مفاعيلها الدول الثالثة، على أن تقبل هذه الأخيرة بأحكام المعاهدة خطيا، بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فأنها إذا عبرت عن قبولها الصريح، يمكن لها أن تلتزم بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

أ- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلـم والأمن الدولـين ويوافقون على أن هذا المجلس

[1]- الأمم المتحدة-مجلس الأمن-القرار 827، الوثيقة رقم (S/RES/827(1993)، المؤرخ في 25 ماي 1993م، الفقرة 04.

يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليهم مثل هذه التبعات؛

ب- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 06، 07، 08 و 12.

ينبع تصرف مجلس الأمن من صلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، باتخاذ ما يراه مناسبا باسم الأمم المتحدة ولا يوجد ما يمنعه من إصدار قرار لإنشاء هيئة قضائية دولية تابعة له، خاصة إذا كانت القضية تتسم بطابع الاستعجال باعتبار أن إنشاء مثل هذه الهيئات بناء على اتفاقية قد يكلف الكثير من الوقت والإجراءات والمفاوضات.[1]

**رابعا: مجريات المحاكمة ونتائجها**

شهدت المرحلة الأولى من عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، غياب إرادة سياسية حقيقية سواء من دولة يوغسلافيا، أو الجماعة الدولية وبالخصوص دول حلف الناتو، متجاهلين في ذلك اتفاق دايتون[2] وقرارات مجلس الأمن الداعية لذلك، أيضا المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تؤكد بصفة واضحة على واجب التعاون مع المحكمة بهدف إلقاء القبض على المتهمين وتذليل كل الصعوبات في سبيل قيام المحكمة بمهامها على أكمل وجه، وعلى أن يلبوا بدون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكل أمر صادر عن إحدى دوائرها، مثل طلب البحث عن الأشخاص، تحديد هويتهم، جمع إفادات عن الشهود، تقديم الأدلة وإرسال الوثائق وتوقيف الأشخاص ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة الدولية.

**ا. مجريات المحاكمة**

جابهت المحكمة في الأيام الأولى من ميلادها جملة من المشاكل والصعوبات الإجرائية والعملية، استدعت تدخل بعض الدول وقيام مجلس الأمن بتعديلات متلاحقة للنظام الأساسي

---

[1] – المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (onu).

[2] – المادة 09 من اتفاق دايتون للسلام.

للمحكمة، علاوة على المجهودات المبذولة من طرف المحكمة الدولية في سبيل تذليل العقبات التي واجهتها، أهم هذه الصعوبات، تتعلق ببطء التعاون الدولي مع المحكمة الدولية، مناخ العمل، الأهلية الفنية للمحققين والإدعاء العام إضافة إلى ضخامة أعباء الاتهام والمحاكمة.

شكل رفض السلطات الوطنية خاصة جمهورية صربيا والجبل الأسود تسليم المتهمين وأنواع أخرى من عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة، العائق الكبير لقيام المحكمة بمهامها، خصوصا أن المحكمة على غرار باقي المحاكم الجنائية الدولية الأخرى تعمل بدون وجود أي قوة تحت تصرفها لتنفيذ القانون، فهي تعتمد في عملها كلية على تعاون الدول وعلى الضغط السياسي الدولي لضمان القبض على المشتبه فيهم.

أمام إصرار بلغراد على عدم الإعتراف بشرعية تأسيس المحكمة ورفضها المشاركة في إلقاء القبض على المتهمين، هدد كاتب الدولة الأمريكي "وارن كريستوفر"(Warren Christopher) المتهم "ميلوزيفيتش" بإمكانية إعادة فرض عقوبات اقتصادية على بلده إذا لم يستجيب هذا الأخير لطلبات المحكمة، إثرها بدأ التعاون التدريجي بين كل من السلطات الصربية والكرواتية والمحكمة الدولية لتسهيل إلقاء القبض على المتهمين والسماح لمحققي المحكمة بجمع الأدلة في أحسن الظروف.[1]

قبلت القوات المتعددة الجنسيات توزيع لوائح المتهمين على رجالها بتاريخ 19 فيفري 1996م، بعد الانتقادات الموجهة لها فيما يخص مساهمتها في توقيف المتهمين بعد أن ألقت القبض على ثمانية أعضاء من بينهم الجنرال "جورج دجوكيتش" (George djockic)، لكن ابتداء من سنة 1997م، اتخذت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إجراءات عمل جديدة بمبادرة من المدعي العام آنذاك السيد "لويز آربور"(Louise Arbour) تمثلت في استراتيجية عدم الإفصاح عن التهم.[2]

---

[1] – ناتالي فاغنر: تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، موقع انترنت:www.icrc.org، ص 20، تاريخ الاطلاع 06 جانفي 2019م.

[2] – المرجع ذاته ص 22.

ساعدت دول عديدة المحكمة الدولية منذ اللحظة الأولى من إنشائها ومدتها بيد العون لاسيما في مجال تسليم المطلوبين لها، على رأس هذه الدول ألمانيا حيث قام البرلمان الألماني بسن قانون يحكم التعاون الدولي مع المحكمة الدولية، على إثر قضية "تاديتش"(Tadić) الشهيرة والتي من خلالها قدمت المحكمة الدولية طلبا لدولة ألمانيا، بموجبه تتنازل المحكمة الألمانية عن اختصاصها بمحاكمة المتهم "تاديتش" لصالح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهو الأمر الذي وقع بالفعل.

رغم تعزيز هيئة الاتهام بمجموعة كبيرة من المحققين ومساعدي المدعي العام المزودين بالصلاحيات القانونية التي تتطلبها مهمتهم، إلا أن مشكلات كثيرة تعرضت لها هذه الهيئة، أبرزها أن أغلب الأعمال تتم من خلال مساعدة مترجمين ينتمون إلى بيئات ثقافية غريبة أو غير مألوفة لهم، تقتضي مهمتهم الاستماع إلى شهادة الشهود وجمع أدلة الإثبات من دول متعددة.[1]

تضاعف نشاط المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ابتداء من سنة 1997م، ففي أكتوبر من نفس السنة سلم عشرة متهمين أنفسهم طواعية، تم القبض على ثلاثة آخرين بواسطة قوات حفظ السلام(SFOR)، في 24 جويلية 1998م، أصدرت هيئة الادعاء العام 21 قرار باتهام 59 شخصا، إضافة إلى عدد من قرارات الاتهام المشمولة بالسرية، قبض على 24 متهما وأودعوا بسجن لاهاي، حكم على سبعة منهم وحضر 13 متهما طواعية، ليصل مجموع الذين وجهت إليهم المحكمة الدولية الاتهام 162 شخص، ضف إلى ذلك قيام المحكمة باستجواب 1126 شاهدا سنة 1997م وجمع الوثائق والمستندات وصل إلى 100795 وثيقة.[2]

## II.نتائج عمل المحكمة

أصدرت محكمة الدرجة الأولى عام 1998م حكما بالبراءة و04 أحكام ادانة، تم استئنافها جميعا، وكانت تنظر في 03 دعاوى أخرى تتعلق بـ08 متهمين من أصل 22، كما أنها حققت إنجازات معتبرة نختصر أهمها في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لتطال كل من ينتهك

[1]– سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 186.

[2] – ناتالي فاغنر: المرجع السابق، ص 20.

القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن الفاعل، توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، كما وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أساسا مقنعا بشأن توسيع المخالفات الجسيمة؛[1]

تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، يضاف إلى الالتزام الناشئ عن قرار مجلس الأمن بوجوب تعاون الدول مع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، الالتزامات الناشئة عن اتفاق "دايتون" للسلام المبرم في 14 ديسمبر 1995م، لمساعدتها تم إنشاء غرف خاصة في كل البوسنة والهرسك وكوسوفو، تشترك كلها في أنها جاءت لمساعدة المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة في أن دورها تكميلي ومساعد لما تقوم به المحكمة المذكورة.

طلب مجلس الأمن من المحاكم الوطنية مساعدة المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، ليتم إنشاء الغرفة الخاصة بجرائم الحرب التابعة لمحكمة الدولة في البوسنة، من خلال إحالة القضايا المتهم فيها أشخاص من الرتب المتوسطة والدنيا إلى هيئات قضائية وطنية مختصة على غرار افتتاح دائرة جرائم الحرب في محكمة الدولة في البوسنة والهرسك في 09 مارس 2005م.

أصدر مجلس الأمن قراره بموجب الفصل السابع، الذي بمقتضاه تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو والتي بدورها قامت بإنشاء غرف مختلطة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت داخل كوسوفو، فهي غرف مؤقتة داخل المحاكم في كوسوفو وقد انشئت بناء على طلب من الفرقاء المعنيين، موجه إلى الممثل الخاص للبت في قضية محددة وهي بذلك ليست غرفا دائمة.[2]

---

[1] – ناتالي فاغنر: المرجع السابق، ص 20.

[2] – الأمم المتحدة – مجلس الأمن– القرار رقم 1244 (1999)، الوثيقة رقم (S/RES/1244(1999 بتاريخ 10 جوان 1999م.

بادر الممثل السامي بإنشاء الغرفة الخاصة بجرائم الحرب وهي إحدى الغرف الثلاث الجنائية التابعة لمحكمة الدولة في البوسنة والهرسك، تختص في محاكمة المتهمين العاديين أو متوسطي المستوى دون كبار المجرمين، لأن محاكمة هؤلاء تدخل في اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة مع احتفاظ هذه الأخيرة بالأولوية على تلك الغرف، والهدف من ذلك تخفيف العبء على المحكمة الدولية.[1]

تقع الغرف الخاصة في البوسنة والهرسك بين المحاكم المختلطة المبنية على معاهدة ثنائية وبين تلك الناتجة عن إرادة منفردة، فهي تقترب من الأخيرة من خلال كون إنشائها ناتجا عن موافقة سلطة الوصاية التي تدير الإقليم، تتميز عنها من خلال كونها منشأة بتعديل تشريعي وليس من خلال عمل دولي، وهي أيضا جزء من المحاكم الوطنية، إلا أنها أنشئت بناء عل طلب الفرقاء المعنيين وهي لمدة محددة وليست دائمة.

## الفرع الثاني

## المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)

شهدت النور محكمة ثانية من المحاكم المنشأة بقرار مجلس الأمن، اختصت بمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي ارتكبت في رواندا، حيث أقر مجلس الأمن في جويلية 1994م القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا وقد أنشأت المحكمة بقرار مجلس الأمن رقم 995 الصادر في 08 نوفمبر 1994م[2]، كانت للمحكمة ولاية لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية كبيرة عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والجرائم المرتكبة في رواندا بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1994م.[3]

---

[1] – الأمم المتحدة– مجلس الأمن– القرار رقم 1503 (2003)، الوثيقة رقم (S/RES/1503(2003)، بتاريخ 25 أوت 2003م، نقلا عن أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 59.

[2] – عبد الحميد محمد عبد الحميد: المرجع السابق، ص162.

[3] – الموقع الالكتروني للأمم المتحدة الخاص برواندا، العنوان الالكتروني:

https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtm، تاريخ الاطلاع: 23 اكتوبر 2019م.

**أولا: ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

ارتكبت في رواندا واحدة من أكثر حالات الإبادة للأجناس في التاريخ، حيث بدأت المجزرة في 06 أفريل 1994م بعد ساعات قليلة من إسقاط الطائرة التي كانت تحمل رئيس جمهوريتي "روندا" و"بورندي"[1]، أين قام متطرفو "الهوتو" في الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديمقراطية بشن حملة إبادة على المعتدلين من "الهوتو" وجميع أفراد أقلية "التوتسي" العرقية ، مع انتهاء الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في 19 جويلية 1994م، كان ما يزيد على 800,000 رواندي قد قتلوا في أعمال العنف[2]، كما تم اغتصاب ما يصل إلى 250.000 امرأة، حيث تركت سكان البلاد في حالة صدمة ودمرت البنية التحتية بصورة هائلة، منذ ذلك الحين شرعت رواندا في عملية طموحة لتحقيق العدالة والمصالحة لكي عيش جميع الروانديين جنبا إلى جنب في سلام مرة أخرى.

تعهد المجتمع الدولي عقب اقتراف تلك الأعمال الوحشية والمجازر، بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة هذا القانون، بناءً عليه أقر مجلس الأمن الدولي في جويلية 1994م القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة.

باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط وهي مدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه، في الرابع من أكتوبر 1994م قدمت تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام ثم قدمت التقرير النهائي في 09 ديسمبر 1994م وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا.[3]

---

[1]–" كريس مانيابيتر": المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تقديم القتلة للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 1997م، ص673.

[2] – الموقع الالكتروني office of legal affairs التابع لمنظمة الأمم المتحدة: الصفحة الخاصة برواندا، الرابط:

http://legal.un.org، تاريخ الاطلاع 12جانفي2019م.

[3] – محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص61.

حيث قرر مجلس الأمن في نوفمبر عام 1994م إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقراره رقم 955[1]، من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة.[2]

يرجع قرار مجلس الأمن إلى مطالبة الحكومة الرواندية بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الروانديين الذين أتهموا بارتكاب جرائم إبادة جماعية، بعد أن تدخلت منظمة الوحدة الأفريقية وبذلت جهودا لأنهاء التقاتل الداخلي طوال عام 1993م وقد نجحت بالتوصل إلى اتفاقية "لاروشا" للسلام بين الأطراف المحلية المتنازعة في "روندا" بتاريخ 08 أوت 1993م، غير أن آلية التنفيذ لم تكن فعالة.[3]

**ثانيا: تشكيل المحكمة واختصاصاتها**

يقع المقر الرسمي لمحكمة رواندا في "أروشا" (Arusha) بدولة تنزانيا وهذه المدينة رمزية نظرا لأنها كانت المدينة التي جرت فيها المفاوضات بشأن استقرار الحالة السياسية في رواندا والتي أفضت إلى إبرام اتفاقات أروشا.

**I. تشكيل المحكمة**

تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة :

- الدوائر وتتألف من ثلاثة دوائر محاكمة، ودائرة استئناف؛
- مكتب المدعي العام؛
- قلم المحكمة.

---

[1] – الأمم المتحدة – مجلس الأمن– القرار رقم 955 (2003)، الوثيقة رقم (S/RES/955(1994) المؤرخ في 08 نوفمبر 1994م.

[2] – ايمان عبد الستار محمد أبوزيد: المرجع السابق، ص 63.

[3] – علي جميل حرب: نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2010م، ص433.

يتم انتخاب القضاة الستة الذين يجلسون في مجلس أول درجة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 1995م والقضاة الخمسة الذين يجلسون في مجلس دائرة الإستئناف، في محكمة يوغسلافيا السابقة هم قضاة بحكم المنصب في محكمة رواندا.

**II.اختصاصاتها**

نميز هنا بين الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة الثانية والمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا التي أضافت جريمة الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني.

**1.الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا**

تختص المحكمة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية التي تتم باقتراف أي من التصرفات الآتية بنية التدمير الجزئي أو الكلي ضد الجماعات القومية والإثنية والعرقية أو الدينية:

- قتل أفراد من المجموعة العرقية أو العنصرية أو الدينية؛
- التسبب في احداث الأذى الجسدي أو العقلي بأعضاء المجموعة؛
- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه الجماعة.[1]

**2.الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا**

تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة جرائم أخرى تعتبر من اختصاص المحكمة وهي الإبادة الجماعية، التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية، التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية، محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية، الإشتراك في ارتكاب جريمة إبادة جماعية.[2]

---

[1] – المادة 02 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

[2] – الفقرة 03 من ذات المادة.

**3.الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا**

أضافت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة أنه تتمتع المحكمة الدولية في رواندا بسلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين في الجرائم التالية عندما تقترف كجزء من هجوم واسع أو منظم ضد السكان المدنيين حيال الخلفيات القومية والسياسية والإثنية والعرقية أو الدينية وهي القتل، الإبادة، الإستعباد والإسترقاق، النفي والترحيل القسري، السجن، التعذيب والتشويه، الإغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية.[1]

أضافت جريمة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني وهي تشمل:

أ- العنف ضد حياة وصحة وسلامة الأشخاص البدنية والعقلية والقتل، كذلك المعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أي شكل من أشكال العقوبات المعروفة؛

**ب**- العقوبات الجماعية؛

**ت**- أخذ الرهائن؛

**ث**- أعمال الإرهاب؛

**ج**- إهانة الكرامة الشخصية وخاصة التعامل بالإهانة وقلة الاعتبار والإغتصاب والبغاء بالقوة وأي شكل من أشكال الإعتداء المذل؛

**ح**- النهب والسلب؛

**خ**- إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون نطق سابق بالأحكام من خلال محكمة دستورية منظمة ودون اعتبار لجميع الضمانات القانونية المعترف بها لدى الشعوب المتحضرة؛

**د**- التهديد بارتكاب أي من التصرفات الآنفة الذكر.

يؤكد النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة سلطة عليا على المحاكم الوطنية[2]، كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3] على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وهي تشمل:

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص ص52-53.

[2] – المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3] – المادة 06، المرجع ذاته.

**أ**- كل من خطط وحرض وأمر وارتكب أو ساعد، في عملية تخطيط وإعداد أو تنفيذ جريمة من الجرائم المشار اليها في المواد من 02 **إلى** 04 من المواد السابقة يكون مسؤولا بمفرده عن الجريمة؛

**ب**- المركز الوظيفي لأي شخص سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة، أو مسؤولا حكوميا رسميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا من العقوبة المخففة؛

**ت**- يعفى في الحالة السابقة الرئيس إذا حاول منع المرؤوس من ارتكاب الجريمة دون أن يتمكن من ذلك؛

**ث**- لا يعفى عن المرؤوس بحجة تنفيذ أوامر الرئيس، إلا أنه يمكن أن يكون تحت اجراء التدابير المخففة؛

**ثالثا: أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

رغم اختلاف الجهة التي طالبت بإنشاء المحكمتين، إلا أن النظام الأساسي الخاص بمحكمة رواندا، باعتبارها لاحقة على محكمة يوغسلافيا جاء مطابقا إلى حد بعيد مع نظام محكمة يوغسلافيا الخاصة، بحيث تبدو للبعض وكأنها أضيفت إلى محكمة يوغسلافيا وأصبحت كفرع لها.[1]

طلب مجلس الأمن في أوت 2003م بموجب القرار 1503 (2003) من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل أنهاء التحقيقات بحلول نهاية العام 2004م، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008م واتمام جميع الأعمال في عام 2010م، في عامي 2002م و2003م، زاد مجلس الأمن من عدد القضاة العاملين في المحكمة، من خلال القرارين 1431 (2002) و1512 (2003) لتعجيل إجراءات القضايا المعروضة عليها.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه خلافا لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية وعلى الرغم من طلبها فأنها أعربت بعد ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد القرار رقم 955، وذلك بسبب عدم

---

(1) – أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 37.

(2)– الموقع الالكتروني office of legal affairs التابع لمنظمة الأمم المتحدة: الصفحة الخاصة برواندا، العنوان الالكتروني: http://legal.un.org، تاريخ الاطلاع 12جانفي2019م.

إقرار عقوبة الإعدام والاكتفاء بعقوبة المؤبد وكذا الدعم الكبير الذي توفره الولايات المتحدة الأمريكية لقبائل "الهوتو" (Hutu) على حساب "التوتسي" (Tutsi).[1]

تنص كل من الفقرة الأولى من المادتين 28 و29 من النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا، على التعاون بين الدول والمحكمتين المذكورتين، ما يشير إلى عمل مشترك بين الدول والمحكمة، إلا أن الفقرة الثانية تنص بوضوح على وجوب أن تمتثل الدول لأي طلب للمساعدة أو أمر يصدر عن دائرة من دوائر المحكمة وليس باستطاعة الدول أن تدفع بقوانينها الداخلية للتهرب من تنفيذ طلب أو أمر من المحكمة[2]، بالرغم من أن أحكام النظام الأساسي للمحكمتين يوفر أساس الالتزام بالتعاون ومقتضياته، كما تؤثر الاعتبارات السياسية على عمل المحكمتين، على غرار رفض تنفيذ طلبات التعاون.[3]

بدأت المحاكمة الأولى في جانفي 1997م بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت على الأراضي الرواندية، بحلول ديسمبر 2012م أكملت المحكمة مرحلة المحاكمة من ولايتها، خلال عقدين من العمل في "أروشا" بتنزانيا، حكمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على 61 شخصا بالسجن المؤبد لدورهم في المذابح، تمت تبرئة 14 متهما وإحالة 10 آخرين إلى المحاكم الوطنية، عقدت 5800 يوما من الإجراءات، تم توجيه الاتهام لـ 93 شخصا، أصدرت 55 حكما أوليا و45 حكما بالاستئناف، واستمعت إلى شهادات أكثر من 3000 شخص.[4]

---

[1] – دجنيا ومبو: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الافريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 1997م، ص663.

[2]– أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 39.

[3] – المرجع ذاته، ص44.

[4] –الموقع الالكتروني للأمم المتحدة الخاص بروندا، الرابط:

https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtm، تاريخ الاطلاع: 23 اكتوبر 2019م.

أسست المحكمة عدة سوابق من خلال أحكام تاريخية نذكر منها أنه في أول حكم صادر عن محكمة دولية بشأن الإبادة الجماعية، أدين رئيس البلدية السابق "جان بول أكايسو"( Jean–Paul AKAYESU) في عام 1998م بتسع تهم تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، كان الحكم أيضا أول من خلص إلى أن الإغتصاب والإعتداء الجنسي يشكلان أفعال إبادة جماعية بقدر ما يرتكبان بنية تدمير مجموعة مستهدفة كليا أو جزئيا، تمت إدانة "جان كامباندا"( Jean Kambanda) رئيس الوزراء السابق بالسجن المؤبد في عام 1998م، وهي المرة الأولى التي يدان فيها رئيس حكومة بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.[1]

أعادت الحكومة الرواندية في عام 2005م إنشاء نظام المحاكم المجتمعية التقليدية المسمى: GA-CHA-CHA (Gacaca)، وصل عددها إلى أكثر من 12000 محكمة مجتمعية نظرت في أكثر من 1.2 مليون قضية، تم إنشائها عن طريق انتخاب المجتمعات المحلية قضاة لمحاكمات المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية المتهمين بجميع الجرائم باستثناء التخطيط للإبادة الجماعية، يتم تخفيف العقوبات إذا كان الشخص تائبا وسعى إلى المصالحة مع المجتمع[2]، عملت أيضا على تعزيز المصالحة من خلال توفير وسيلة للضحايا لمعرفة حقيقة وفاة أفراد أسرهم وأقاربهم، كما أعطوا الجناة الفرصة للإعتراف بجرائمهم، إبداء الندم وطلب العفو أمام مجتمعهم، تم إغلاق هذه المحاكم رسميا في 04 ماي 2012م.[3]

فرض تطور العلاقات الدولية وتشعبها نوعا آخر من المحاكم أنشئت بناءً على أسس أخرى كالاتفاق بين الدولة وهيئة الأمم المتحدة أو نتيجة إشراف الأمم المتحدة على اقليم أو دولة مستقلة حديثا، وهي تمتاز بأنها محاكم مختلطة أي تطبق القانون الداخلي للدولة وقواعد القانون الدولي وتعتمد في إنشائها أيضا على هذا الخليط من القوانين، وهي تتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدول، الموضوع الذي سنتطرق له في المبحث الموالي.

---

[1] – الموقع الالكتروني لبرنامج التوعية للأمم المتحدة المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي برواندا، الرابط:
https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtm، ص 02، تاريخ الاطلاع: 23 اكتوبر 2019م.

[2] – المرجع ذاته، ص 03.

[3] – المرجع ذاته، ص 03.

## المبحث الثاني

## آليات التعاون في المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

يقصد بالمحاكم الجنائية "المختلطة" أو "المدولة"، المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، تتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بموجب هذه السلطة يكون لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[1]

كانت أولى هذه المحاكم هي التي تعاملت مع الجرائم التي اقترفت في "كمبوديا" في الفترة من17 أفريل 1975م، من بعدها المحاكم التي انشئت لتعالج الجرائم المرتكبة في "سيراليون" 30نوفمبر1996م، بينما أنشئت أخرى قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية 1999م، أخيرا وليس آخرا كانت المحكمة المنشأة بعد اغتيال رفيق الحريري والخاصة بلبنان، على هذا الأساس سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتطرق للمحاكم المنشأة بالاتفاق مع هيئة الأمم المتحدة، أما المطلب الثاني فيخصص لدراسة المحاكم المنشأة بإشراف هيئة الامم المتحدة (ذات الطبيعة الخاصة).

### المطلب الأول

### المحاكم المنشأة بالاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة

تلجأ بعض الدول نتيجة عدم قدرتها المادية أو التقنية للجوء إلى الاستعانة بمنظمة الأمم المتحدة من أجل مساعدتها في إنشاء آليات قضائية مستقلة، أو غرف تابعة للمحاكم الوطنية إلا أنها تتمتع بصفة خاصة من حيث الاختصاص، القوانين المطبقة والصلاحيات، من هذه المحاكم سنتكلم عن المحكمة الخاصة بسيراليون في الفرع الأول، ثم محكمة كمبوديا في الفرع الثاني.

---

[1] – عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المحاكم الجنائية المدولة، الرافدين للحقوق، مجلد 08 العدد 29، 2006م، ص 183.

## الفرع الأول

### المحكمة الخاصة بسيراليون "Tribunal spécial pour la Sierra Leone"

طبقت أعقاب الحرب الأهلية في سيراليون بعض آليات العدالة الانتقالية، أبرزها تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة السيراليونية، إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون التي تعد النموذج الأول للمحاكم المختلطة التي ظهرت في الآونة الأخيرة في عدد من دول العالم، تهدف لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بغرض التأكيد على مبدأ المساءلة والتصدي لإشكالية الإفلات من العقاب.[1]

**أولا: ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون وتشكيلتها**

اندلعت الحرب الأهلية في سيراليون في مارس 1991م بين الجبهة الثورية المتحدة بقيادة "فوادي سنكوح" وبين القوات الحكومية، في ماي 2000م قامت الجبهة الثورية المتحدة بمهاجمة بعثة السلام التابعة للأمم المتحدة، تم قتل العديد من جنود حفظ السلام واختطاف أكثر من 500 منهم كرهائن، إضافة إلى قتل عديد من المتظاهرين أمام إقامة "فوادي سنكوح"، مما دفع الرئيس "أحمد تيجان كباح" بطلب إنشاء محكمة خاصة لسيراليون من طرف الأمم المتحدة.[2]

**I. ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون**

خلال جميع فترات النزاع المسلح في سيراليون، قامت التنظيمات المسلحة المذكورة أعلاه بهجمات شنيعة وعلى نطاق واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين في سيراليون، شملت الهجمات تجنيد الأطفال للأغراض العسكرية، التعذيب الجسدي، الإعتداءات الجنسية ضد الرجال والنساء والأطفال المدنيين، الاختطاف، إرهاب السكان المدنيين وإتلاف ممتلكاتهم.[3]

---

[1] – سمر محمد حسين أبو السعود: دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الافريقية، 2013م، ص 19.

[2] – المرجع ذاته، ص 19.

[3] – محمد هاشم ماقورا: مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، موقع انترنت: http://aladel.gov.ly، تاريخ الاطلاع 27 ديسمبر 2018م.

تم تشكيل المحكمة الخاصة لسيراليون للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت خلال الحرب الأهلية 1992م–2000م، من بينها جرائم أتهم بها "تشارلز تايلور" ( Charles Taylor) رئيس جمهورية ليبيريا الأسبق، الذي يواجه 17 تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب الأهلية في سيراليون[1]، يستفاد من صحيفة الاتهام ضد "تشارلز تايلور" أن حالة النزاع المسلح في سيراليون بدأت عام 1991م تورطت فيه تنظيمات وفصائل مسلحة عديدة، من بينها الجبهة الثورية المتحدة، قوات الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة، من أجل الوصول إلى الحكم والسيطرة على أراضي سيراليون، على الأخص مناطق تعدين الماس فيها مما أدى إلى ارتكاب جرائم دولية.[2]

تملك المحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضيها منذ 30 نوفمبر 1996م بمن فيهم القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون في ارتكابهم مثل هذه الجرائم[3]، للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون طبيعة مختلطة، ذلك لأنها تختص بتوقيع العقاب على الجرائم الدولية من ناحية، من ناحية أخرى الجرائم التي يقررها القانون الجنائي في سيراليون، أيضا لأن تشكيلها في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، يتكون من قضاة يمثلون القضاء في سيراليون وقضاة يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة.[4]

## II.تشكيل المحكمة الخاصة بسيراليون

بموجب المادة 12 الفقرات 01، 02، 03، من النظام الأساسي، تتكون المحكمة من ثلاث هيئات وهي الغرف وتتكون من غرفة أو اكثر وغرفة للاستئنـاف، مكتب المـدعـي العام والتسجيل، تتكون الغرف بدورها من 08 قضاة على الأقل و11 قاضيا على الأكثر على النحو الآتي:

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 57.

[2] – صحيفة الاتهام المتعلقة بالقضية التي تنظر فيها محكمة سيراليون تحت رقم (SCS–2003–01–1 ).

[3] – المادة 01 فقرة 01، النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

[4] – أشرف عبد العزيز الزيات: المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص146.

**1**. غرفة المحاكمة تتكون من 03 قضاة يعين اثنان منهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وقاض من حكومة سيراليون؛

**2**. غرفة الاستئناف تتكون من خمسة قضاة ثلاثة منهم يعينهم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، اثنان منهم تعينهم حكومة سيراليون.[1]

نص النظام الأساسي للمحكمة أن التسجيل يتولى الشؤون الإدارية للمحكمة،[2] يتكون من المسجل وعدد كاف من الموظفين ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، يجب أن تتوافر في القضاة المؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومدة تعينهم هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد،[3] يتصرف المدعي العام كهيئة مستقلة للمحكمة الخاصة ولا يتلقى تعليمات من أية حكومة أو مصدر، يتم تعينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومده ولايته ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون له نائب يساعده في أداء وظائفه.[4]

**ثانيا: اختصاصات المحكمة وقواعدها الإجرائية**

للمحكمة كما هو معروف ثلاث اختصاصات، كما تضبطها قواعد اجرائية خاصة تميزها عن باقي المحاكم نفصلها في الآتي.

**I. اختصاصات المحكمة**

تتمثل اختصاصات المحكمة الخاصة بسيراليون في ما يلي:

---

[1] – عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 188.

[2] – المادة 16 الفقرات 01 و02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[3] – المادة 15 الفقرة 01 و03، المرجع ذاته.

[4]– عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 189.

1. **الاختصاص الموضوعي**

يمكن أن اختصاص المحكمة يتمثل في انتهاك القانون الدولي الإنساني، قانون سيراليون، بذلك يخضع لاختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية، نصت عليها المواد الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، وهي بذلك تشمل انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977م، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم العمدي على المدنيين والمنشآت وبعثات حفظ السلام وتجنيد الأطفال دون 15 سنة للمشاركة في الأعمال العدائية.[1]

يدخل في اختصاصها أيضا قانون سيراليون، نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وتكون بارتكاب الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام البنات بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال لسنة 1926م، الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة 1861م، بتفصيل ما نصت عليه المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة، اختصاص المحكمة تتلخص في:

أ- **الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية**

تشمل الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية الجرائم التالية:القتل، الإبادة، الإبعاد، الإسترقاق، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، كما أضافت الفقرة الأخيرة سائر الأفعال غير الإنسانية الأخرى، يشترط في الأفعال المذكورة أن تكون قد ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين.[2]

جاء ترتيب الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون على نفس النسق الترتيبي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو نفسه ما ورد في نص المادة السادسة من

---

[1] – عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 188.

[2] – المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ويلاحظ أن اختصاصها لم يشمل جرائم الإبادة الجماعية، لعدم توفر الأدلة على القصد الجنائي الخاص.[1]

ب- **انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني**

تتضمن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البوتوكول الاضافي الثاني[2] الجرائم التالية:

- استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، خاصة القتل والمعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛
- العقوبات الجماعية؛
- أخذ الرهائن؛
- أعمال الإرهاب؛
- الإعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الإغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛
- السلب والنهب؛
- إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات الأساسية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية لحقوق الإنسان؛
- التهديد بارتكاب أي عمل من الأعمال السالفة الذكر.[3]

ت- **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**

تعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[4] بهذا المفهوم واسعة جدا، إلا أنه يمكن أن نجمع أهمها في الأفعال التالية:

---

[1]– وفاء دريدي: الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 19 ص 12.

[2] – المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[3] – المادة 03، المرجع ذاته.

[4] – المادة 04، المرجع ذاته.

- توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية؛

- توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين والمنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

- تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.[1]

**ث- الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في قانون سيراليون**

تشمل الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون على ما يلي:

- الجرائم المتصلة بقانون القسوة ضد الأطفال لعام 1926م، الجرائم المرتكبة بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861م، وهي تتضمن الإعتداء على الفتيات دون سن 13 سنة ما يتعارض مع البند السادس، الإعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و14بما يتعارض مع البند السابع، اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية بما يتعارض مع البند الثاني عشر؛

- الجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الاضرار العمدي لعام 1861م وتشمل إضرام النار في المساكن أو بأي شخص بداخلها مما يتعارض مع البند الثاني، إضرام النار في مبان عامة بما يتعارض مع البندين الخامس والسادس، إضرام النار بما يتعارض مع البند السادس.[2]

**2. الاختصاص الشخصي**

نصت على الاختصاص الشخصي المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في فقرتها الأولى، حيث أقرت أن للمحكمة مقاضاة الأشخاص الطبيعيين فقط، المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون،[3] فهي تشمل ما يلي:

---

[1]– وفاء دريدي: المرجع السابق، ص 12.

[2]– المادة 05، من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[3]– وفاء دريدي: المرجع السابق، ص 13.

- مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996م، بمن فيهم القادة الذين بارتكابهم هذه الجرائم وهددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون، مع الأخذ الاستثناء الذي نصت عليه الفقرة الفرعية 02 من المادة الأولى؛

- أي مخالفات يرتكبها أفراد حفظ السلام والأفراد ذوي الصلة الموجودون في سيراليون بموجب اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الاقليمية أو في غياب أي اتفاق من هذا النوع شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام نفذت بموافقة حكومة سيراليون فإن هذه المخالفات ضمن الاختصاص الرئيسي للدولة مرسلة الأفراد؛

- إذا كانت الدولة المرسلة غير مستعدة أو عاجزة حقا عن تولي عملية التحقيق والمقاضاة، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص إن خولها مجلس الأمن ذلك بناء على اقتراح أي دولة من الدول.

**3. الاختصاص الزمني**

تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي في فقرتها الأولى الاختصاص الشخصي الجرائم المرتكبة[1]، وهو يشمل الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996م ولم يتم تحديد تاريخ لانتهاء اختصاص المحكمة، حيث كان النزاع مستمرا عند إنشاء المحكمة. [2]

**II. القواعد الاجرائية للمحكمة**

نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على أولوية هذه المحكمة على المحاكم الوطنية والاسبقية لها في عقد الاختصاص بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، في نفس الوقت إذا عالجت المحاكم الوطنية قضية ما فأنه يجوز لمحكمة سيراليون أن تطلب رسميا في أي مرحلة من مراحل التقاضي تنازل المحاكم الوطنية لصالحها إذا رأت أن تعقد اختصاصها في تلك القضية،

---

[1] – المادة 01 الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

[2] – عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 218.

أما بخصوص القواعد الاجرائية لهذه المحكمة، يجوز للمحكمة تعديل القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد اضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة بذاتها.

**1.القيود الممارسة على اختصاص المحكمة**

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون بعض القيود على ممارسة المحكمة اختصاصها على غرار استثناء بعض الفئات من اختصاص المحكمة، وتقييد اختصاص المحكمة في فئات عمرية بتدابير حماية وإشراف ورعاية، على غرار الفئة العمرية من خمسة عشر إلى ثمانية عشر أين رفع اختصاص المحكمة نهائيا لهذه الفئات مع الأمر بإجراءا رعاية، وقد وردت هذه القيود في النظام الأساسي لهذه المحكمة[1]، نختصرها في:

أ- استثناء القصر تحت سن 15 سنة، إذ ليس للمحكمة اختصاص على أي شخص كان دون سن 15 سنة لدى ارتكابه الفعل المجرم، إذا مثل أمام المحكمة أي شخص بين سن 15 و18، يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره مع مراعاة صغر سنه، من أجل العمل على إعادة تأهيله وادماجه في المجتمع؛

ب- تأمر المحكمة في هذا السياق بأوامر تتعلق بتوجيهه ورعايته والاشراف عليه وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي وتزويده بالإرشادات وتوكيل أسرة أخرى لتنشئته ومتابعته للبرامج التربوية والاصلاحية والتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، حسب الاقتضاء متابعته أيا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الادماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الأطفال.

**2.قواعد المسؤولية الجنائية الفردية**

نص النظام الأساسي لهذه المحكمة[2] على قواعد المسؤولية الجنائية الفردية وتتمثل في مايلي:

أ- كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار اليها في المواد من 02 إلى 04 أو حرض عليها أو

---

[1] – المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

[2] – المادة 06، المرجع ذاته.

أمر بارتكابها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الاعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة؛

ب- المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية؛

ت- لا يعفى المرؤوس من العقوبة بمبرر تنفيذ أوامر الرئيس؛

ث- يتحمل الرئيس المسؤولية عن أعمال مرؤوسيه الا إذا ثبت أنه لم يعلم بالفعل أو علم وحاول جاهدا منع الفعل إلا أنه وقع؛

ج- تحدد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وفقا لقوانين سيراليون المتعلقة بها.[1]

**3.حقوق المتهم**

حدد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون[2] حقوق المتهم والتي نختصرها في النقاط التالية:

أ- تساوي جميع الأشخاص أمام المحكمة الخاصة بسيراليون؛

ب- حق المتهم في سماع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية؛

ت- قرينة البراءة وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة؛

ث- أن تتوفر الضمانات الخاصة بأن يبلغ فورا وبالتفصيل وباللغة التي يفهمها طبيعة التهمة الموجهة اليه وبسببها؛

ج- إتاحة الوقت الكافي له لتوفير دفاعه والتخاطب مع المحاكي الذي يختاره؛

ح- أن يحاكم دون تأخير بلا سبب؛

خ- أن تتم محاكمته في حضوره وأن يدافع بنفسه أو عن طريق محام يختاره؛

---

[1]- عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص191.

[2]- المادة 18، من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

د- أن يستجوب ويطلب شهود الإثبات؛

ذ- أن تضمن له مجانا خدمة الترجمة في حال عدم فهمه للغة التقاضي؛

ر- أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو يعترف بارتكابه للجريمة.

**4.العقوبات**

وضعت بعض القيود على تنفيذ العقوبات والحكم بها، وذلك باستثناء فئات محددة كالأحداث مثلا، وكان تفصيل العقوبات كالتالي:

أ- توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، باستثناء المجرم الحدث والذي يخضع للترتيبات المذكورة سابقا؛

ب- وجوب مراعاة قبل الحكم جسامة الفعل وظروف المتهم؛

ت- امكانية الأمر بمصادرة الممتلكات والعوائد أو أي موجودات أخرى تم الحصول عليها نتيجة السلوك الاجرامي.

يكون تنفيذ مدة السجن المحكوم بها في سيراليون، ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقا مع أي من المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا من أجل تنفيذ الأحكام أو الدول التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، كما يجوز للمحكمة ابارم اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى.[1]

**ثالثا: أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة**

تم إنشاء المحكمة بناء على اتفاق ثنائي بين الأمم المتحدة وسيراليون، فهي ذات طبيعة مختلطة من حيث الإنشاء، التشكيل والاختصاص، حيث رفض مجلس الأمن إصدار قرار من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة باعتبار أن النزاع لا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، فأنشئت بناء على اتفاق ثنائي بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، إنشاء محكمة سيراليون بموجب اتفاق دولي يجعلها تشبه في بنيتها المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست باتفاق، من جهة

[1] – المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

أخرى تشبه المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا في إمكانية إصدار الطلبات والأوامر.

تنص القاعدة الثامنة في الفقرة الثالثة من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون أنه يمكن للمحكمة أن تطلب إلى دولة غير طرف في المعاهدة الثنائية التعاون معها، على أساس اتفاق خاص أو أي أساس آخر مناسب، يفتح هنا الباب الاستناد إلى أساس آخر غير الطابع الاتفاقي لإنشاء المحكمة وهو الرجوع لمجلس الأمن بناء على الباب السابع، خاصة أن إنشاء المحكمة تم بناء على اتفاق مع هيئة الأمم المتحدة المعنية الأولى بحفظ السلم والأمن الدوليين.

تعطى للمحكمة ولاية قضائية مشتركة مع محاكم سيراليون الوطنية ولها أسبقية عليها[1]، كما أن المحكمة الخاصة بسيراليون ليست جهازا بتكليف من مجلس الأمن بما له من سلطة فرض التزامات على الدول ولم تنشأ على أساس معاهدة متعددة الأطراف، فهي نتاج اتفاق ثنائي لا تلزم أحكامه أي طرف ثالث وهذا يمكن أن يكون واحدا من أوجه القصور الرئيسية في هذه المحكمة الخاصة، لأنه يمكن لعدد من المجرمين الفرار من البلاد والعثور على ملجأ لهم في الدول المجاورة، دون أن تتمكن المحكمة من ملاحقتهم، نتيجة عدم وجود أي وسيلة لإلزام الدول من التعاون مع المحكمة باعتبار أن مجلس الأمن لم ينشئ المحكمة بموجب صلاحياته المقررة.[2]

## الفرع الثاني

## الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

كانت المجازر التي ارتكبها "الخمير الحمر" في كمبوديا نموذجا جليا للصعوبات والتحديات التي تعترض القانون الدولي الجنائي والقانون الدول الإنساني[3]، كما أن المحكمة المنشأة من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم المروعة تعد تجربة جديرة بالدراسة والاهتمام، لما لها خصوصية من حيث الإنشاء.

---

[1] – المادة 08، الفقرة 02، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[2] – أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 51.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص67.

**أولا: ظروف إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا**

تعرض ربع سكان كمبوديا خلال حكم الخمير الحمر في الفترة من عام 1975م حتى 1979م والذين كان يبلغ تعدادهم آنذاك 08 مليون نسمة للإعدام و التجويع حتى الموت، أو تركو لتفتك بهم الأمراض[1]، فلم يكن هناك أي محاكمة للأشخاص المسؤولين عن الجرائم باعتبار أنه كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في هذه الفترة، بعد سقوط نظام زعيم الخمير الحمر بول بوت عام 1979م، وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية لم تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب اعتبارات دولية وداخلية.[2]

كانت الاعتبارات الدولية المتمثلة في الحرب الباردة وراء عدم تحرك المجتمع الدولي لتقديم هؤلاء إلى المحاكمات الدولية، أما الاعتبارات الداخلية فيمكن اعتبار السياسة الحكومية التي قامت بمحاكمة قادة الخمير الحمر "بول بوت"(Pol Pot)، و"اينج ساري"(Ieng Sary) غيابيا بتهمة قتل ثلاثة ملايين نسمة وتدمير الديانة والاقتصاد، ثم بعد ذلك منحهم العفو والحصانة من المحاكمة باسم المصالحة الوطنية، أدى إلى إفلاتهم من العقاب.[3]

بعد أكثر من عشرين سنة من إفلات المعنيين من العقاب طلبت الحكومة الكمبودية رسميا المساعدة من الأمم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة خلال فترة حكم الخمير الحمر من 17 أفريل 1975م إلى غاية 06 جانفي 1979م، فكانت محكمة الخمير الحمر موضوع مفاوضات مطولة بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة بهدف إنشاء دوائر استثنائية داخل المحاكم الكمبودية لمحاكمة كبار القادة الكمبوديين والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، ليتم إنشائها بعد شد وجذب وبعد مفاوضات طويلة بين الطرفين.

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 68.

[2] – عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 194.

[3] – المرجع ذاته، ص 194.

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (52/135) الخاص بإنشاء لجنة خبراء برئاسة السير "نييانم ستيفن"(Stephen nenyamm) من استراليا لجمع الأدلة، تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها ومدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية تحت رقابة دولية.[1]

تم جراء ذلك اقتراح إنشاء محكمة دولية من قبل اللجنة إلا أن الحكومة الكمبودية لم توافق على توصيات اللجنة ووجهت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 03 مارس1999م من أجل التعامل مع قضية محاكمة الخمير الحمر بصورة دقيقة باعتبار أن كمبوديا بحاجة إلى السلام والمصالحة الوطنية، ليتم مباشرة جولة مفاوضات أخرى ومن أهم العقبات التي واجهت المفاوضات هو إجراءات إصدار لوائح الاتهام، الأحكام وقرارات العفو، القرارات الخاصة بمحامي الدفاع الأجانب والقواعد الإجرائية.[2]

وقعت منظمة الأمم المتحدة في جوان من عام 2001م، اتفاقا تاريخيا مع الحكومة الكمبودية لمحاكمة قادة الخمير الحمر، ثم وافق مجلس النواب الكمبودي على تشريع مهد الطريق أمام محاكمة زعماء الخمير الحمر بتهمة ارتكاب مذابح جماعية، في عام 2005م، تم التوقيع على اتفاق مبادئ بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية يقضي بإجراء تحقيقات ومحاكمة أولئك الذين يتحملون أكبر المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت تحت حكم الخمير الحمر.[3]

**ثانيا: تشكيل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا واختصاصاتها**

قبل أن نتطرق لاختصاصات المحكمة، سنقوم بعرض تشكيلها على النحو التالي:

**ا. تشكيل الدوائر الاستثنائية**

تتكون المحكمة الخاصة بكمبوديا من ثلاثة دوائر.[4]

---

[1] – عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 197.

[2] – المرجع ذاته، ص 197.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 68.

[4] – المادة 02، قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

**1.دوائر استثنائية في المحاكم القائمة**

تعتبر هي محكمة الموضوع، يقيم المدعون العاملون المشاركون دعواهم أمام هذه الدوائر ويعين الرئيس كاتبا للمحكمة للمشاركة في العمل، وهي مشكلة من خمسة قضاة محترفين موزعين على النحو التالي:

أ- ثلاثة قضاة كمبودجيين أحدهم رئيس؛

ب- قاضيين أجنبيين.

**2.دوائر الإستئناف**

تعتبر دوائر الإستئناف، هي محاكم الإستئناف بهاذه المحكمة، وهي مشكلة من سبعة قضاة كمبوديين وأجانب يتم توزعيهم كما يلي:

أ- أربعة قضاة كمبوديين؛

ب- ثلاثة قضاة أجانب.[1]

**3.دائرة المحكمة العليا**

يقدم المدعون العاملون المشاركون دعواهم أما هذه الدوائر ويعين الرئيس كاتبا أو أكثر للمحكمة للمشاركة، تتكون المحكمة العليا دائرة استثنائية مشكلة من تسعة قضاة موزعين كالتالي:

أ- خمسة قضاة كمبوديين، يكون الرئيس من بينهم؛

ب- أربعة قضاة أجانب.[2]

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتعيين القضاة الكمبوديين للعمل في الغرف غير العادية، يقدم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قائمة بأسماء لا تقل عن 12 مرشحاً للقضاة الدوليين إلى المجلس الأعلى الذي يعين 09 منهم كقضاة أصليين وثلاثة احتياط.[3]

**II.اختصاصات المحكمة الخاصة بكمبوديا**

---

[1]- عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 197.

[2] – المادة 09، قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

[3] – المادة 12، المرجع ذاته.

تختص المحاكم الاستثنائية بالنظر في الجرائم التالية:

**1.الجرائم الواردة في قانون العقوبات الكمبودي**

يشرط في الجرائم الواردة في قانون العقوبات الكمبودي أن تكون ارتكبت في الفترة من 15 أفريل 1975م حتى 06 جوان 1979م، وهي تشمل الجرائم التالية:

أ- القتل؛

ب- التعذيب؛

ت- الاضطهاد الديني.[1]

**2.جرائم الإبادة الجماعية**

المقصود بها هو أي من الجرائم المعتدة بحسب اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م، أفعال الإبادة الجماعية وهي تشمل ما يلي:

أ- قتل اعضاء من الجماعة؛

ب- الحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من الجماعة؛

ت- اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي أو الجزئي؛

ث- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون انجاب الأطفال داخل الجماعة؛

ج- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

تعتبر جريمة تحت طائلة اختصاص محكمة كمبوديا ويعاقب عليها، الأفعال التالية:

- كل محاولة ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية؛
- كل تآمر على ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية؛
- كل اشتراك في تنفيذ أفعال الإبادة الجماعية.

---

[1] – المادة 02، قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

[2]–المادة 04، المرجع ذاته.

**3.الجرائم ضد الإنسانية**

يشترط أن يكون تاريخ ارتكابها في الفترة من 17 أفريل حتى 06 جانفي 1979م، وهي تشمل:

أ- القتل العمد؛

ب- الإبادة؛

ت- الإسترقاق؛

ث- الترحيل؛

ج- السجن؛

ح- التعذيب؛

خ- الإغتصاب؛

د- الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية؛

ذ- أي أفعال غير إنسانية أخرى.[1]

ما يلاحظ في الفقرة الأخيرة "ذ" من هذا النص فتح المجال لإضافة أي أفعال غير انسانية أخرى، وهو ما يتعارض في رأينا مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص قانوني، هذا من جهة ومن جهة أخرى يترك السلطة التقديرية الواسعة للنيابة العامة للمحكمة خارج القائمة التي وضعها النظام الأساسي، قد يكون القصد من وراء ذلك فتح المجال لتقديم شكاوى حول جرائم لم يتم التصريح بها في البداية أو الابلاغ عنها مما يفتح المجال لاحقا للمتضررين وكذا للنيابة العامة للمحكمة في تكييف الفعل وتوجيه الاتهام على ارتكاب هذه الجرائم.

**4.الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م**

يشترط أن يكون تاريخ ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أن تكون ارتكبت في الفترة من 17 أفريل حتى 06 جانفي 1979م، وهي تضم:

أ- القتل العمد؛

[1] – المادة 05، قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

ب- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛

ت- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة؛

ث- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

ج- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مدني على الخدمة في صفوف قوات دولة معينة؛

ح- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مدني من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

خ- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لأي شخص مدني؛

د- أخذ رهائن مدنيين.[1]

**5.جرائم تدمير الممتلكات الثقافية خلال نزاع مسلح**

تشمل الجرائم التي نصت عليها اتفاقية "لاهاي" لعام 1945م لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة بشرط وقوعها في الفترة من 17 أفريل 1975م إلى غاية جانفي 1979م، وهي الفترة المشمولة بالنزاع الواقع ضمن اختصاص المحكمة.[2]

**6.الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة**

تضم الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة بمقتضى المادة 08 وهم الأشخاص المحميين وفقا لاتفاقية "فيينا" لعام 1961م بشأن العلاقات الديبلوماسية بشرط وقوعها في الفترة من 17 أفريل 1975م إلى غاية جانفي 1979م.

**III. قواعد إجرائية خاصة بالمحكمة**

تعتبر هذه المحاكم ذات طابع مختلط ويكون فيه أولوية المحاكم الاستثنائية على المحاكم الوطنية، أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فهي تختص بمحاكمة كبار القادة المسؤولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والأعراف المعترف بها

---

[1] – المادة 06، قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

[2] – المادة 07، المرجع ذاته.

والقانون الجنائي الكمبودي[1]، أشار قانون المحكمة أيضا المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الرئيس وعدم الدفع بالمنصب الرسمي وأوامر الرئيس.[2]

لم يتضمن في البداية قانون المحكمة في طياته مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة مرتين، حيث أن الأمم المتحدة انتبهت إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية للبعض ممن سلموا أنفسهم للحكومة أو تمت محاكمتهم محاكمة صورية على غرار المدعو "اينج ساري" وحصلوا على العفو بذلك، فأكدت الأمم المتحدة معالجة الأمر بإصرارها على أنه لا يكون لهؤلاء الأشخاص أي حصانة من أية ملاحقة قضائية.[3]

أشارت المادة الأربعون من قانون المحكمة أنه سوف لا تطلب الحكومة الملكية في كمبوديا أي عفو أو سماح لأي من الأشخاص الذين يقاضون عن الجرائم في المواد الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة والثامنة، هذا يعني عدم جواز استخدام الملك لصلاحياته الدستورية لمنح العفو وكذلك يعني إخضاع كل الأشخاص من الذين تمت مسامحتهم عن الجرائم والذين استفادوا من محاكمة صورية للمحاكمة.[4]

**ثالثا: أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة**

لم تطرح اشكالات بخصوص التعاون مع الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والسبب في ذلك يرجع نتيجة المفاوضات التي جمعت الأمم المتحدة بالسلطات الكمبودية وذلك بالاتفاق على جميع النقاط المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق وطريقة عمل المحكمة، كما أن الأساس القانوني للمحكمة الخاصة بالخمير الحمر لا يستمد من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولا يستمد من اتفاقية متعددة الأطراف، بل يرجع إلى القانون الكمبودي، مما يجعل له أساس قانوني قوي يلزم الأطراف بالتعاون مع المحكمة بهدف محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

---

[1] – المادة 01 و02، قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

[2] – عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 201.

[3]– المرجع ذاته، ص 202.

[4]– المرجع ذاته، ص 202.

ليست لهذه الدوائر أية استقلالية على الصعيد الدولي، كما أن إجراءات التعاون الدولي معها هي نفسها إجراءات التعاون الأفقي بين دولتين ذات سيادة، سواء عن طريق التعاون الدبلوماسي أو الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي، من ثم فالدول الأخرى ليست ملزمة بالتعاون مع هذه الغرف، إلا أنه يمكن للدوائر أن تطلب إلى دولة غير طرف في المعاهدة الثنائية التعاون معها، على أساس اتفاق خاص أو على أي أساس آخر مناسب، في حال امتناع الدولة عن تقديم المساعدة يمكن للدوائر أن تتخذ أي تدبير مناسب، كاللجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى حكومة كمبوديا.[1]

تشكل الدوائر الاستثنائية جزءا من المحاكم الوطنية، فبينما تستطيع حكومة كمبوديا الاستفادة من اتفاقات التعاون القضائي المعقودة بين المملكة والدول الأخرى، لا تستطيع حكومة سيراليون الاستفادة منها، لأن المحكمة خارجة عن نظامها القضائي وليست محكمة داخلية مطعمة بعناصر دولية، لذلك فإن عدم تعاون الدول الثالثة مع الدوائر هو بمثابة عدم التعاون مع دولة كمبوديا، ومن شأنه ترتيب المسؤولية على عاتق الدولة الممتنعة عن التعاون معها.[2]

## المطلب الثاني

## المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة الخاصة

يقصد بها المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت بعد تدخل مجلس الأمن ثم إشراف هيئة الأمم المتحدة، حيث قد تجد هيئة الأمم المتحدة نفسها في حالات تشرف فيها على اقليم في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى غاية تمكنه من حكم نفسه بنفسه أو يتبع لدولة أخرى بناء على استفتاء تقرير مصير، من أجل ضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، تعمل الأمم المتحدة على إنشاء غرف خاصة بهذه الاقاليم من أجل متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني ومقترفي الجرائم الدولية.

---

[1] – أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 54.

[2]– ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2015م، ص 346.

## الفرع الأول

## الغرف الخاصة بتيمور الشرقية

صدر قرار عن مجلس الأمن يقضي بإنشاء إدارة انتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، تتولى سلطة ممارسة جميع السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية، يرأسها ممثل خاص للأمين العام، تم النص على إنشاء هذه الدوائر التي تتشكل داخل محكمة منطقة ديلي، كما تنشأ لجان ضمن نطاق محكمة الاستئناف في ديلي، تتكون اللجنة من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور.

**أولا: ظروف إنشاء الغرف الخاصة بتيمور الشرقية واختصاصاتها**

مرت تيمور الشرقية بظروف عصيبة أدت لتدخل الأمم المتحدة من أجل ضمان الأمن وما يترتب عن ذلك من تدابير بينها إنشاء محكمة تيمور الشرقية، باعتبارها كانت مستعمرة سابقة للبرتغال، ثم خضعت لسيطرة اندونيسيا، وبعدها اقليم مستقل بعد اجراء استفتاء لتقرير المصير، للتفصيل أكثر في الموضوع، سنتطرق لظروف إنشائها ثم نقوم بتحليل اختصاصاتها وأساس الالتزام بالتعاون معها.[1]

**I. ظروف إنشاء الغرف الخاصة بتيمور الشرقية**

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لسنوات طويلة، أصبحت منذ عام 1960م إقليما يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة، تم غزوها عام 1975م من قبل إندونيسيا، عام 1999م وبعد تغير نظام الحكم في إندونيسيا وافقت هذه الأخيرة على إجراء استفتاء عام بإشراف منظمة الامم المتحدة يسمح للشعب التيموري الحق في تقرير مصيره ومستقبله حيث صوت 78.5% من التيموريين الشرقيين على الاستقلال عن إندونيسيا لتندلع أعمال عنف وارتكبت أعمال القتل والاختطاف والإغتصاب وتدمير الممتلكات وسرقة المساكن وحرق المراكز العسكرية والمساكن المدنية بهدف التهجير القسري.[2]

---

[1] – أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 55.

[2]– عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 204.

قامت منظمة الأمم المتحدة (ONU) بعد انتهاء النزاع في تيمور الشرقية، بتكليف لجنتين من الخبراء للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت، وبصفة خاصة الجرائم الواقعة بعد الاستفتاء الشعبي، بعد اجراء تحقيقات شاملة، اقترحت اللجنتان إنشاء محكمة خاصة بالتحقيق ومعاقبة مرتكبي الجرائم، مما دفع لتدخل مجلس الأمن بمقتضى صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر قراره بإرسال قوة دولية إلى هناك وصلت في 20 سبتمبر 1999م، والقرار الثاني تحت رقم 1272 (1999) بموجب الفصل السابع، الذي قضى بإنشاء إدارة انتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، تتولى سلطة ممارسة جميع السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية وتتمتع بكافة الصلاحيات على مستوى الإقليم.[1]

**II.اختصاصات الغرف الخاصة بتيمور الشرقية**

تشكل هذه اللجان داخل محكمة منطقة ديلي، كما تنشأ لجان ضمن نطاق محكمة الاستئناف في ديلي، تتكون اللجنة من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور، تمارس لجان الولايـة القضائية طبقا للبند الأول من القاعدة التنظيمية المذكورة سابقا ووفقا لنص بنود القاعدة التنظيمية 2000/15 فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة التالية:

أ- الإبادة الجماعية؛

ب- جرائم الحرب؛

ت- الجرائم ضد الإنسانية، القتل، الجرائم الجنسية و التعذيب.[2]

تنظر هذه اللجان في الأفعال الاجرامية التي ارتكبت قبل 25 أكتوبر 1999م، سواء ارتكبت داخل تيمور الشرقية أو من طرف مواطن تيموري شرقي أو كان الضحية تيموري شرقي، ساهمت المحاكم المختلطة إسهاما كبيرا في تنمية قدرات التعاون في مجال القضاء الدولي، حتى ولو تعلق

---

[1] – الأمم المتحدة – مجلس الأمن – القرار رقم القرار رقم 1272 (1999)، الوثيقة رقم (S/RES/1272(1999)،المؤرخ في 25 أكتوبر 1999م.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 78.

الأمر بالمحاكم الوطنية وذلك ما بين الدول من خلال تقاسم المهارات والتدريب على مدار عدة سنوات بين العناصر الوطنية والعناصر الدولية في العمل المشترك لمحاربة الجرائم المعنية.

تختص المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 25 أكتوبر 1999م، وهذا يعني أن كل الأشخاص المسؤولين عن هذه البشاعات يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية على خلاف محكمة كمبوديا التي ركزت على محاكمة القادة[1]، هذا بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة، أما الاختصاص الزماني لها فقد ميزت اللائحة التنظيمية 2000/15 بين الجرائم من حيث الإختصاص الزمني.

- بالنسبة لجرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فان اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل 25أكتوبر 1999م، أي منذ عام 1975م عند احتلال تيمور الشرقية؛
- بالنسبة لجرائم التعذيب، القتل والجرائم الجنسية، فان اللائحة حددت اختصاص المحكمة في الفترة بين 01 جانفي1999م إلى 25 أكتوبر 1999م.[2]

**ثانيا: تشكيل الغرف الخاصة بتيمور الشرقية وأساس الالتزام بالتعاون معها**

تدخل مجلس الأمن بإرسال قوة دولية للإقليم من أجل حماية السكان وفرض النظام ومن ثم إنشاء الغرف المذكورة، ساعد على فرض أساس قوى للغرف المنشأة في هذا الاقليم.

**I. تشكيل الغرف الخاصة بتيمور الشرقية**

أنشئت هذه الغرف بمقتضى الباب السابع لميثاق الأمم المتحدة الذي خول لها مجلس الأمن صلاحية الإشراف على هذه الاقاليم، فأساس الالتزام معها هو القرارات التي تصدر عن هيئة الأمم المتحدة متصرفة بموجب هذه الصلاحيات، وأساس تعاون السلطات الوطنية في تيمور الشرقية مع هذه الغرف هو قرارات ولوائح الأمم المتحدة التي تنظم هذا الاقليم.[3]

---

[1]– عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 206.

[2] – المرجع ذاته، ص 206.

[3]– المرجع ذاته، ص 212.

طرح الإشكال بخصوص تعاون الدول مع الغرف الخاصة بتيمور الشرقية، هو آلية أو أساس إلزام اندونيسيا بالتعاون معها حيث رفضت اندونيسيا في البداية الاستجابة لعدة طلبات، إلى غاية نيل استقلالها سنة 2002م، أين صار بإمكأنها ابرام اتفاقيات للتعاون مع أي دولة بما فيها اندونيسيا، أما بالنسبة للدول الأخرى فلم يطرح أي اشكال بخصوص التعاون مع هذه الغرف التي كانت تطبق القانون التيموري المنظم بموجب القسم الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية 1999/1 وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العامة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة.

اعتمدت الغرف مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين حسب القسم الحادي عشر من لائحة 2000/15، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية القسم الرابع عشر من اللائحة المذكورة 2000/15، مبدأ عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في نفس اللائحة، كما أفردت اللائحة قسما خاصا لمسؤولية الرؤساء وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا للتهرب من المسؤولية الجنائية.[1]

**II.أساس الالتزام بالتعاون مع الغرف**

توصلت الجهود التي بذلتها السلطة الانتقالية في تيمور الشرقية، إلى إنشاء آلية جديدة للمحاكمة، تمثلت في استحداث هيئة دولية محلية مختلطة داخل النظام القضائي الوطني لمواجهة التحدي الكبير المتمثل في إقرار المساءلة الجنائية عن الفظائع التي ارتكبت في تيمور الشرقية، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1272 المؤرخ في 25 أكتوبر 1999م، أنشأ الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بناء على السلطة الموكلة إليه لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة.[2]

بموجب اللائحة التنظيمية رقم 2000/15 فان هذه المحكمة المدوّلة التي أدخلت ضمن محكمة مقاطعة ديلي هي محكمة مختلطة أي تتشكل من قضاة دوليين وتيموريين شرقيين، تتكون من

[1] – عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 206.

[2] – القاعدة التنظيمية رقم 15/2000، و رقم 15/2001 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

قاضيين دوليين وقاضٍ واحد من تيمور الشرقية، لكن في الحالات الخاصة والمهمة تتكون المحكمة من خمسة قضاة ثلاثة دوليين واثنين تيموريين، طريقة اختيارهم وتقسيمهم فيكون بموجب اللائحة التنظيمية 1999/3 واللائحة 2000/11 القسم العاشر، حيث يتم التقسيم من قبل المدير الانتقالي بعد توصية مقدمة من لجنة الخدمات القضائية.[1]

يتضح مما سبق أن أساس الالتزام بالتعاون مع الغرف الخاصة بتيمور الشرقية من المفروض لا يطرح أي اشكال نظرا لأنها انشئت بعد تدخل مجلس الأمن وما له من صلاحيات بموجب الباب السابع، وقراره بإنشاء إدارة انتقالية تحت اشراف ورعاية الأمم المتحدة، بما فيها إنشاء دوائر قضائية، التي تتشكل من قضاة دوليين ومحليين، إلا أن الاشكال الذي وقع هو الأساس الذي يتم بموجبه الزام اندونيسيا بالتعاون معها، الاشكال الذي زال بمجرد إعلان استقلالها في 2002م، خاصة أن الجرائم التي تختص بها هي محددة بجرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في جرائم القتل، الجرائم الجنسية وجرائم التعذيب، كما أنها اختصت بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

## الفرع الثاني

## المحكمة الخاصة بلبنان

بعد اغتيال الرئيس السابق للحكومة اللبنانية "رفيق الحريري" وما كشف من معطيات أولية غداة العملية، تم تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي كانت ذات طبيعة خاصة جدا سواء أثناء إنشائها أو بمناسبة سير عملها، فالمحكمة الخاصة بلبنان هي أول محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جريمة الإرهاب في زمن السلم، وهي محكمة مختلطة تتمتع بصفات دولية ومحلية، أنشأتها الدولة اللبنانية نتيجة اتفاق مع الأمم المتحدة، تعتبر من المحاكم المنشأة بظروفها الخاصة أي أن ولايتها وإجراءاتها خاصة بها ولا تنطبق على أي محكمة أخرى مماثلة.

---

[1] – عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو: المرجع السابق، ص 204.

**أولا: ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان وتشكيلتها**

مرت لبنان بظروف خاصة غداة إعلان إنشاء المحكمة، من خلال تعارض الآراء داخليا وخارجيا حتى تدخل مجلس الأمن من خلال قرار بسبب عدم تصديق السلطات اللبنانية على الاتفاق الذي بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، كما تشكلت هذه المحكمة من لجنة الادارة، قلم المحكمة، الدوائر، نقوم بشرحها بالتفصيل.[1]

**ا. ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان**

وقع بتاريخ 14 فيفري 2005م، انفجار ضخم أمام فندق "سان جورج" في "محلة عين المريسة" ببيروت، خلف هذا التفجير الهائل اغتيال الرئيس السابق للحكومة اللبنانية السيد "رفيق الحريري" رفقة 22 شخصا كانوا متواجدين في المحلة، بالإضافة إلى جرح عدد كبير من الأشخاص ونشر الذعر في صفوف الناس والتسبب بأضرار هائلة في الممتلكات.[2]

تعالت إثر ذلك الأصوات المنادية بوجوب محاكمة مرتكبي العمل الموصوف بالعملية الإرهابية، بين من نادى بوجوب إجراء محاكمة بمقتضى المحاكم الوطنية باعتبار الفعل إرهابي مجرم داخليا ووجوب احترام سيادة لبنان وبين من نادى بضرورة خلق آلية دولية، خاصة مع التجاذبات التي يمكن أن تحصل خلال التحقيق والمحاكمة والاعتبارات السياسية والايديولوجية المؤثرة على طبيعة الحكم والنظام في ذلك البلد ووجوب خلق هذه الآلية بمقتضى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو على الأقل تحت إشراف هذه الأخيرة.

تم اقتراح إنشاء محكمة مختلطة من خلال اتفاق يبرم بين لبنان والأمم المتحدة، بالفعل اعتمدت الحكومة الصيغة المختلطة المتفق عليها، غير أن هذا الاتفاق بقي معلقا على شرط استيفاء المعاهدة للمتطلبات الدستورية في الدولة اللبنانية لتنتج مفاعيلها القانونية، بما أن هذا الاتفاق لم يقترن بالتصديق عليه من قبل مجلس النواب اللبناني، بادر رئيس الحكومة إلى الطلب من مجلس الأمن

---

[1] – سامي خوري: المحكمة الخاصة بلبنان، تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد الثاني، موقع انترنت http://www.lebanny.gov.lb/ar/content، تاريخ الاطلاع 05 نوفمبر 2019م.

[2] – المرجع ذاته، ص 03.

إنشاء المحكمة، الذي أصدر قراره رقم 1757 (2007) وفقا لأحكام الفصل السابع، قرر بموجبه أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلِقة بإنشاء محكمة خاصة بلبنان اعتبارا من 10 جوان2007م، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطارا باعتمادها وفقا للأصول الدستورية.[1]

يبنى الأساس القانوني لهذه المحكمة من خلال قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، خاصة وأن اشتراط التصديق على الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية على إنشاء المحكمة حالت دونه عقبات دستورية، فالمحكمة الخاصة بلبنان هي هيئة قضائية أنشأت وفقا للفصل السابع بقرار من مجلس الأمن بسبب عدم تصديق السلطات اللبنانية على الاتفاق الذي بينها وبين الأمم المتحدة.

## II.تشكيل المحكمة الخاصة بلبنان

تتكون المحكمة للقيام بمهامها من لجنة الادارة، قلم المحكمة، الدوائر نقوم بشرحها على النحو التالي:

### 1.لجنة الادارة

تتولى لجنة الادارة مسؤولية تقديم المشورة والتوجيه حول كافة الأبعاد غير القضائية الخاصة بعمل المحكمة، تم إنشائها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 13 فيفري 2008م، وتقوم بصفة خاصة بتلقي والنظر في التقارير التي ترفعها المحكمة الخاصة بلبنان، كما تقوم باستعراض الميزانية السنوية والموافقة عليها واتخاذ القرارات المالية الضرورية، تسهر على ضمان عمل كافة أجهزة المحكمة الخاصة بلبنان، بما فيها حث كافة الدول على التعاون مع المحكمة.[2]

تنص المادة الثانية في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتألف المحكمة الخاصة بلبنان إضافة للجنة الإدارة من أجهزة أخرى أهمها قلم المحكمة، الدوائر (القضاة)، المدعي

---

[1]– أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 62.

[2]– دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 08 أفريل 2008م، موقع:
https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf تاريخ الاطلاع 07 نوفمبر 2019م، ص 18.

العام ومكتب الدفاع.

**2.قلم المحكمة**

يقوم قلم المحكمة بتنسيق إدارة وعمل المحكمة الخاصة بلبنان، بما في ذلك الدوائر على وجه الخصوص، مكتب المدعي العام ومكتب الدفاع، يقوم الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، بتعيين المسجل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، يعين الأمين العام للأمم المتحدة رئيس القلم من موظفي الأمم المتحدة، يشرف على ميزانية المحكمة وتوفير كل ما يلزم لمباشرة وسير المحاكمة، تسيير الموارد البشرية، الإشراف على قسم الخدمات الإدارية للمحكمة، قسم اللغات الذي يوفر خدمات الترجمة الفورية والتحريرية بلغات المحكمة الثلاث الفرنسية والإنكليزية والعربية، قسم السلامة والأمن في المحكمة وفي مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة في هولندا والذي يأوي الموقوفين المنقولين إلى لاهاي.

يشرف على اجراء الاتصالات الخارجية والعلاقات الدبلوماسية مع لبنان ومع الدول المانحة ولجنة الإدارة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الاتصال مع المحاكم الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، التواصل مع الرأي العام من خلال قسمي العلاقات العامة والتواصل الخارجي، الإشراف على وحدة المتضررين والشهود التي تقدم الدعم لجميع الأشخاص الذين يشهدون أمام المحكمة، الإشراف على وحدة مشاركة المتضررين المشاركين في الإجراءات.[1]

قام الأمين العام في 10 مارس 2008م، بتعيين " روبين فينسنت" (Robin Vincent) من المملكة المتحدة كمسجل المحكمة الخاصة بلبنان، كان السيد "فينسينت" قد تقلد عدة مناصب في مختلف الآليات القضائية الحنائية الدولية، فقد كان المسجل السابق للمحكمة الخاصة لسيراليون، كما كان قائم بأعمال نائب المسجل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فالمسجل هو المسؤول الوحيد الدائم في المحكمة الخاصة بلبنان الذي يكون أيضا موظفا في الأمم المتحدة.[2]

---

[1] – دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 21.

[2] – المرجع ذاته، ص 21.

**3.الدوائر**

تتألف من قاضي الإجراءات التمهيدية ودائرتين ابتدائيتين كحد أقصى ودائرة استئناف تتكون من خمسة قضاة وتتألف المحكمة من 11 قاضيا على الأقل و14 قاضيا على الأكثر[1]، يشترط في القضاة أن يتمتعوا بالخبرة القضائية الواسعة، التحلي بالأخلاق، النزاهة والحياد، كما أن طريقة التعيين بالمحكمة الخاصة بلبنان فريدة من نوعها، بإتباع ما قد يبدو أنه اتجاه جديد في طريقة تأسيس المحاكم الدولية، قام الأمين العام بتعيين لجنة اختيار لإجراء المقابلات مع القضاة والمدعي العام وتوظيفهم، فالمحكمة الخاصة بلبنان هي المحكمة الثانية بعد كمبوديا في استخدام مثل هذه اللجنة.[2]

تشكلت اللجنة من القاضي "محمد أمين المهدي" من مصر، الذي عمل قاضيا لدى المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في الفترة من عام 2001م إلى عام 2005م، القاضي "إريك موس"(Eric Moss) من النرويج وهو قاض والرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، السيد "نيكولاس ميشيل"(Michel Nicolas) المستشار القانوني لدى منظمة الأمم المتحدة، أجرت اللجنة مقابلات مع المرشحين، بما فيهم مرشحين لبنانيين تم تعيينهم من قبل الحكومة اللبنانية، لتولي وظائف القضاة والمدعي العام وذلك في أواخر 2007م.

يتم تعيين القضاة اللبنانيين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ولا تستطيع الدولة اللبنانية إنهاء مهامهم، بالنسبة للقضاة الدوليون فيتم اختيارهم من قبل فريق يتكون من قاضيين من المحاكم الدولية ومن ممثل للأمين العام للأمم المتحدة، ثم تتم تسميتهم من قبل الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي وشخصيات دولية مختصة، رئيس المحكمة هو المسؤول عن حسن سير عمل جميع أجهزة المحكمة، يتم انتخابه عن طريق أغلبية أصوات قضاة غرفة الاستئناف لمدة سنة ونصف على الأكثر خاصة إذا تزأمنت مع انتهاء ولايته كقاض.[3]

---

[1] – دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المرجع السابق، ص 23.

[2] – المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[3] – دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المرجع السابق، ص 20.

إن قاضي الإجراءات التمهيدية هو منفصل عن سائر قضاة المحكمة، تشمل صلاحياته توجيه الاستدعاءات مذكرات التوقيف، احتجاز المشتبه فيهم والمتهمين، استجواب الشهود، إحالة المسائل الأولية خاصة ما تعلق منها بالقانون الواجب التطبيق في قرارات الاتهام، التنسيق بين الادعاء، جمع الأدلة بطلب من الفريق المتضرر في حال عدم قدرة هذا الأخير على جمع الأدلة وإذا تعذر على أحد الفرقاء المشاركين في الإجراءات جمع عنصر مهم من عناصر الإثبات ورأى ذلك ضروريا لمصلحة العدالة ولضمان مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ولإظهار الحقيقة.

يعتبر قضاة غرفة الدرجة الأولى هم المسؤولين عن ضمان سير إجراءات المحاكمة مهامهم الاستماع إلى الادعاء العام والدفاع، الاستماع إلى المتضررين المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة وتقييم الأدلة، استدعاء واستجواب الشهود، في حين أن قضاة غرفة الاستئناف هم من يفصلون في الحجج المقدمة من الفريق المستأنف من اجل تصديق أو فسخ الحكم الابتدائي أو العقوبة أو كليهما، أو إعادة النظر فيهما مجددا، يمكن كذلك القرار بإعادة محاكمة المتهم.

**4.مكتب المدعي العام**

يُعَيَن المدعي العام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات مع امكانية إعادة تعيينه وهو مستقل عن أي هيئة في المحكمة أو خارجها، كما يساعده نائب مدعي عام لبناني، هو المسؤول عن التحقيق مع المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وملاحقتهم بمهام التحقيق والادعاء، يستند بذلك إلى صلاحياته الواسعة المحددة في المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى صلاحياته المحددة في قواعد الإجراءات والإثبات، مهامه مباشرة التحقيقات الضرورية، جمع الأدلة، الادعاء على المشتبه فيه أمام قاضي الإجراءات التمهيدية لتصديق قرار الاتهام، تقديم الأدلة الجديدة إلى الغرفة التي تتولى المحاكمة في حينه.[1]

يحتاج المدعي العام وفريقه خلال التحقيقات وإجراءات التقاضي على حد سواء إلى مساعدة السلطات القضائية اللبنانية ولجنة التحقيق الدولية، حيث أنهما قد نفذا بعض الأعمال بالفعل حول

[1]– دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المرجع السابق، ص23

القضايا في ظل مهام المحكمة الخاصة بلبنان ويبدو أن كل من لجنة التحقيق الدولية والسلطات القضائية اللبنانية، بالأخص قضاة التحقيقات في قضية الحريري وقضايا أخرى، قد أنجزوا قدرا كبيرا من الأعمال والمهام التي قد لا يتم إدراجها بالمحكمة بموجب المادة الأولى من الاتفاق.[1]

يمكن للمدعي العام علاوة على ذلك، بأن يطلب من السلطات اللبنانية المختصة أن تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة لمراجعتها وإحالتها في النهاية إلى جهات الاختصاص بالمحكمة الخاصة بلبنان، كما يحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عهدة المحكمة.[2]

### 5.مكتب الدفاع

يتمتع بصلاحيات واسعة لحماية حقوق المشتبه بهم والمتهمين فهو جهاز مستقل، إلا أنه لا يمكنه تمثيل المشتبه فيهم والمتهمين حفاظا على استقلاليته وحياده، فهو يقوم بالموافقة على أسماء المحامين المختارين من طرف المتهمين والمشتبه فيهم، توظيف المحامين والمساعدين القانونيين لتمثيل المشتبه بهم أو المتهمين في حال عجزهم عن تعيين محام، تقديم الدعم والمشورة القانونية للمحامين.[3]

يقصد بفريق الدفاع الفريق العامل مباشرة على إعداد قضية الدفاع وتقديمها في ما يتعلق بالمتهم أو بالمشتبه به يتألف محامي رئيسي، يتم اختياره من قبل لجنة خاصة في المحكمة من ضمن قائمة محامي الدفاع يتم اعداد القائمة بعد قبول من يتقدمون إليها بالاختيار بعد استيفائهم لشروط الأهلية المحددة في قواعد الإجراءات والإثبات، كالخبرة على الأقل عشر سنوات في ممارسة القانون والاضطلاع بقضايا جنائية معقدة[4]، هو بدوره يختار معاونيه، إضافة لمحققين أو مساعدين قانونيين، مسؤولين عن إدارة القضايا، بحسب كل قضية ومرحلة الإجراءات التي وصلت إليها، تشمل مهام فريق الدفاع البدء بالتحقيقات الخاصة للتحضير للمحاكمة، تقديم أدلة النفي.

---

[1]–دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المرجع السابق، ص 25.

[2]– المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[3]– دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المرجع السابق، ص 26.

[4]– المادة 58 فقرة "أ" من قواعد الإجراءات والإثبات.

**ثانيا: اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان**

تتمتع المحكمة الخاصة بلبنان بصلاحيات محددة في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، مجال اختصاصها يتمثل في مقاضاة الأشخاص يزعم أنهم مسئولين على الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005م وأدى إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين، وهجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين أكتوبر 2004م، و12 ديسمبر 2005 يكون لها الاختصاص بشأن الهجمات اللاحقة فقط إذا ما ارتأت أن تلك الهجمات على علاقة بهجوم 14 فيفري 2005م وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لذلك الهجوم.

**ا. الجرائم التي تشكل اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان**

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المحددة في قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر عام 1943م والتعديلات الملحقة، بالإضافة إلى قانون الإرهاب الصادر بتاريخ 11جانفي1958م، وهي الأفعال الآتية[1]:

1. الأعمال الإرهابية؛
2. الجنايات والجنح الواقعة على حياة الإنسان وسلامته؛
3. الجمعيات غير المشروعة وجمعيات الأشرار والمؤامرة؛
4. عدم الإبلاغ عن الجرائم؛
5. العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان.

يقر النظام الأساسي في المادة الأولى بأن العوامل المستخدمة في تحديد الصلة بقضية الحريري هي:

1. القصد الجنائي أو الدافع؛
2. الغاية من وراء الهجمات؛
3. صفة الضحايا المستهدفين؛

[1]– المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

4.نمط الهجمات؛

5.الجناة.

يمكن لهذه المحكمة في الأساس أن تحاكم كافة الأفراد في حالة عدم وجود أي عائق في طريق دائرة اختصاصها، فالحصانات وقرارات العفو قد تشكل عائقا أو حاجزا أمام الولاية القضائية للمحكمة، فالحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول وكبار المسئولين الحكوميين عادة ما تكون قابلة للتطبيق في القانون الدولي، النظام الأساسي للمحكمة لا يحتوي على أية أحكام تقيد الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أو كبار المسؤولين، ما يجعل المحكمة الخاصة بلبنان على خلاف المحاكم الدولية الأخرى.

تترك مسألة قابلية هذه الحصانات للتطبيق لقضاة المحكمة الخاصة بلبنان للبت فيها، هناك مبدأ بدأ يتبلور في القانون الدولي العرفي يقول بأنه يمكن رفع حصانة الرؤساء عند محاكمتهم أمام المحاكم الدولية لبعض الجرائم الدولية الجوهرية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، غير أنه يعتقد أن هذه الفئة لا تشتمل بعد بصفة عامة على الإرهاب، لذا تظل مسألة إمكانية تطبيق هذا المبدأ على المحكمة الخاصة بلبنان قيد البحث، ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أنه لا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون ملاحقة هذا الشخص.[1]

ينص النظام الأساسي على أنه ممكن للشخص الذي تصرف بأمر من رئيسه أن يحصل على تخفيف في العقوبة ولكن لن يكون ذلك إعفاء من المسؤولية الجنائية وهذا يعني أن الأشخاص الذين يتصرفون امتثالا لأوامر رؤسائهم قد يكونوا مؤهلين للحصول على حكم تخفيف العقوبة.[2]

**II.قواعد خاصة بالمحكمة الخاصة بلبنان**

تتضمن المحكمة عدة عناصر جديدة على صعيد الإجراءات بما فيها القواعد التالية:

1. تمتع قاضي الإجراءات التمهيدية بدرجة كبيرة من السلطة والمسؤولية؛

2. تمتع القضاة بدور أكثر فاعلية؛

---

[1] – المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[2]– المادة ذاتها.

3. مشاركة واسعة للمتضررين في الإجراءات؛

4. تحديد تدابير بديلة للاحتجاز كي يصبح بقاء المتهم حرا حتى محاكمته القاعدة لا الاستثناء؛

5. حماية المعلومات الحساسة من أجل التأكد من حماية الشهود وتلبية الطلبات المشروعة للدول خاصة مصالح الأمن القومي؛

6. إجراء محاكمات في غياب المتهم إن توافرت ظروف معينة وباستخدام آليات صممت خصيصا لحماية حقوق المتهمين.[1]

يعتبر نظام التعاون الخاص بالمحكمة متميزا للأسباب التالية:

- تسمح المادة 11 الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة بإجراء التحقيقات وإذا اقتضى الأمر بدون مساعدة السلطات القضائية وسلطات الادعاء اللبنانية؛

- عقد الاتفاقات أو الترتيبات مع دول ثالثة، ليس فقط من خلال الرئيس ممثلا المحكمة، لكن أيضا بواسطة المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس القلم؛

- اعتمدت في القواعد آليات مبتكرة، أعدت لتجنب الصعوبات الأكبر في مجال التعاون؛

- تلزم السلطات اللبنانية بالتعاون مع المحكمة، بالتالي يتوجب عليها أن تمتثل، بدون تأخير، لأي طلب مساعدة أو أمر صادر عن المحكمة.

تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي على أنه تكون للمحكمة الخاصة أيضا ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان، في حال عدم امتثال لبنان لأي طلب أو أمر من المحكمة، تقترح المادة 20 من القواعد آلية ثلاثية، تحفظ هذه الآلية احترام سيادة لبنان وهي في الوقت ذاته مبنية على طبيعة علاقته مع المحكمة، بالتالي فهي تعتبر ملزمة بالتشاور مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون، في حال استمر رفض التعاون، يعد قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى محضرا قضائيا بعدم التعاون، كما يحيل الرئيس هذا المحضر القضائي إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

---

[1]– التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان 2009م، الرابط:

http://www.nowlebanon.com/Library/Files/ArabicDocumentation/annual-lst-09-10 تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2019م.

تقدم الدول الثالثة المساعدة إلى المحكمة فقط إن اتفق الطرفان، ما لم يطلب مجلس الأمن من الدول الثالثة التعاون وفقا لقرار تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على سبيل المثال من خلال ترتيبات أو اتفاقات تبرمها هذه الدول مع المحكمة، كما تنص عليه المواد 13 و14، إذا امتنعت دولة ثالثة عن الاستجابة لطلب من المحكمة، يتوجب التمييز بين الدول التي أبرمت هذه الاتفاقات أو الترتيبات وتلك التي لم تفعل، وفقا للمادة 21 الفقرة ألف من القواعد.

يتوجب على الفئة الأولى من الدول تقديم المساعدة إلى المحكمة ضمن الحدود المتفق عليها في الاتفاقات أو الترتيبات، يحل أي خلاف فقط وفقا للآلية المحددة في الاتفاقات أو الترتيبات ذات الصلة، لذلك تجري مناقشة نطاق التعاون وواجب التعاون، إضافة إلى عواقب التخلف عن التعاون من قبل الدولة الثالثة بحسب كل حالة، أما الفئة الثانية من الدول فهي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة وإذا امتنعت عن الاستجابة لطلب مساعدة صادر عن المحكمة، يمكن للرئيس أن يدخل في مشاورات مع السلطات المختصة في الدولة للحصول على التعاون المطلوب، كما تنص عليه المادة 21 الفقرة ب من القواعد.[1]

وجدت في القواعد آليات مبتكرة بهدف تجنب مواجهة أية صعوبات في مجال التعاون نتيجة لتضمن الدستور أو التشريعات في بعض دول المنطقة أحكاما تصعب من التعاون، من بين الآليات السماح للمتهم بالمشاركة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة، المواد 103 إلى 105 من القواعد، ضبط الإفادات بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة حسب المادة 124 وجمع الأدلة للمحكمة من قبل السلطات القضائية في دولة ثالثة.

**ثالثا: أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان**

يعتبر الأساس القانوني لوجود المحكمة الخاصة بلبنان والتعاون معها، من أكثر المسائل التي أثارت جدلا في الأوساط القانونية، فهذه المحكمة اقترحت حسب مسودتها الأساسية كاتفاق بين الأمم

[1]– أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص ص 60–61.

المتحدة والحكومة اللبنانية، لتنتهي بصيغتها الأخيرة محكمة منشأة بقرار من مجلس الأمن وتتمتع بسمات خاصة بها تميزها عن سائر المحاكم الجنائية الدولية الأخرى.[1]

الميزات المشتركة مع غيرها من المحاكم الدولية المختلطة تتمثل في أنها محكمة ذات طابع دولي، مؤلفة من قضاة وأجهزة أساسية أخرى تتمثل في المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس قلم المحكمة مستقلة وحيادية ومن موظفين دوليين، كما تخضع إجراءاتها لأحكام دولية وتدار بأكثر من لغة، أما السمات التي تميزها فهي أن المحكمة تطبق القانون اللبناني على الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مما يميزها عن سائر المحاكم الدولية التي تطبق إما القانون الدولي فقط أو القانونين الدولي والمحلي معا، كما تختلف المحكمة عن غيرها من المحاكم المختلطة والدولية من حيث بنيتها، لتضمنها مكتب دفاع يتمتع بنظام خاص ويعمل كجهاز مستقل عن قلم المحكمة ويضطلع بمهام حماية حقوق الدفاع، توفير الدعم الإداري والقانوني لمحامي الدفاع وإنشاء قائمة محامي الدفاع.

لم تسلم سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان من النقد، فخلال التصويت على القرار رقم1757 الخاص بإنشاء المحكمة، لم يصوت خمسة أعضاء من بين 15 عضوا على القرار المذكور بالرغم من أن اتخاذه كان بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة(ONU)، باعتبار أن إنشاء هذه المحكمة يمس بسيادة لبنان، كما أن الشروط غير متوفرة من أجل اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أحالت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان تقريرها السنوي العاشر إلى الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريس"(António Guterres) وإلى الحكومة اللبنانية، يتضمن أنشطة المحكمة إلى غاية 28 فيفري 2019م، إضافة إلى أهداف المحكمة، سلط التقرير السنويالضوء على الإنجازات التي حققتها الغرف، مكتب المدعي العام، مكتب الدفاع وقلم المحكمة، موضحا أن أنشطة الغرف القضائية العلنية ارتبطت بصورة رئيسية بإجراءات المحاكمة في قضية "عياش" وآخرين وأكدت رئيسة المحكمة، القاضية "إيفانا هردليشكوفا" (Ivana Hrdličková)، أن تركيز المحكمة سينصب على

[1] – أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 60-61.

المداولات القضائية وإعداد الحكم الذي ينتظر صدوره المتضررون من اعتداء 14 فيفري 2005م، الجمهور اللبناني والمجتمع الدولي عامة.[1]

تم الإشارة في التقرير إلى دور لبنان الذي كان وما زال الشريك الرئيسي للمحكمة، يقدم لها الدعم المالي السياسي واللوجستي، يتعاون باستمرار في الجهود الرامية إلى ضمان نجاح المحكمة، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تضمنت نشاطات المحكمة فيما تمثل في بلوغ عدد جنسيات موظفي المحكمة 61 جنسية، بلغ عدد الدول المانحة أكثر من 29 دولة مانحة، تجاوز عدد جلسات المحاكمة 457، عدد صفحات الأدلة 151781، المتوفون والجرحى 248.[2]

عند عدم وجود أساس معقول لفرض مجلس الأمن آلياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نتيجة عدم بلوغ الخطر درجة تهديد السلم والأمن الدوليين، وعند لجوء الدول لهيئة الأمم المتحدة من أجل مساعدتها على خلق آليات قضائية لضمان عدم الإفلات من العقاب خاصة بالنسبة للجرائم الدولية، فإن الأمم المتحدة ابتكرت آليات مختلطة أو مدوّلة، تتسم في غالبيتها بأنها محاكم تتسم بطابع مختلط، أساس الالتزام بالتعاون معها يكون مبني على ميثاق الأمم المتحدة وعلى الاتفاق المبرم بينها وبين الدولة المعنية، أي أن الطابع الاتفاقي هو أساس الالتزام بالتعاون معها، إضافة لميثاق الأمم المتحدة.

أصدرت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان في 18 أوت 2020م، حكمها في قضية عياش وآخرين القرار رقم: (STL-11-01)، وقررت غرفة الدرجة الأولى بالإجماع أنّ المتهم، سليم جميل عياش، مذنب على نحو لا يشوبه أي شك معقول بجميع التهم المسندة إليه، وقرّرت أيضًا أنّ المتهمين حسن حبيب مرعي، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا غير مذنبين فيما يتعلق بجميع التهم المسندة إليهم في قرار الاتهام الموحّد المعدل.[3]

---

[1]– موقع النشرة: https://www.elnashra.com/news/show/1291854، تاريخ الاطلاع 06 نوفمبر 2019م.

[2]– موقع الانترنت للمحكمة الخاصة بلبنان: الرابط https://www.stl-tsl.org/ar، تاريخ الاطلاع 07 نوفمبر 2019م.

[3]– موقع المحكمة الخاصة بلبنان: المرجع السابق ص 01.

بعد أن تطرقنا للجانب النظري للقضاء الدولي الجنائي، بسرد مراحل تطوره، تعريف التعاون الدولي في القضاء الدولي الجنائي، أساسه، وعرفنا المقصود منه ومجالاته، وبعد أن شرحنا تطور آليات القضاء الجنائي الدولي المؤقت، توصلنا لمعرفة أن أساس الالتزام مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يكون مبني على أسس مختلفة حسب طبيعة المحكمة وطريقة إنشائها.

كان أهم هذه الأسس هو ميثاق الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن وفق صلاحياته الممنوحة بموجب الباب السابع من الميثاق التي تنص على إنشاء يعض المحاكم على غرار يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة وبعض الدول التي تطلب مساعدتها، أو حتى بعد تدخل مجلس الأمن وترك المجال للاتفاق بعد زوال خطر تهديد السلم والأمن الدوليين.

رغم إيجابيات تصرف منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها، إلا أن كثرة المحاكم الدولية المؤقتة وتعددها قد يخلف سلبيات عديدة منها التكاليف المادية المعتبرة، وأهم السلبيات تدخل مجلس الأمن المتكرر وما يسجل عليه من سيطرة بعض الدول وفرض توجهذه ولجوء بعضها إلى تعطيل عمل المجلس باستعمال حق الفيتو مما يمنع تشكيل محاكم خاصة في بعض الدول على غرار تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من المرات.

شجع هذا الأمر على بذل المجهودات من أجل إنشاء آلية دائمة تختص بالجرائم الدولية، تعتمد على أساس مقبول دوليا، وتحظى بمقبولية من ناحية التعامل والالتزام بالتعاون معها، والتي أفضت المجهودات لخلق المحكمة الجنائية الدولية موضوع الباب الثاني من هذه الأطروحة.

# الباب الثاني

# فعالية التعاون في القضاء الدولي الجنائي الدائم

# الباب الثاني

# فعالية التعاون في القضاء الدولي الجنائي الدائم

تبلورت مجهودات جميع الأطراف المهتمة بإنشاء كيان قضائي دولي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم تصمد المعوقات والصعوبات في وجه إنشاء قضاء جنائي دولي يختص في النظر في الجرائم الأشد خطورة، حتى وإن جاءت هذه الآلية بطابع اتفاقي، إلا أن الواقع والممارسة أثبتا بمختلف مراجعهما فرض المحكمة الجنائية الدولية ككيان دولي على الجميع احترامه والالتزام به باعتبار هدفه حماية الإنسانية من أشد الجرائم خطورة.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الجنائي الوطني وليست بديلا عنه من خلال محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، أي أشد الجرائم خطورة، لذا فهي منشأة بموجب معاهدة وتعتبر امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، من ثم فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية وطالما كان نظام القضاء الوطني قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية فهي ايضا لا تتخطاه، أنه لمن الضروري الوقوف عند موضوع التعاون بين المحكمة والدول وذلك لما يثيره من اشكالات ما جعل النظام الأساسي يفرد لهذا الموضوع باب خاص به.[1]

رغم المعوقات التي واجهت إنشاء وعمل المحكمة الجنائية الدولية إلا أن انماطا متعددة للتعاون تم ابتكارها وتبنيها والعمل بها على عدة مستويات بتشجيع ودعم المنظمات بصفة خاصة والمدافعين على محاربة الإفلات من العقاب، وبعض الدول المدعمة لهذه الآلية، فتم ابرام اتفاقيات تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما بذلت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية أعمالا جبارة للدفع بعمل المحكمة، ناهيك عن هيئة الأمم المتحدة وما لها من صلاحيات ممنوحة بموجب ميثاقها وبموجب النظام الأساسي للمحكمة، وسيتضح دور المنظمات والدول في التعاون مع المحكمة بعرض بعض القضايا المطروحة أمامها.

---

[1]– ياسر عمر عبد الله: الاشكالات النظرية والتطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السودانية للدراسات الديبلوماسية، المركز القومي للدراسات الديبلوماسية، السودان، العدد السادس، أوت 2007م، ص 138.

ترك ميلاد الآلية الدائمة للقضاء الجنائي الدولي تفاوتا كبيرا من ناحية مواقف الدول والمنظمات بين مرحب بهذا الكيان واحتضأنه بالتوقيع والتصديق على نظامها الأساسي والرافض لها ككيان بل حتى المهاجمين لإنشائها، باعتبارها تقوض العلاقات الدولية بما جاءت به من مواقف جريئة في نظامها الأساسي.

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على أرضية متحركة تتجاذبها مرجعيتان، قانونية وسياسية، فهذا الجهاز القضائي يحتاج إلى منتصرين له ليدعموا وجوده القانوني وكل بحث في منطقة تخصه يزيد من تثبيته، على الأقل بين الأكاديميين ويطرحه للتحيين في مستوى الساحة القانونية[1]، لذلك آثرنا على أنفسنا المساهمة بما نستطيع من أجل البحث على إيجاد أسس قوية تساهم في فرض آلية دولية ملزمة يعهد اليها محاربة الجرائم الدولية الأشد خطورة ومن أجل ذلك اعتمدنا تحليل الأساس القانوني في الالتزام بالتعاون مع المحكمة بالدرجة الأولى من خلال دراسة الطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون معها، هل بموجب قاعدة قانونية ملزمة أو بموجب الطابع الاتفاقي الذي انشئت بموجبه، ومن أجل التعليل قمنا بعرض قضايا عالجتها المحكمة.

قسمنا الباب الثاني لفصلين، الفصل الأول بعنوان نظام التعاون في ظل ميثاق روما من خلال التطرق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونظام عملها، مع التفصيل في دراسة أساس الالتزام بالتعاون معها، أما الفصل الثاني فبعنوان تطبيقات التعاون في إطار المحكمة الجنائية الدولية، بعرض مختلف الحالات المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء التي فصلت فيها من ناحية المقبولية أو التي لاتزال محل نظر، مع التركيز وبصفة خاصة على القضايا التي كانت ولا تزال محل انتقادات و حتى معارضة، نتيجة عدم قبول انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حولها على غرار قضية دارفور وليبيا.

---

[1] – مراد لعبيدي: امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010م، ص12.

# الفصل الأول

# نظام التعاون في ظل ميثاق روما

# الفصـل الأول

## نظام التعاون في ظل ميثاق روما

بلغ عدد الدول التي صادقت على المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة بتاريخ الأول من جوان 2016م 124 دولة، منها دولتان عربيتان هما الأردن وجيبوتي، حيث لم تصادق أي دولة عربية سوى هاتين الدولتين على نظام المحكمة بالرغم من توقيع الكثير من الدول على نص الإتفاقية.

يتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر بابا.

- جاء في الباب الأول القواعد الخاصة بإنشاء المحكمة؛
- الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق؛
- الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي؛
- الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وإدارتها؛
- الباب الخامس حدد القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة؛
- الباب السادس، فقد تضمن قواعد المحاكمة؛
- الباب السابع حدد العقوبات؛
- الباب الثامن تضمن قواعد الاستئناف وإعادة النظر؛
- الباب التاسع نظم مبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية؛
- الباب العاشر حدد إجراءات التنفيذ؛
- الباب الحادي عشر تكلم عن تنظيم جمعية الدول الأطراف؛
- الباب الثاني عشر نظم قواعد التمويل، الباب الثالث عشر تضمن الأحكام ختامية.

للتعرف على أهم ما جاء به النظام الأساسي من صلاحيات للمحكمة وطريقة عملها ونظم التعاون معها، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فخصصناه للطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

## المبحث الأول

## النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء تفصيل النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يبين كل النقاط المنظمة لعملها، فجاء في الديباجة تأكيد الدول الأطراف في النظام الأساسي على وجود روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وثقافات تمثل تراثا مشتركا وأن الجرائم التي هزت ضمير الإنسانية بقوة من شأنها تهديد السلم والأمن والرفاهية في العالم، ويوجد اجماع على ادانة هذه الأعمال مما يستوجب ألا تمر هذه الجرائم بدون عقاب.

تمخض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مفاوضات وأعمال تحضيرية عسيرة وكانت أغلب موادها توفيقية حتى يتم ضمان أكبر عدد من الموقعين عليها، كما أنها أرجئت البت في بعض المسائل الخلافية إلى غاية عقد مؤتمرات لاحقة مع ترك امكانية تعديل نصوص الإتفاقية على غرار انعقاد اختصاص المحكمة بجريمة العدوان، سنتناول شرح هذه العناصر في مطلبين، المطلب الأول تم تخصيصه لهيكل المحكمة وإدارتها، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي

### المطلب الأول

### هيكل المحكمة وإدارتها

إن دراسة هيكل المحكمة الجنائية الدولية، يقتضي استعراض عدة أجهزة تواكب سير التحقيقات والمقاضاة، نظرا للبعدين الدولي والجنائي للمحكمة، فإن وظائفها وإجراءاتها معقدة نتيجة تدخل وتداخل عدة أطراف وأجهزة طيلة مراحل التحقيقات والمقاضاة، حيث حددت المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنية هذه المؤسسة الجنائية الدولية في ثلاثة أجهزة رئيسية، وهي الجهاز القضائي، الجهاز الادعائي والجهاز الإداري بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف، وهو ما سنتناوله بالتفصيل.[1]

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص141.

## الفرع الأول

## الأجهزة ذات الطابع القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الجهاز القضائي للمحكمة في كل هيئة القضاء بما في ذلك هيئة الرئاسة والشعب المكونة للمحكمة وهي الشعبة التمهيدية، الابتدائية وشعبة الاستئناف، إضافة للجهاز الادعائي في المحكمة والممثلة في المدعي العام ومساعديه، تضطلع بالأعمال القضائية وكل ما يرتبط بها وتعتبر الأجهزة ذات الطابع القضائي أهم الأجهزة من ناحية المهام المنوطة بها.

### أولا: الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

يتكون بدوره من هيئة الرئاسة، الشعب والدوائر القضائية:

#### I. هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس وقاضيين، هذه الهيئة هي المسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيه، مدة عمل هؤلاء هي ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط.[1]

يجب على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام وطلب موافقته في جميع القضايا المشتركة بينهما، لهيئة المحكمة في ضوء حجم العمل بالمحكمة، تقوم بالتشاور مع أعضاء المحكمة البت في الأمر الذي يكون مطلوبا في حدوده، من القضاة الآخرين على أساس التفرغ، كما يجوز لهم في أي وقت اعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة، أو اقتراح إجراء تخفيض العدد شريطة ألا يكون هذا التخفيض أقل من عدد قضاة المحكمة الأساسي وهو ثمانية عشر قاضيا، في كلتا الحالتين ينبغي توضيح الأسباب التي أدت إلى التقدم بأي اقتراح حول التخفيض أو الزيادة[2]، كما يمكن لهيئة الرئاسة اعفاء

---

[1]– المادة 38 الفقرة 01، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص147.

أي من القضاة من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وهذا بناء على طلبه.[1]

يتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، يحل النائب الثاني محل الرئيس إذا غاب أو عجز كل من الرئيس والنائب الأول عن ممارسة مهام عملهم أو تمت تنحيتهما لأي سبب من الأسباب المقررة، أوكل النظام الأساسي لهيئة الرئاسة مهام عديدة أهمها أنه أوكلها مهمة الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام وعلى هيئة الرئاسة أن تضطلع بمسؤولياتها والتنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل، كما على هيئة الرئاسة القيام بالمهام الأخرى الموكولة إليها بموجب النظام الأساسي.[2]

## II.الشعب والدوائر القضائية

تمت الإشارة إلى الشعب في الفقرة ب من المادة 34 من النظام الأساسي، أما الدوائر فقد نصت عليها المادة 39، تنقسم الشعب القضائية في المحكمة إلى ثلاثة شعب وهي الشعبة التمهيدية، الابتدائية والاستئنافية.

### 1.الشعبة التمهيدية

تعرف أيضا بشعبة ما قبل المحاكمة، تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد متى اقتضت ظروف العمل ذلك[3]، مع مراعاة عدم نظر القاضي في قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية، يجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية.

يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية، أجاز النظام الأساسي للمحكمة انتقال قضاة

---

[1] – ماجد أحمد الزاملي: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية واجراءات التقاضي أمامها، الحوار المتمدن، العدد 4220، الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=378687&r=0، تاريخ الاطلاع 07 نوفمبر 2019م، ص01.

[2] – المرجع ذاته، ص01.

[3]– المادة 39/3/أ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى، إذا ما رأت هيئة الرئاسة لزوم ذلك، على عكس قضاة شعبة الاستئناف والذين لا يجوز لهم العمل إلا داخل شعبتهم.[1]

يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، يراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجزائية، يتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات ولحين الانتهاء من القضية، تجدر الإشارة في هذا المقام أن الدور الذي تقوم به الدائرة التمهيدية في المحكمة يشبه إلى حد كبير دور غرفة الاتهام الموجودة في بعض الأنظمة.[2]

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات بموجب المادة 57 من النظام الأساسي، حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، كما لها أن تأذن له بالشروع في التحقيق ريثما يتخذ قرارا بذلك إذا كانت هناك فرصة فريدة للتحقيق أو الخوف من ضياع الأدلة، كما لها أن ترفض ذلك، في حالة عدم تأكدها من عدم قدرة دولة ما على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من المحكمة تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيق في إقليم تلك الدولة في أي وقت.

تصدر إضافة إلى ذلك أوامر بالقبض وأوامر الحضور بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب مقدم من المدعي العام، كما تنص المادة 59 من النظام الأساسي أنه يتعين أن تخطر الدائرة التمهيدية بكل طلب للحصول على إفراج مؤقت، تقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة وإذا حصل المتهم على الإفراج المؤقت يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.[3]

---

[1]– المادة 4/39، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– ماجد أحمد الزاملي: المرجع السابق، ص01.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 149.

**2.الشعبة الابتدائية**

تشكل من قبل هيئة الرئاسة، وهي الشعبة المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة التهم من قبل الدائرة التمهيدية، يجوز للدائرة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية.[1]

تتكون هذه الشعبة بحسب نص المادة 39 فقرة 2/ج/3، من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة لأن تمتد لحين إتمام النظر في أية قضية يكون قد شرع في النظر فيها بالفعل على مستوى الشعبة الابتدائية، تعتبر هذه الشعبة هي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة التهم من قبل الدائرة التمهيدية وتشكل من طرف هيئة الرئاسة.[2]

يقوم بمهام الدائرة الابتدائية ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يكونون ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية والقانون الجنائي والقانون الدولي، يعملون لمدة ثلاث سنوات، كذلك يمكن أن تمتد ولايتهم إلى غاية إتمام أية قضية كانوا قد بدأوا النظر فيها، يمكن أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية مراعاة لحسن سير العمل داخل المحكمة، تحرص الدائرة الابتدائية على أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وفي جو من الاحترام التام لحقوق المتهم مراعية حماية المجني عليهم والشهود، كما تتخذ كافة التدابير لتسهيل سير الإجراءات تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة وتصرح بالكشف عن الوثائق والأدلة.[3]

يمكن أن تتكون الشعبة الابتدائية من أكثر من دائرة ابتدائية إذا كانت الأعمال بالمحكمة تقتضي ذلك مع اشتراط أن يكون عدد أعضائها ثلاثة قضاة، تدوم مأمورية قضاة الشعبة الابتدائية مدة ثلاث سنوات ولحين الانتهاء من نظر القضية، لا يوجد هناك أي حكم بموجب النظام الأساسي يمنع إلحاق بعض القضاة من الشعبة الابتدائية للعمل في الشعبة التمهيدية أو العكس إذا كان ذلك

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص151.

[2] – المرجع ذاته، ص151.

[3] – المادة 64، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يحقق حسن سير العمل في المحكمة، بشرط ألا يشارك قاضي في نظر قضية معروضة أمام الشعبة الابتدائية وسبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.

أثار موضوع اختيار القضاة مسألتين أساسيتين تتمثل الأولى في الشروط الواجب توفرها في الشخص المرشح لهذا المنصب، الثانية في الأسلوب الذي بموجبه يتم اختيار القضاة، اعتبرت بعض الدول أن العدد غير كاف لأن هؤلاء القضاة لن يكونوا مسؤولين فقط عن النظر في الدعاوى الابتدائية بل في أعلى الدرجات أيضا.[1]

### 3.شعبة الاستئناف:

تتألف من الرئيس وأربعة قضاة وهم نفسهم الذين يعملون في دائرة الاستئناف ويعملون في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم، المحددة بتسع سنوات ولا يعملون إلا في هذه الشعبة، تتكون الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية[2]، يجب أن يكون القضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي، الإجراءات الجنائية والقانون الدولي، توجد داخل هذه الشعبة دائرة استئنافية تتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف ويعملون فيها طيلة مدة مأموريتهم ولا يجوز لهم العمل خارج هذه الشعبة إلا استثناءً.

أجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك سيحقق سير العمل بالمحكمة، إلا أن النظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم، حظر على أي قاضي الإشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن أشترك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها، ضمانا لحياد القضاة.[3]

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص43.

[2]– المادة 65، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – ماجد أحمد الزاملي: المرجع السابق، ص02.

لا يجوز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية، أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر في هذه القضية، لهذه الدائرة إذا تبين أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو كان مشوبا جوهريا بغلط في الوقائع، القانون أو الإجراءات، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما تفصل شعبة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو نوابه.[1]

يصدر حكم الاستئناف مسببا بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية، كما تتولى شعبة الاستئناف أمر اعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة إذا طلب الشخص المدان أو من يكلفه أو ورثته، أو حتى المدعي العام إذا ظهرت معطيات جديدة لم تكن موجودة وقت المحاكمة، إذ يمكنها أن ترفض الطلب أو تقوم بـ:

- دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛
- تشكيل دائرة ابتدائية جديدة؛
- تبقي اختصاصها بشأن المسألة بهدف الوصول بعد سماع الأطراف ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في القرار أو الحكم.

**III. الشروط التنظيمية للجهاز القضائي**

بادر النظام الأساسي عند تنظيمه للمحكمة بالنص على اشتراط أن يكون عمل القضاة على أساس التفرغ، لكن أجاز في الوقت ذاته أن يعمل بعض القضاة، غير الرئيس ونائبه بصفة مؤقتة على أن يتوقف ذلك على حجم عمل المحكمة، أما من حيث العدد، فقد ارتأى واضعو النظام الأساسي أن تتألف المحكمة من ثمانية عشر قاضيا ولكن هذا التحديد لا يعد أمرا، و إنما يشكل حد أدنى لا ينبغي الانتقاص منه، إذ يجوز زيادة عدد القضاة عن ثمانية عشر بناء على اقتراح من هيئة

[1]– ليندة معمر يشوى: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 220.

رئاسة المحكمة بموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين إذا كان ذلك ضروريا، كما يجوز تخفيض العدد بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر إذا كان العمل بالمحكمة يقتضي ذلك.

### 1. شروط الترشح لمنصب قاض بالمحكمة

يختار جميع القضاة في المحكمة عن طريق انتخابهم من جمعية الدول الأطراف، يكون لكل دولة طرف في النظام، تقديم ترشيحات لانتخاب قضاة المحكمة ويحق لها أن تقدم مرشحا واحدا فقط دون اشتراط كونه من أحد رعاياها، إلا أنه يجب أن يكون من أحد رعايا الدول الأطراف، حدد النظام الأساسي للمحكمة[1] الشروط الواجب توفرها في القضاة على أنه:

– يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، الحياد والنزاهة؛

– تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، فيجب أن يتوفر في كل مترشح للانتخاب للمحكمة كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي الإجراءات الجنائية؛

– توفر الخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام في مجال الدعاوى الجنائية؛

– توفر كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛

– خبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

– كما يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

– أجريت مناقشات مكثفة حول مؤهلات القضاة بخصوص أفضلهم، فطرحت شبه مفاضلة بين القضاة ذوي الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية وأولئك الذين لهم خبرة في القانون الدولي الإنساني، تم التوصل في الأخير إلى اتفاق مفاده تقاسم عمل المحكمة بين تسعة قضاة على الأقل من ذوي الخبرة في القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية وخمسة قضاة آخرين على الأقل من ذوي المؤهلات في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.[2]

---

[1] – المادة 36 الفقرة 03، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – ماجد أحمد الزاملي: المرجع السابق، ص02.

**2.أسلوب اختيار القضاة**

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بأسلوب الانتخاب لاختيار قضاتها، بعد تقديم الترشيحات يجوز لجمعية الدول الأطراف تشكيل لجنة استشارية للنظر فيها، يتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف.[1]

يجب أن يحصل أي مترشح قاضيا على ثلثي أصوات الدول الحاضرة المصوتة وعلى أكبر عدد من الأصوات كي يتم انتخابه، ينطبق الأمر على القضاة 18 وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة فأنه يعاد إجراء عمليات اقتراع متعاقبة على نفس نمط الاقتراع الأول إلى أن يتم استكمال العدد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة.

ينبغي أن يراعي في اختيار القضاة وفي تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم وألا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية واحدة وأن يراعى كذلك التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن بين الرجال والنساء، من حيث ولاية القضاة فأنهم يشغلون مناصبهم لفترة تسع سنوات يكون توزيعها بينهم كالتالي: في الانتخاب الأول يعمل ثلث القضاة أي ستة قضاة الذين تسحب أسماؤهم عن طريق القرعة لمدة ثلاث سنوات، الثلث الآخر الذي يخضع لعملية السحب يعمل دائما لمدة ستة سنوات، أما باقي القضاة فيعملون لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى.[2]

كفل النظام الأساسي للقضاة الضمانات لأجل السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية، التي تتيح لهم ممارسة عملهم وأداء رسالتهم وهي الضمانات ذاتها المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول بحيث نص على ضرورة تمتع القضاة بالاستقلالية في أداء أعمالهم فلا يجوز لهم القيام بأي نشاط آخر من شأنه أن يتنافس مع وظائفهم القضائية أو يثير الشك في استقلاله، فضلا عن وجوب إبعاد القاضي من النظر في قضية سبق له الإشتراك فيها بأي وجه من الوجوه، كما يجوز للمدعي العام

[1]– المادة 112 من النظام الأساسي لعمل جمعية الدول الأطراف.

[2]– ماجد أحمد الزاملي: المرجع السابق، ص02.

والشخص محل التحقيق أو المتابعة أن يطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته، يتم الفصل في طلب تنحية القاضي بالأغلبية المطلقة للقضاة، يمكن للقاضي المطالب بتنحيته أن يقدم ملاحظاته حول المسألة لكن لا يجوز له أن يشارك في اتخاذ القرار.

يجتمع القضاة بعد تعيينهم، في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم ويقوم القضاة في تلك الجلسة الأولى وبعد التعهد الرسمي وفقا للقاعدة الخامسة بما يلي: انتخاب الرئيس ونواب الرئيس، تعيين القضاة في الشعب، ثم يجتمعون في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، يجتمعون عند الاقتضاء في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة وتتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين، في حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجح أجهزة المحكمة. [1]

إذا تعذر على أحد القضاة حضور جلسات المحكمة لمرض أو أي سبب آخر وبقي منصبه شاغرا يتم انتخاب قاضي آخر يشغل المنصب الشاغر طبقا للإجراءات السابقة، على أن يكمل القاضي المنتخب المدة الباقية من ولاية سلفه ولا تحتسب مدة ولايته من جديد، إذا كانت المدة الباقية ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة.[2]

**ثانيا: الجهاز الإدعائي في المحكمة الجنائية الدولية**

يعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومة موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بهدف دراستها ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة.[3]

---

[1] – ليندة معمر يشوى: المرجع السابق، ص 228.

[2] – المادة 36، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – ليندة معمر يشوى: المرجع السابق، ص 228.

**I. شروط اختيار المدعي العام ومساعديه**

يكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، عن تخزينها وتأمينها، في ما عدا السلطات الخاصة بالمدعي العام المبينة في النظام الأساسي، لاسيما المادتين 15 و53 منه، يجوز للمدعي العام أو لنائبه أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار إليهم في الفقرة 4 من المادة 44، أن يمثلوه في أداء مهامه، يقدم كل من المدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل التعهد التالي:"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، بأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة"، يحتفظ بالتعهد الموقع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة وفي سجلاتها.

يقدم كل من موظفي مكتب المدعي العام أو مكتب المسجل عند بدء التعيين، التعهد التالي:"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، بأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة"، يحتفظ في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه، حسب الاقتضاء، المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.[1]

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب، لا يجوز لأعضاء المكتب تلقي أية تعليمات من مصادر خارجية ولا العمل بهذه التعليمات، يجب أن يكون المرشح لوظيفة المدعي العام متمتعا بالأخلاق الرفيعة وذا كفاءة عالية، مع توفر الخبرة الواسعة في مجال التحقيقات الجنائية، ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وبنفس الطريقة ينتخب نوابه اعتمادا على

[1]– خالد الشرقاوي السموني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني"هيسبرس" الرابط:
https://www.hespress.com/writers/258555، ص01، تاريخ الاطلاع 08 نوفمبر 2019م.

قائمة بالمترشحين يقوم هو بتقديمها، يتولى النائب العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم تتقرر مدة أقصر.[1]

يتكون جهاز الادعاء العام من مدع عام واحد أو أكثر، بالإضافة إلى نواب للمدعي العام ومجموعة من الموظفين يشكلون بدورهم مكتبا للادعاء العام، قد يحمل اسم لجنة أو هيئة الادعاء العام يمارسون فيه عملهم وفقا لمبدأ التدرج وعدم التجزئة[2]، تتمثل مهمة هيئة الادعاء الرئيسية في التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها ومباشرة الادعاء في الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة وذلك فور تلقيهم شكوى في ذلك وفق هذا النظام، ولا يشترط في المدعي العام ولا في الوكلاء المساعدين أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف بل نصت الإتفاقية على كونهم يتمتعون بجنسيات مختلفة، يشترط فيمن يجري اختياره مدعي عام أو نائبا للمدعي العام ما يلي:

- أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة؛
- أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكم الجنائية؛
- أن تكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل.

يتم اختيار المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف، يجرى انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة التي ينتخب فيها المدعي العام، ومدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات مالم يتقرر وقت اختيارهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، للمدعي العام تعيين المستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات متعددة.[3]

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 154.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص87.

[3]– ماجد أحمد الزاملي: المرجع السابق، ص03.

حظر النظام الأساسي على المدعي العام ونوابه ممارسة أي نشاط يتعارض والمهام التي يقومون بها في مجال المتابعات أو يثير التشكيك في استقلالهم، ضمانا لاستقلالهم ونزاهتهم وحيادهم، كما لا يمكنهم أن يشاركوا في نظر قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب من الأسباب ويلزم تنحيتهم عن أي قضية إذا سبق لهم الإشتراك فيها بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة أو في أي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق.

يمكن للمدعي العام ونوابه طلب التنحي عن الإشتراك في قضية معينة، في هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به وتحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، خول النظام الأساسي للشخص محل التحقيق حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالأسباب المعقولة، في هذه الحالة يكون لهم أو نوابه حق الرد على هذا الطلب وتقييد الأسباب الواردة فيه.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأي التنحي الوجوبي والجوازي، فأخذ بمبدأ التنحي الوجوبي إذا سبق واشترك المدعي العام أو أحد نوابه في قضية بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفته قاضي أو مستشار أو محامي، وأخذ بمبدأ التنحي الجوازي إذا كان حياد المدعي العام أو أحد نوابه يمكن أن يكون محل شك كأن تكون الشكوى أو القضية مقدمة من دولة المدعي العام أو أحد نوابه أو كان المتهم يحمل جنسية المدعي العام أو أحد نوابه.[1]

## II. اختصاصات المدعي العام

يجب على المدعي العام أو نوابه عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم وألا يزاولوا أي عمل آخر ذات طابع مهني، وسوف نتعرف على اختصاصات الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة، أثنائها وبعدها.

[1]– ماجد أحمد الزاملي: المرجع السابق، ص 03.

**1.اختصاصات المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة**

يتمثل دور المدعي العام في هذه المرحلة بالدرجة الأولى في تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق فيها، من ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة وتلك الإحالات يتلقاها إما من دولة طرف في نظام روما، أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، عندها يبدأ المدعي العام بإجراء التحقيق مباشرة، بذلك ضمن له ميثاق روما رخصة الادعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق وليس نيابة عن إحدى الدول.[1]

شكلت صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وبمعزل عن طلب الدول استقلالية واضحة أخرجت المحكمة من إطار التبعية ليكون المستقبل الإنساني واعدا بمستقبل أفضل يحتاجه عالمنا المعاصر، بمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في آن واحد.[2]

**2.اختصاصات المدعي العام في مرحلة المحاكمة**

يتولى المدعي العام في هذه المرحلة سلطة الاتهام، حيث يقوم بتلاوة وثيقة الاتهام ويمكنه توجيه الأسئلة في المحاكمة، كما يبين الأدلة التي تدين المتهمين ويقدم طلباته بشأن العقوبة الواجب إنزالها بحقهم، جاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة بالعديد من التفاصيل بخصوص دور المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية، يتمثل في ما يلي:

أ- أن يطلب من الدائرة الابتدائية إرجاء المحاكمة؛

ب- أن يقدم طلبا خطيا إلى تلك الدائرة قبل بدء المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات؛

---

[1]- حازم محمد علتم: نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، دمشق في الفترة 04/03 نوفمبر 2001م، ص186.

[2]- حمدي كيروان: المحكمة الجنائية الدولية بين التطبيق والاحتواء، مجلة المحامون، العدد02/01 سوريا 2003م، ص 09.

ت- للمدعي العام أن يتفق مع الدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية؛

ث- أن يطلب من الدائرة الابتدائية إعادة النظر في حالة المتهم إذا كانت أمرت بتأجيل المحاكمة.[1]

### 3.اختصاصات المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكمة

يمكن للمدعي العام في هذه المرحلة الاستئناف وطلب إعادة النظر بالحكم سواء تعلق الأمر بحكم البراءة أو الإدانة الصادر عن إحدى الدوائر الابتدائية على أساس الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، وله الحق في الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية خلال خمس سنوات ويطلب إعادة النظر استنادا للأسباب التالية:

أ- أنه قد اكتشفت أدلة جديدة ويشترط في هذه الأدلة أن تكون على قدر كاف من الأهمية وأنها لم تكن موجودة وقت المحاكمة؛

ب- أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو متلفة أو مزورة؛

ت- أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما.[2]

## الفرع الثاني

## الأجهزة ذات الطبيعة الإدارية في المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بها الأجهزة المكلفة بتسيير الأمور الادارية وتضمن سير المصالح، كما تضمن توفير الوسائل والإمكانيات للأجهزة ذات الطابع القضائي، يشمل كل من قلم المحكمة والموظفون الإداريون، قلم المحكمة هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام، أما الاداريون فهم جميع الموظفين العاملين بالمصالح المذكورة، أو الذين يمارسون مهام إدارية في جميع الأجهزة الأخرى.

---

[1]- القاعدة 132- 134، قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات.

[2]- ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص229.

**أولا: قلم المحكمة**

يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين، إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة.

**I. المسجل**

يتولى المسجل رئاسة الجهاز، يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، حيث يتم انتخابه عن طريق القضاة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية من جمعية الدول الأطراف، إذا اقتضت الحاجة يتم تعيين نائب المسجل بنفس الطريقة السابقة[1]، يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويعمل على أساس التفرغ للعمل بالمحكمة، يجب أن يكون المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ويكون المسجل بمثابة قناة الاتصال[2] ويختص بالآتي:

1- يكون مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الدولة المضيفة؛

2- يضع لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة بالتشاور مع المدعي العام وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح؛

3- يقوم بوضع قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة؛

4- ينشئ المسجل ضمن قلم الكتاب وحدة للشهود والمجني عليهم.[3]

**II.وحدة الشهود والمجني عليهم**

تمارس هذه الوحدة مهامها بالتشاور مع دائرة المحكمة والمدعي العام، ووفقا للنظام الأساسي تتمثل مهامها فيما يلي:

---

[1]- المادة 43 الفقرة 03، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة 45 الفقرة 05، المرجع ذاته.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص159.

**1.المهام المقررة لحماية جميع الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة:**

- توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم لحمايتهم؛
- توفير المساعدة الطبية وغيرها من أنواع المساعدة الضرورية؛
- اتاحة الاخصائيين النفسيين والتدريب في مجال الصدمات خاصة بالنسبة للعنف الجنسي؛
- وضع مدونة لقواعد السلوك؛
- امكانية التعاون مع الدول في تنفيذ هذه التدابير.

**2.المهام المقررة لحماية الشهود:**

- التوجيه من أجل حصولهم على المشورة القانونية لحماية حقوقهم؛
- مساعدتهم على الحضور للإدلاء بشهادتهم؛
- اتخاذ التدابير الخاصة بحماية ضحايا العنف الجنسي.[1]

**3.المهام المذكورة في القاعدة 18**

- كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات؛
- احترام مصالح الشهود؛
- اتاحة المساعدة الادارية والتقنية للشهود خلال جميع مراحل الإجراءات؛
- كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم؛
- التعاون عند الاقتضاء مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.[2]

يتطلب توفر خبرات عديدة اضافة للموظفين المذكورين في الفقرة 06 من المادة 43 ورهنا بالمادة 44 أشخاص ذوي خبرة في مجالات أهمها **الآتي:**

- حماية الشهود وأمنهم؛
- المسائل القانونية والادارية خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني والجنائي؛
- إدارة المهمات اللوجيستية؛

---

[1]– المادة 17، القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص161–162.

- علم النفس؛
- المسائل الإثنية والتنوع الثقافي؛
- الأطفال المصابين بصدمات نفسية؛
- المسنون المصابون بالصدمات النفسية نتيجة المنفى؛
- الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة؛
- الرعاية الصحية؛
- الترجمة الشفوية والتحريرية.[1]

**ثانيا: جمعية الدول الأطراف**

تعتبر جمعية الدول الطراف من أهم الأجهزة التنظيمية في المحكمة الجنائية الدولية، تتولى بشكل أساسي مهمة الإشراف العام على المحكمة وتولي أمورها التشريعية والمالية، أعضائها هم الدول التي وقعت على نظامها الأساسي وصادقت عليه بموجب قوانينها الداخلية، ما أن دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ، حتى عقدت الجمعية أول دورة لها من 10/03 جويلية سنة 2002م، وهي تحظى بصلاحيات واسعة جدا بموجب النظام الأساسي للمحكمة.[2]

**I. أجهزة جمعية الدول الأطراف**

تعتبر جمعية الدول الأطراف من اهم الأجهزة بالمحكمة الجنائية الدولية، تتشكل من مكتب الجمعية، الأمانة والهيئات الفرعية، ونفصلها في النقاط التالية:

**1.مكتب الجمعية**

يتشكل مكتب الجمعية من رئيس ونائبين له وثمانية عشر عضوا، يتم انتخابهم من بين ممثلي الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري، إلا إذا تم الإجماع على اختيار مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها من دون اقتراع، فهنا يتم اعتماد القائمة كما هي حفاظا على العلاقات بين أعضاء الجمعية وتشجيعا على اتماد ثقافة الإجماع في اتخاذ القرارات.

---

[1] – القاعدة 19، القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2] – المادة 113، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### 2.أمانة جمعية الدول الأطراف

يناط بجمعية الدول الأطراف، العمل كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة[1]، فقد أصدرت الجمعية قرارها المؤرخ في الثاني عشر من جويلية 2003م، بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، تعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية، تقدم تقاريرها بصفة مباشرة إليها في المسائل التي تخص أنشطتها، تتمتع الأمانة وموظفوها بذات الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة، بموجب هذا القرار تم إناطة مهام واسعة بأمانة الجمعية أكثر بكثير مما نصت عليه المادة 37 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، من بينها الوظائف القانونية والفنية الرئيسية للجمعية، والوظائف المالية الأساسية والوظائف الإدارية.[2]

### 3.الهيئات الفرعية

يمكن للجمعية إنشاء إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، الغاية الأساسية المتوخاة من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاية المحكمة، بالفعل فقد تم إنشاء البعض منها، لعل من أهمها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، كما يمكن للجمعية إنشاء هيئات فرعية متى اقتضت الحاجة إليها، وذلك حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 112 الفقرة الرابعة.

### II.اختصاصات جمعية الدول الأطراف

- مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها؛

- اتخاذ قرار عزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، كذا قرار عزل المدعي العام أو نائبه أو المسجل؛

- مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل بخصوص إدارة المحكمة؛

---

[1] – المادة 112 الفقرة 02 (ب)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص297.

- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية؛
- اعتماد الإتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب التابع للجمعية؛
- تولي اختيار القضاة أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف؛
- النظر في أي مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة الإضافية للمحكمة عملا بالفقرتين الخامسة والسابعة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة؛[1]
- البت في مسألة زيادة عدد قضاة المحكمة عن 18 قاضيا أو انقاصه بعدد لا يقل عن 18 قاضيا؛[2]
- أي مهمة تتسق مع النظام الأساسي ومع القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

## المطلب الثاني

## صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي

أفضى مؤتمر روما الدبلوماسي إلى إبرام اتفاقية دولية وافقت عليها نحو 122 دولة، دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ بموجب المادة 126 منه وذلك بعد إيداع ستين دولة لصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليه، تضافرت الجهود الفردية والجماعية لضمان تصديق أكبر عدد من الدول عليها، ثم ضمان انعقاد اختصاصها بالنسبة لأكبر عدد من الدول، فبوجود المجتمع الدولي أوجدت المحكمة، من خلال إقرار تلك الدول لنظامها الأساسي، وكذا الجهود المبذولة و إرادة الدول الأطراف فيه.[3]

سنخصص الفرع الأول لهذا المطلب لخصائص واختصاصات المحكمة، الفرع الثاني سنتكلم فيه على القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– المادة 46، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 36، المرجع ذاته.

[3]– براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 152.

## الفرع الأول

## خصائص واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تمتاز المحكمة باكتسابها شخصية قانونية دولية وكذا تمتعها بالأهلية القانونية وهو ما يضمن لها ممارسة وظائفها لتحقيق الأهداف والمقاصد المرجوة منها، في هذا الإطار يستوجب ويستدعي منها الأمر إقامة علاقات أكثر سعة لتشمل وتحيط وتغطي بدول العالم الأخرى كافة، من المفروض أن تنشأ بين المحكمة والدول علاقة وثيقة، حيث لها صلاحية أن تعقد وتبرم اتفاقيات معها بما يتطلب منها لأداء وممارسة وظائفها واختصاصاتها في نطاق أقاليم تلك الدول.

انفردت هذه المحكمة عن باقي المحاكم بميزة أنها آلية دائمة وذات اختصاص عام، غير ذلك توجد أمور تنظيمية تنفرد بها، على هذا الأساس سنعالج بداية الخصائص، ثم نتكلم على اختصاصاتها.

### أولا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناءً على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة، بالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة يمكننا استخلاص خصائص المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل فيما يلي:

– أن المحكمة مؤسسة جنائية دولية دائمة وهو ما يميزها عن عدة محاكم جنائية دولية أخرى أنشئت لزمان ومكان محددين كما هو الحال في محاكمات الحرب العالمية الثانية أو كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى كيوغسلافيا السابقة أو رواندا؛[1]

– أن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وقع على نظامها الأساسي أغلبية دول العالم لمتابعة المجرمين الدوليين أينما كانوا، فهي تختلف عن محكمتي الحرب العالمية الثانية محكمة "نورمبرغ"

[1]– خالد طعمة: القانون الدولي الجنائي، مفهوم القانون الدولي الجنائي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين والقضاء الجنائي الدولي، الكويت 2005م، ص70.

والمحكمة الدولية للشرق الأقصى "طوكيو"، اللتان أنشئتا بالاتفاق بين دول الحلفاء بغرض محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من الألمان و اليابانيين؛

– أنها محكمة مكملة للإجراءات القضائية الجنائية الوطنية، أي أنه متى كانت الدولة مستعدة وقادرة على مباشرة الدعوى الجنائية لديها فأنها تستغني عن إجراءات المحاكمة الدولية، فلا يمكن أن تحل المحكمة محل الدولة صاحبة الاختصاص، وهو المبدأ المعروف بالاختصاص التكميلي للمحكمة؛[1]

– أن المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين؛

– أن المحكمة تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، بحيث يكون من المستحيل أن ترفض أي دولة طرفا في نظامها الأساسي اختصاص المحكمة بأية جريمة دولية مذكورة في النظام الأساسي؛

– إن المحكمة قد اكتسبت صفة الديمومة على خلاف باقي المحاكم التي أنشئت بالنظر إلى ظروف معينة و تنتهي مدة صلاحياتها بانقضاء تلك الظروف.[2]

**ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدوليـة**

يقصد بالاختصاص بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي أهلية المحكمة للنظر في الدعوى الجنائية والفصل فيها، يقسم الاختصاص بشكل عام إلى أربعة اختصاصات وهي الاختصاص النوعي والمقصود به الجرائم التي تدخل ضمن نطاق عمل الآلية، الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني فضلا عن الاختصاص الشخصي، ما سوف نتطرق إليه في مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

**ا. الاختصاص النوعي**

يطلق على هذا الاختصاص أيضا مصطلح الاختصاص الموضوعي، تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة مهما كان موقعة ومنصبه في الدولة،

---

[1]– محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، 2002م، ص55.

[2]– عبد العظيم مرسي وزير: الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14–16 نوفمبر 1999م، ص07.

سواء كان فاعلا أصليا او شريكا، يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

يقصد الاختصاص النوعي، تحديد نوع الجرائم الذي يدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهو النظر في الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان الذي تم تأجيل الفصل في انعقاد اختصاص المحكمة حولها حتى يتم الفصل في تعريفه والذي لم يتم إلا بعد مؤتمر كمبالا في 2010م.

### 1.جريمة الإبادة الجماعية

عرفت جريمة الإبادة الجماعية أنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

إن إدراج هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي للمحكمة لم يثير إشكاليات عملية، حيث أكدت أغلب الدول على أنها تفي بالمعايير المبنية في الديباجة، فهي جريمة دولية عرفت عبر العصور، متفق على مفهومها وأركأنها، مما استوجب تعاون كل الدول لتخليص الإنسانية منها وقد سبق النص عليها في اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" وكذا في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا.

---

[1]– أبو الخير عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م، ص 23.

[2]–المادة 06، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**2.الجرائم ضد الإنسانية**

عرفت المحكمة الجرائم ضد الإنسانية على أنها بعض الأفعال متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وهي الأفعال التالية:

– القتل العمد؛

– الإبادة؛

– الإسترقاق؛

– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

– التعذيب؛

– الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

– اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرَف في الفقرة الثالثة أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

– الاختفاء القسري للأشخاص؛

– جريمة الفصل العنصري، إضافة للأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحَة العقلية أو البدنية[1]، بينت الفقرة الثانية من نفس المادة المقصود بالتعابير الواردة في هذه المادة.[2]

---

[1]– المادة 07 الفقرة 01، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 07 الفقرة 02، المرجع ذاته.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى نكون أمام جرائم ضد الإنسانية لا يقتصر الأمر على ارتكاب الجرائم السابقة الذكر بل يجب أن يكون ذلك ضمن سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية فعنصر السياسة هو الذي يحوّل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية وسياسة الدولة التي تضمنتها المادة السابعة يستدل عليها بواسطة "التشجيع" أو الدعم الذي يكون في شكل تصرف إيجابي، أما فيما يخص التصرف السلبي المتمثل في الفشل في منع الجرائم، لا يعد مرجعا في التأييد، لكن في ظروف ما قد يصل هذا الفشل في المنع إلى ما يعادل الدعم، إضافة إلى ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع أو على أساس منهجي.

**3.جرائم الحرب**

جاءت المادة الثامنة من النظام الأساسي بفقراتها الثلاثة لتنص على الأفعال التي تعد جرائم حرب وقد أصبغ عليها النظام الأساسي نفس الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها ترتكب في إطار سياسة عامة أو في إطار واسع النطاق، اشتملت جرائم الحرب على تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. [1]

تضمنت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي 50 حكما تناول جرائم الحرب المختلفة والتي قسمت إلى أربع فئات من الجرائم المذكورة في الآتي:

أ- الفئة الأولى وتضم مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، هذه الأفعال هي:

- القتل العمد؛
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛
- التجارب البيولوجية؛
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك؛

[1] – المادة 08، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف وقوات دولة معادية؛

– تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

– الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

– أخذ الرهائن.

ب– الفئة الثانية اشتملت مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

ت– الفئة الثالثة الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

ث– الفئة الرابعة وتضم الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

**4.جريمة العدوان**

أدرك المجتمع الدولي من كل تجاربه الماضية ونتيجة لكل ما جرى من أزمات، أن وجود نظام فعال وقوي للمسائلة الجنائية على العدوان الذي قد يقع عليه وقت الحرب، يعد ضمانة ضرورية لتأمين الحماية الواجبة، لتحقيق حماية حقوق الإنسان سار المجتمع الدولي محو إقامة نظام يكرس العدالة الجنائية وهو ما أدى لتظافر التشريعات على الصعيدين الدولي والعالمي لتحقيق هذه الغاية.[1]

ثار نقاش طويل حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان فلم يكن متفقا عليه بين الدول أثناء الأعمال التحضيرية، نتيجة التجاذبات القانونية والسياسية، بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ وبموجب قرار أصدرته جمعية الدول الأطراف بتاريخ 09 ديسمبر2002م، تم تنصيب فريق عمل خاص كلف بإعداد تقرير بشأن مفهوم جريمة

[1]– أبو الخير مصطفى أحمد: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2005م، ص05.

العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها، حددت له مهلة سبع سنوات من يوم دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ لعرض تقريره على جمعية الدول الأطراف من خلال مؤتمر استعراضي يعقد بشأن المسألة.

عقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بتاريخ 21 ماي إلى غاية 11 جوان2010م في مدينة "كامبلا" بأوغندا لمناقشة تقرير فريق العمل الخاص بجريمة العدوان ومراجعة بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتمد المؤتمر القرار رقم 06 المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم بموجبه حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، كما أدرج المادة الثامنة مكرر التي وضعت مفهوما لجريمة العدوان.

تنص المادة المذكورة على أنه لأغراض هذا النظام الأساسي،[1] تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، لأغراض الفقرة السابقة، يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أعطى تعريف لجريمة العدوان[2]:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، لو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

---

[1] – المادة 08 مكرر، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د– 29 ) عام 1974م.

- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[1]

يظهر من خلال هذا التعريف أن جريمة العدوان تقوم على أربعة أركان، الركن الشرعي، الركن المادي، المعنوي والدولي كما تم تفصيلهما في الباب الأول من هذه الأطروحة، بالرغم من إعتراف منظمة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، إلا أن تبعية المحكمة لصالح مجلس الأمن الدولي واضحة فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كان هناك حالة عدوان أم لا و ذلك طبقا للمادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (ONU).

يثار ذلك التساؤل حول جدوى البحث عن تعريف العدوان إن لم يتم إدراجه بين نصوص النظام الأساسي لتلك المحكمة كي تعمل اختصاصها بشأنه، بينما يفرض النظام الأساسي لتلك المحكمة

[1]– فريجة محمد هشام: جريمة العدوان من منظور القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص 27-28.

ذاتها أن تدع أمر تقرير ما إذا كانت واقعة معينة تشكل عملا من أعمال العدوان من عدمه لمطلق تقدير مجلس الأمن الدولي على حساب استقلالية المحكمة.[1]

إن ما تكفله المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن من سلطات، لمساعدة المجلس على التسوية السياسية للمنازعات كأحد الحلول للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لا يتفق مع العمل القضائي الذي يعنيه تعريف الجريمة وبيان ركنيها المادي والمعنوي والشروط الموضوعية والإجرائية لممارسة المحكمة اختصاصها بشأنها ولا شك أن تلك الخبرة لا تتوافر لدى مجلس الأمن الذي لا ينشغل إلا بالتسويات السياسية أو حتى استخدام القوة أحيانا في فرض الحلول وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو المر الذي يعيبه فقهاء القانون الدولي في تسوية النزاعات الدولية وفق ما لمجلس المن من سلطات.[2]

تم التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان بعد محاولات عديدة أجهضتها مصالح الدول المهيمنة تتصدرها الولايات المتحدة الأمريكية والتي حالت دون إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن مجهودات الولايات المتحدة الأمريكية دائما كانت تصبو إلى تحجيم دور المحكمة من خلال تجريدها من أي صلاحيات قد تؤثر على الأعمال التي تقوم بها خارج الولايات المتحدة تحت غطاء محاربة الإرهاب أو تحت أي مسمى آخر، كما حاولت ابقاء دور المحكمة تحت مظلة مجلس الأمن من أجل ابقاءها تحت رقابة الدول دائمة العضوية في حال عقد اختصاص المحكمة حول جريمة العدوان.

حددت التعديلات أيضا التي أقرت في المؤتمر متى يمكن لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق في جريمة العدوان، فعندما تحال حالة ما من قبل المجلس الأمن الدولي، فان الولاية القضائية للمحكمة تعمل بنفس الطريقة بالنسبة للجرائم الأخرى التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما لا يجوز للمدعي العام المضي قدما في إجراء تحقيق تلقاء نفسه أو

---

[1]– ايمان عبد الستار محمد أبوزيد: المرجع السابق، ص110.

[2]– المرجع ذاته، ص111.

بناء على إحالة من قبل دولة إلا بعد التأكد فيما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد اقر بوجود عمل عدواني، إن لم يكن كذلك، ينبغي على المدعي العام طلب ذلك من الشعبة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بعد فترة 06 أشهر، وقد اقر المؤتمر أيضا بأنه يمكن للدول أن ترفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان عن طريق تقديم إعلان بذلك لمسجل المحكمة.[1]

**II.الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية**

يقصد بالاختصاص الزماني التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 في الأول من جويلية عام 2002م، فبموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد ذلك التاريخ، بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في هذا النظام، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.[2]

يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استثناءً على ما سبق إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة إذا كانت قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها بصدد جريمة معينة اعتبارا من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، هذا يعني من الناحية القانونية أن المحكمة لن تنظر في أية شكوى أو دعوى إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في حال أقرت الدولة موافقتها بعقد اختصاص المحكمة ولو بأثر رجعي للجرائم التي تقع ضمن اختصاصها.[3]

---

[1] – ايمان عبد الستار محمد أبوزيد: المرجع السابق، ص111.

[2]– عامر الزمالي: تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002م، ص 303.

[3]– أمين مكي مدني: المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية المقام في عمان من 18 إلى 21 ديسمبر 2000م، ص77.

### III. الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفا في نظام روما، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام، أما إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ليست طرفا في النظام، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بالنظر في تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة، كما أن للمحكمة صلاحية النظر في أية قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا.[1]

### IV. الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط حيث لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية، هذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الأساسي، ذلك أن الفرد سابقا لم يكن موضوعا للقانون الدولي ولم يكن للفرد حماية دولية مباشرة، بالتالي لم تكن له حقوق أو التزامات دولية، بل كانت دولة الفرد هي التي تنظم تلك الأمور بما لها من سلطان وسيادة.[2]

ورد هذا المبدأ في المادتين الأولى والخامسة والعشرينوما يليها من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء في المادة الأولى أنه تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورةموضع الاهتمام الدولي، جاء في الفقرة الأولى أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، كما تنص المادة السادسة والعشرون على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمر عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ في غاية الأهمية، هو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيس دولة أو حكومة، عضوا في حكومة أو برلمان، موظفا حكوميا، قائدا أو رئيسا

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص339.

[2]– السعدي عباس هاشم: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون تاريخ، ص05.

عسكريا مسؤولا، هكذا فإن النظام الأساسي قد استبعد مبدأ الحصانة بشكل تام، فلا يمكن لأحد أن يتذرع بالحصانة للتخلص من المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية، فكثيرا ما وقفت الحصانة بوجه القضاء للحيلولة دون إقامة العدالة ومعاقبة المذنبين، الأمر الذي تم تفاديه بإقرار عدم الاعتداد بالحصانة.[1]

جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1996م أنه من المستقر عليه منذ محاكمات نورمبرغ أن مرتكب أية جريمة دولية منصوص عليها في القانون الدولي، لا يستطيع أن يتذرع بموقعه الرسمي لكي يفر من العقاب، إنما تتم محاكمته من خلال إجراءات قضائية مناسبة وإن غياب أية حصانة إجرائية بصدد الاتهام أو المحاكمة خلال تلك الإجراءات هو نتيجة منطقية لغياب أية حصانة موضوعية، وهو المبدأ الذي أحدث ثورة في مجال محاربة الإفلات من العقاب وعدم الاعتداد بموقع الشخص، وعدم تمتع أي فرد بالحصانة.[2]

## الفرع الثاني

## القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية

تقوم القواعد الاجرائية على كيفية إحالة الجريمة للمحكمة، من ثم قبول الدعوى أو رفضها، ليتم مباشرة الإجراءات، بعد التحقيق تتم المحاكمة، في الأخير يمنح للمتهم حق الطعن، سنقوم بشرح النقاط تباعا وفق هذا الترتيب في النقاط التالية.

### أولا: الإحالة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي عند إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق قانونا في ذلك، طبقا لأحكام المواد من 12 إلى15 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص223.

[2] – تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، 26 جويلية 1996م، وثيقة رقم (A/51/10) ص 15.

**ا. الجهات المؤهلة بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية**

طبقا لأحكام المواد من 12 إلى14 من النظام الأساسي فإن هذه الجهات يمكن أن تكون أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن أو المدعي العام كونه له الحق في القيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط بها علما، وتفصيلها في الآتي:

**1.أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

يقصد بالدول الأطراف، الدول التي صادقت على النظام الأساسي لميثاق روما ولا يشترط أن تكون للدولة الطرف مصلحة من الإحالة، كما أن الدولة غير طرف ليس لها الحق في الإحالة، إنما تستطيع رفع شكوى للمدعي العام ليقرر بنفسه مدى صلاحية التحقيق، ليتخذ بعد ذلك قرار البدء في التحقيق من عدمه، تعتبر المحكمة في هذه الحالة بمثابة محكمة خاصة.[1]

**2.سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية**

يتصرف مجلس الأمن في هذا الشأن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، بما أن اختصاص المحكمة يشمل أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد لمجلس الأمن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، فإن تحويل المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة الإحالة يبدو منطقيا انطلاقا من دوره المنشود.[2]

**3.سلطة الإحالة الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية**

تبدأ المحكمة بعد إحالة الدعوى أمامها بإجراءات التحقيق، يسعى المدعي العام للتأكد من المعلومات التي تفيد وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، متى تأكد واقتنع بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فأنه يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن

---

[1] – محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، طبعة 2005م، ص44.

[2] – منى محمود مصطفى: التنظيم الدولي العالمي بين التنظيم والممارسة، المركز العربي للبحث والنشر، طبعة 1980م، ص 213.

للشروع في التحقيق، على أن يقوم بإرفاق طلبه بالأدلة التي تحصل عليها مبدئيا، يقوم المدعي العام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط بها علما، في حالة تأكده يأخذ إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي، كما يمكن لأي دولة غير طرف أن تحيل حالة أو دعوى إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت تلك الدولة قبول اختصاص المحكمة.[1]

نشير إلى أن أي طلب يقدم من إحدى الجهات الثلاث الدول الأطراف، مجلس الأمن أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه، لا يمكن أن يترتب عن هذا التحقيق محاكمة، ما لم يتم اعتماد التهم الجنائية الواردة بأمر الإحالة الصادر من المدعي العام من قبل الدائرة التمهيدية، غير أنه في حالة تحريك الدعوى من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن، فإن الشروع في التحقيق لا يتطلب موافقة الدائرة التمهيدية.[2]

**II.حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يقصد بها الحالات التي ترفض فيها المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها لعدم اختصاصها، وهي تتمثل في الحالات التالية:

1.**الحالة الأولى:** إذا كان التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تقوم به دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، هذه الحالة تطبيقا لمبدأ الأولوية للأنظمة القضائية الوطنية إعمالا لمبدأ التكامل.

2.**الحالة الثانية:** إذا كانت إحدى الدول ذات الاختصاص قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم الحكم في هذه القضية، ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

3.**الحالة الثالثة:** إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الجريمة، أي عدم جواز محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين.

---

[1]– عبد الحميد محمد عبد الحميد: المرجع السابق، ص669.

[2]– محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 51.

4.**الحالة الرابعة:** إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.[1]

يمكن للمدعي العام في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك إجراء التحقيقات في إقليم أي دولة طرف بالصفة التي تأذن بها الدائرة التمهيدية، وله أن يجمع الأدلة ويقوم بفحصها وتقييمها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية لإظهار الحقيقة وأن يبرم الاتفاقيات مع تلك الجهات لهذا الغرض في حدود ما يسمح به النظام الأساسي، وعليه أن يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات وأن يتخذ التدابير اللازمة ليتجنب تسربها وحماية الشهود أو المتهمين أو المجني عليهم والحفاظ على الأدلة التي تحصل عليها.

يجب عليه من جانب آخر، أن يحترم كل الحقوق المقررة للأشخاص محل تحقيق، فلا يجوز له إجبار الشخص على الإعتراف على أنه مذنب، أو استخدام وسائل غير مشروعة كالتعذيب والمعاملة المهينة، يجوز له الاستعانة بمحام أثناء التحقيقات، الاستعانة بمترجم ولا يجوز له إلقاء القبض على الشخص محل تحقيق أو احتجازه إلا في إطار نصوص النظام الأساسي، عند مباشرته للاستجواب يجب عليه تسجيله بالصوت أو الفيديو.

بعد إجراء التحقيق قد يتبين للمدعي العام أنه لا أساس كاف للمقاضاة لسبب أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر حضور، لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي، أو لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة، مصالح المجني عليهم، سن الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة[2]، في هذه الحالة يجب على المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية خطيا بذلك فضلا عن الدولة التي أحالت إليه الحالة أو مجلس الأمن إذا كان هو المحيل.[3]

---

[1]– المادة 17، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 53 الفقرة 02، المرجع ذاته.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 260.

### III. دور الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق

نصت المادة 57 على مجموعة من الوظائف والسلطات التي تختص بها وتتمثل في التالي:

1. الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق؛
2. تقوم بفحص الأوراق والمعلومات حتى يتسنى لها الوصول إلى الإجراء الذي يجب إتباعه؛
3. الإذن للمدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة؛
4. النظر في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة وذلك قبل اعتماد التهم؛
5. الاختصاص بطلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق؛
6. إصدار قرار بالقبض على المتهم أو أمر بالحضور واتخاذ بعض التدابير المتعلقة بالتحقيق، حيث تصدر دائرة ما قبل المحكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، بناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص، إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو أن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم، لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة.[1]

تعقد المحاكمات بمقر المحكمة بـ"لاهاي"(La Haye) بعد إحالة القضية إلى المحاكمة، ثم تبدأ الدائرة الابتدائية بالنظر في القضية، حيث تقوم بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، تقوم هذه الدائرة بالتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها، تقوم بذلك إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص وحتى المدعي العام طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1]– محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003م، ص 355.

[2]– المواد 17،18، 19، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثانيا: سير المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية**

تمر المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية عبر مراحل تبدأ بعقد الجلسة، صدور الحكم، العقوبات، التعويض، الاستئناف والطعن.

**I. عقد الجلسة**

تجرى المحاكمة بمقر المحكمة بـ"لاهاي"حيث تبدأ الدائرة الابتدائية بالنظر في القضية فتقوم بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، أما فيما يتعلق بتشكيلة هيئة المحاكمة، فيجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية(ستة قضاة) في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأثناء المداولة تصدر الدائرة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية أثناء مداولتها السرية، ويصدر الحكم بصورة علانية على أن يكون معللا.[1]

تعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا إذا اقتضت الظروف غير ذلك أو تعلق الأمر بحماية المعلومات السرية، عند بداية المحاكمة يجب أن تتلو الدائرة الابتدائية جميع التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم، ثم تأمر بإحضار الشهود وسماع شهاداتهم وتقديم المستندات والأدلة تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود والمجني عليهم، فيما يتعلق بتشكيلة هيئة المحاكمة، يجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية وعددهم ستة قضاة، في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأثناء المداولة، إذا اعترف المتهم بالذنب الموجه إليه أثناء المحاكمة، يجب عليها التأكد من فهمه طبيعة الإعتراف وآثاره وأنه قد صدر عنه دون إكراه، بعد تشاوره مع محاميه وبعد اقتناع المحكمة بثبوت التهمة، جاز لها إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها.[2]

**II.صدور الحكم**

تصدر الدائرة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية أثناء مداولتها السرية[3] ويصدر الحكم بصورة علانية على أن يكون معللا[4]، أما إذا قررت الدائرة الابتدائية الحكم بالإدانة فأنها تنظر في توقيع

---

[1] – المادة 74الفقرات 1،2،3،4،6، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 264.

[3] – المادة 74 الفقرات 01، 02، 03، 04النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 74الفقرة 06، المرجع ذاته.

الحكم المناسب وكذا جبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم[1]، بعد تقديم الفرقاء الأدلة المتوفرة كلها وملاحظاتهم، يبلغون بموعد صدور الحكم، ثم ينصرف القضاة إلى مناقشة القرار المرتقب، هناك شروط عامة يجب أن تتوافر لتكون القرارات الصادرة لجهة الإجراءات المتبعة صحيحة وهي حضور القضاة مراحل الدعوى جميعها، سرية المذاكرة ومبدأ الإجماع أو الأغلبية، طبيعة القرار الكتابية، يجب أن يحضر قضاة الدائرة الابتدائية كلهم مراحل المحاكمة والمداولة كلها ليبقوا على إطلاع بمعطيات الدعوى جميعها ضمانا لتحقيق العدالة، إلا أن المحاكمة قد تمتد إلى عدة شهور تطرأ خلالها حوادث صحيّة تحول دون تواجد القضاة، عندها تعين هيئة الرئاسة قاضيا مندوبا أو أكثر ليحل مكان القاضي الغائب.[2]

**III. العقوبات**

حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات، فنص على أنه لا عقوبة إلا بنص، وفقا للمادة 77 من النظام الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التاليةالسجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصى بثلاثين سنة، السجن المؤبد، فرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو تحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة، من الملاحظ أنه لم يتم النص على عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي.[3]

يمكن للمحكمة أن تصدر حكم الإدانة والعقوبة المترتبة معا في قرار واحد والتي تتراوح بين السجن، الغرامة والمصادرة، يلاحظ أنه تم استبعاد عقوبة الإعدام مع النص على أنه يجب ألا تتعدى فترة السجن ثلاثين عاما، مع إمكانية الحكم بالسجن المؤبد، يقضي المدان فترة السجن في الدول التي

---

[1] – المواد 75، 76، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 74، المرجع ذاته.

[3] – عبد الحميد محمد عبد الحميد: المرجع السابق، ص ص718–719.

تختارها المحكمة من لائحة الدول الأطراف التي أعربت عن قبولها سجن المحكومين[1]، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بتخفيف العقوبة قبل انقضاء ثلثي مدة العقوبة وقبل مرور خمسة وعشرين عاما في حالة المؤبد، بناء على استعداد السجين المستمر للتعاون مع جهود المحكمة في التحقيق والمقاضاة، أو مساعدته إياها في تحديد مكان الأصول الخاضعة للغرامة أو المصادرة أو التعويض.

## IV. طرق الطعن

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقتين للطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة الدولية وهما:

– الطعن بالاستئناف؛

– طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة وبناءً على ذلك يجوز تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان عندما تنقضي إدانته نتيجة الاستئناف أو إعادة النظر.

وفقا للمادة 81 من النظام الأساسي يحق للمدعي العام أو الشخص المحكوم عليه استئناف الحم الصادر عن الدائرة الابتدائية في حالة ما إذا صدر مشوبا بأحد العيوب التالية: خطأ جوهري في القانون، خطأ في الوقائع أدى إلى سوء تطبيق العدالة، خطأ في الإجراءات، عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة، يتم استئناف الحكم بإيداع تقرير الاستئناف موضحا به الأسباب وتنعقد الدائرة الاستئنافية للنظر فيه وذلك بحضور خمسة قضاة حتى يكتمل النصاب القانوني، تطرح على الدائرة الاستئنافية القضية بالكامل من جديد، لها أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه، أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.[2]

يجوز للشخص المدان، للزوج أو الأولاد أو الوالدين بعد وفاته أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة[3]، تتمثل

---

[1] – المادة 77، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة التي تحدد العقوبات الواجبة التطبيق.

[2]– المادة 81، المرجع ذاته.

[3]– المادة 84 الفقرة الأولى، المرجع ذاته.

حالات الطعن بإعادة النظر فياكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، إذا كانت الأدلة التي بني عليها حكم الإدانة مزيفة أو ملفقة أو مزورة، إذا كان واحدا أو أكثر من القضاة، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسع بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي.

يقدم طلب إعادة النظر إلى الدائرة الاستئنافية في صورة خطية، تبين فيه أسبابه، تقدم معه مستندات تأييدية والقرار الصادر في إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة لا يخرج عن أحد الأمرين التاليين:

- رفض دائرة الاستئناف الطلب؛
- قبول طلب إعادة النظر في القضية، من ثم تقوم باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

1. دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد؛
2. تشكيل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم؛
3. الإبقاء على اختصاصها بنظر الالتماس.[1]

يختلف نطاق الاستئناف بين نظام القانون المدني والنظام العرفي، لكن بالعودة إلى المادة 81 من نظام روما الأساسي يتبين أن الاستئناف شامل بحيث يطال الوقائع والنقاط القانونية والقرار والحكم، يمكن الاعتراض على الإدانة في معرض استئناف العقوبة والعكس صحيح، بيد أن المحكمة لا تستطيع فرض أمر التعويض على الدولة حتى لو تمكنت من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إلى الدولة، ذلك من دون المساس بحقوق المجني عليه النابعة من القانون الوطني أو الدولي حيث له أن يدعي بهذه الحقوق أمام محكمة أخرى من أجل المطالبة بالتعويض وفق ما يراه مناسبا له.[2]

يعتبر الاستئناف كأحد الضمانات المهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، حق المتهم الذي صدرت ضده أحكام قضائية، في استئناف الأحكام القضائية الموجهة ضده، حيث تعتبر القرارات النهائيّة الصادرة عن الغرفة الابتدائية والمتعلقة بالإدانة والعقوبة المستوجبة أو التبرئة هي موضوع

[1]– المادة 84، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– فيدا نجيب أحمد: المرجع السابق، ص201.

دعوى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف، لكن يجوز الطعن في الحالات الخاصة في بعض القرارات غير النهائية، يقبل الطعن في القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، القرارات الفاصلة بالإفراج عن الشخص موضوع التحقيق أو المحاكمة وقرارات الدائرة الابتدائية المتعلقة بتدابير التحقيق وحفظ الأدلة وغيرها من القرارات التي تؤثر في العدالة وسرعة الإجراءات، أو في نتيجة المحاكمة.[1]

يجوز للمدعي العام أو الشخص المحكوم عليه استئناف الحم الصادر عن الدائرة الابتدائية في حالة ما إذا صدر مشوبا بأحد العيوب التالية: خطأ جوهري في القانون، خطأ في الوقائع أدى إلى سوء تطبيق العدالة، خطأ في الإجراءات، عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة، يتم استئناف الحكم بإيداع تقرير الاستئناف موضحا به الأسباب وتنعقد الدائرة الاستئنافية للنظر فيه وذلك بحضور خمسة قضاة حتى يكتمل النصاب القانوني وتطرح على الدائرة الاستئنافية القضية بالكامل من جديد ولها أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة. [2]

**V. التعويض**

يشمل تعويض الاشخاص الضحايا من الناحية المالية، القانونية والمعنوية حيث تقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره أو الخسارة أو الأذى بناء على طلب المتضررين، أو بمبادرة منها، تصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي أو رد الحقوق أو رد الاعتبار وتراعي المحكمة قبل إصدار أمر التعويض حالة المدان أو المجني عليه أو الغير الحسني النية[3]، للمحكمة أن تصدر أمرا بالتعويض للمجني عليهم وأسرهم من صندوق التأمين الذي يغذى بأموال الغرامات والمصادرات، حيث عند التأكد من عجز المتهم من تعويض الضحايا لكونه معوز مثلا، يمكن الأمر بصرف التعويض من هذا الصندوق، وقد حدث هذا فعلا عند الحكم على المتهم "المهدي" لتعويض ضحايا اعتدائه على الأعيان الثقافية في مالي.[4]

---

[1] – فيدا نجيب أحمد: المرجع السابق، ص203.

[2] – المادة 81، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] –المادة 75، المرجع ذاته.

[4] – فيدا نجيب أحمد: المرجع السابق، ص194.

يتضح جليا مما سبق، أن اللجان المكلفة بالأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واجهت صعوبات كبيرة من أجل التوفيق بين أكبر قدر ممكن من الأفكار بهدف توقيع عدد مقبول على الإتفاقية، فكانت أغلب أحكامها توفيقية، وأجلت البت في بعض الأحكام الخلافية للتعديلات التي يمكن ان تطرأ على النظام الأساسي، الأمر الذي أثر على إيجاد أساس غير الأساس المبني على الطابع الاتفاقي للمحكمة، لتترك النقاط الخلافية للتعديلات اللاحقة على النظام الأساسي.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا أو معدلا أو ملغيا لاختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف بل هو نظام من شأنه أن يعزز الالتزام الأساسي للدول بمنع ارتكاب هذه الجرائم و معاقبة مرتكبيها، فالمحكمة ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له من خلال محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ومن ثم فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني ومنشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها تصبح جزءا من القانون الوطني، وبناء على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

نرى أن مناورات الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية روما من خلال محاولة تقزيم صلاحيات النائب العام وتقييد عمل المحكمة بصلاحيات استثنائية لمجلس الأمن، كان بقصد استغلال هذه الآلية وأن نية عدم الانضمام لها كانت مبيته حتى قبل التوقيع على اتفاقية روما، وذلك بقصد توجيه عمل المحكمة بصفة غير مباشرة في القضايا التي تهم الولايات المتحدة الأمريكية، مع التنصل من أي التزام بالتعاون معها، الأمر الذي نشهده حاليا، وهو ما سيظهر من خلال دراسة أساس الالتزام بالتعاون معها سواء من طرف الدول أو المنظمات في المبحث الموالي.

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لو سلمنا بالطابع الاتفاقي للمحكمة الجنائية الدولية، لانتفت مسؤولية جميع الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو التي لم تعقد أي اتفاق خاص معها، إلا أن الواقع والممارسة، أثبتا وجود أساس آخر تستمد منه المحكمة الجنائية الدولية قوتها الالزامية على الدول وإن كانت في الوقت الحالي محل تجاذبات كثيرة وهدف لاستغلال سياسي وفق منطلق القوة والمصلحة، يرى الدكتور "محمد شريف بسيوني" إن المحكمة الجنائية الدولية، هي هيئة دولية انشئت بموجب معاهدة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي، فالمحكمة ليست كيانا فوق أجهزة القضاء الوطني بل هي امتداد له، كما أنها ليست بديلا منه بل مكمل له، فهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة في إطار القانون الدولي القائم.[1]

إن من أكثر المسائل التي تؤدي إلى تفعيل اتفاقيات التعاون القضائي هو كيفية تمكن الدول من الوصول إلى التوفيق والتنسيق بين التشريعات الوطنية القائمة أو على الأقل العناية بالتقريب التشريعي كوسيلة لتحسين كل من التعاون الدولي والمساعدة القضائية بحيث نتوصل في نهاية الأمر إلى تضاؤل احتمالات التعارض بين أحكام التشريع الوطني وبين الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق كل الدولة سواء ما إذا تعلق الأمر بتعاون دولي أو مساعدة قضائية، فكل منهما له أحكامه الخاصة به.

للتفصيل في الموضوع، قسمنا المبحث الموالي إلى مطلبين، المطلب الأول خصصناه لنظام التعاون في المحكمة الجنائية الدولية سواء في إطار جمعية الدول الأطراف أو مع الدول الأطراف وغير الأطراف، أما المطلب الثاني فقمنا بتحليل أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال معرفة طبيعة الالتزام في حد ذاته.

---

[1] – محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 2007م، ص 457.

## المطلب الأول

## نظام التعاون في المحكمة الجنائية الدولية

صنف التعاون الدولي ضمن أهم مقومات النظام الدولي القائم وهو يلعب دورا جوهريا وهاما فضلا عن المساعدة القضائية بصفتهما أحد الدعائم التي يرتكز عليها النظام الأمني في تجنب كل ما من شأنه تهديد الأمن واستقرار الحياة البشرية ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك وقد أوجدا لهما في هذا الإطار مظاهر متعددة تنوعت واختلفت بالتزأمن مع التطورات الحاصلة داخل الأسرة الدولية سواء على الصعيد السياسي أو الايديولوجي أو الاجتماعي أو التكنولوجي.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإجراءات والنصوص القانونية، وكذا المبادئ الخاصة بالتعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة والدول، ثم ننتقل إلى الحديث عن تلك المتعلقة بالمحكمة مع جمعية الدول الأطراف، على هذا الأساس سنقوم بإعطاء تعريف كل مصطلح على حدا مع التطرق إلى أشكالهما وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة من أحكام.

### الفرع الأول

### نظام التعاون مع جمعية الدول الأطراف

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه تنشأ جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على هذا النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.[1]

#### أولا: العضوية في جمعية الدول الأطراف

تقتصر العضوية في جمعية الدول الأطراف على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أما الدول التي اكتفت بالتوقيع على النظام الأساسي وعلى الوثيقة الختامية، فتتمتع بصفة مراقب، فمنح النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف لرئيس الجمعية عند بداية كل دورة من دوراتها، أن يدعو أي

[1] – المادة 112، الفقرة 01، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دولة، كي تعين ممثلا، من أجل الحضور في أعمال الجمعية وأن يدلي بأي بيان يعبر فيه عن آراء دولته حول المسائل المطروحة على جدول الأعمال[1]، اقتصر النظام الأساسي للمحكمة على ذكر عضوية الدول في الجمعية ولم يتطرق إلى المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية منها وغير الحكومية، رغم أن العمل الذي تقوم به المحكمة لا يهم الدول فحسب، إنما يخص المنظمات الدولية.

يكمن الغرض في تمكين الدول غير الأطراف من الحضور هو أن اختصاص المحكمة يشمل أشد الجرائم خطورة، فأهميتها تتعدى الدول الأطراف، كما أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تمكنه من تحريك الدعاوى، حتى لو كانت الدول المختصة أساسا بنظر الدعوى لم تصادق، ولم توقع على اتفاقية المحكمة، من ثم يكون حضورها في جمعية الدول الأطراف للتباحث حول المسائل المتعلقة بمثل هذه الدعاوى، خاصة ما تعلق منها بنظامها القضائي، أمر مهم جدا.

عالج النظام الداخلي للجمعية هذه المسألة، فمنحهم فرصة المشاركة في الجمعية، إذ يحق للممثلين الذين تعينهم الكيانات، المنظمات الحكومية الدولية وغيرها التي تلقت دعوة دائمة من الأمم المتحدة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو غيرها من الهيئات التي دعت لمؤتمر روما والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو الذين دعتهم الجمعية، إلى أن يشاركوا في مداولات الجمعية وهيئاتها الفرعية بصفتهم مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت.[2]

مُنِحت منظمة الأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت، أما المنظمات الأخرى فيسمح النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف أن توجه دعوات إلى المنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، للمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التي لها علاقة بأنشطة المحكمة.

يمكن للأشخاص الطبيعيين بحكم وظائفهم أو مناصبهم، المشاركة في أعمال الجمعية، دون أن تكون لهم صفة عضو، حيث يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، رئيس المحكمة، المدعي العام

---

[1]– يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص296.

[2]– المرجع ذاته، ص 297.

والمسجل أو لممثليهم، أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية واجتماعات مكتبها، يمكنهم الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية، كما لهم الحق في أن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر، مع الإشارة إلى أن البيانات التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة مقيدة بالمسائل التي تنظر فيها الجمعية وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة.

**ثانيا: طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجمعية الدول الأطراف**

ورد في النظام الأساسي للمحكمة النص على إنشاء جهاز خاص يدعى بجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يتولى بشكل أساسي مهمة الإشراف العام على المحكمة وتولي أمورها التشريعية والمالية، ما أن دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ، حتى عقدت الجمعية أول دورة لها من الثالث إلى العاشر جويلية من عام 2002م، واعتمدت نظامها الداخلي الذي صدر بالوثيقة رقم "3/1ICC-ASP/ وينظم لها أعمالها بالتفصيل. [1]

تضطلع الجمعية العامة التي تمنح القدرة على تعامل المحكمة مع الدول الأطراف بصلاحيات عديدة، كسلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة، دفعت البعض إلى أن يصفها بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، وصفها آخر بأن لها دورا يشبه إلى حد ما مجلس القضاء الأعلى في بعض التشريعات الوطنية، وصفها ثالث بأنها تختص بحق امتياز معين يتضمن انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل، علاوة على مراجعة الميزانية وتصديقها، منح الدعم للمحكمة، بما يشمل القدرة على التعامل مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى سلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة، حيث أن الكثير من المنظمات المنشأة بموجب اتفاقية تنص على مثل هذا النظام الذي يحكمها.[2]

---

[1] – المادة 113، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، 10-12 جويلية 2007م، ص 54.

إن الجمعية وإن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازا يفوقها أو أعلى منها إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلا عما لها من صلاحية تعديل النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة وهو ما يعني صلتها الوثيقة بالنظام القضائي أيضا.[1]

تعتبر جمعية الأطراف من أهم الأجهزة في المحكمة باعتبار أن الصلاحيات الممنوحة لها تساهم في تفعيل دول المحكمة، كما أنها تعتبر كامتياز للدول الأطراف التي قامت بالتوقيع على الإتفاقية نضير المجهودات التي قامت بها وكذلك تبنيها مبادئ المحكمة من البداية فيعزى اليها التسيير المالي والاداري للمحكمة وحتى إجراء تعديلات في النظام الأساسي لها.

## الفرع الثاني

## نظام تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

إن علاقات المحكمة قد شملت جل دول العالم[2]، فمن خلال نصوص النظام الأساسي هناك دولا أطراف ودولا غير أطراف، منها من عقدت اتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة ومنها من لم تقم بذلك، فقد يتفاوت التعاون المطلوب والمتوقع من قبل الدول إلزاما أو طواعية، يمكن أن نقسم التعاون مع الدول الأطراف إلى أربعة أصناف لتفريق كل نوع من التعاون على حدفيما يلي:

أ- التعاون والمساعدة مع المحكمة سابقا على نظر الدعوى؛

ب- التعاون والمساعدة مع المحكمة عند نظرها للدعوى؛

جـ- التعاون في تنفيذ الأحكام؛

د- التعاون مع جمعية الدول الأطراف.

---

[1]- براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 55.

[2] - المادة 12 الفقرة 3، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**أولا: التعاون مع المحكمة قبل نظرها الدعوى**

يختلف التعاون في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، عما هو الشأن في المحكمة الجنائية الدولية، فبالنسبة للمحاكم المؤقتة على غرار محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، عملا بقرارات مجلس الأمن التي تضمنت هذه الأخيرة كيفية إنشاء هاتين المحكمتين، فشرط التعاون واجب وإلزامي بين الدول وتلك المحكمة، أما المحكمة الجنائية الدولية فتقترن بشرط ما يعرف بالقبول المسبق للاختصاص مع بعض الاستثناءات.

حددت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة والمادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أوجه هذا التعاون، فألزمت على التعاون التام في تنفيذ ولاية المحكمة، فللمحكمتين الأسبقية على المحاكم الوطنية، ووفقا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة والمادة الخامسة من النظام الأساسي لرواندا، يجوز لهما أن تطلبا رسميا التنازل عن اختصاصها إلى المحاكم الوطنية والتمكين من الاطلاع على المهام المخولة لها ولا يجوز لتلك المحاكم أن ترفض ذلك الطلب، بالتالي يقع على الدول إلزامية التعاون مع المحكمة وليس لها الخيار في أن تقبل أو ترفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين اختصاصها.

نصت المادة 12 من النظام الأساسي على أحكام هذا النوع من التعاون الذي جاء تحت عنوان "الشروط المسبقة في ممارسة الاختصاص"[1]، يعد ذلك الوجه من أوجه التعاون التي يمكن أن تقدمها الدول إلى المحكمة من أجل ممارسة اختصاصها، محتوى هذا النوع يتمثل في قبول الدول لممارسة المحكمة اختصاصها، هذا القبول تلتزم به الدول الأطراف بمجرد المصادقة على النظام الأساسي، تبرز القبول أهمية كبرى تبرز في حالة تحريك الدعوى من طرف دولة طرف أو من قبل المدعي العام للمحكمة.

لا يمكن للمحكمة أن تعقد اختصاصها بشأن جريمة تدخل في نطاقها، ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي:

أ . الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المعتبر جريمة، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت

[1] – براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 154.

الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

ب . الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.[1]

ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة للدول غير الأطراف، عندما تقبل إحداها باختصاص المحكمة، يكون القبول بوسيلة معبر عنها، كالإعلان مثلا (Déclaration) وإيداعه في مسجل المحكمة، وهي وسيلة تضمن بها المحكمة امتداد اختصاصها لحالات اضافية حين تبرز بعض الدول غير الأطراف نيتها في التعاون مع المحكمة من خلال قبول مسبق باختصاصها، ناهيك على حالة الإحالة من مجلس الأمن، أو إحالة من المدعي العام.

نشير إلى أنه إذا كان تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، فلا وجود أهمية لذلك القبول، باعتبار أن للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصها حتى وإن كانت جميع تلك الدول ليست أطرافا في النظام الأساسي ولو لم يوافق أي منها على ممارسة الاختصاص، فهو اختصاص يتحدى إرادة الدول من أجل المصلحة الدولية، فيختص مجلس الأمن بكل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الباب السابع من الميثاق، مع التنويه إلى سماح النظام الأساسي للدول أن تصدر إعلانا يؤجل قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب فقط، يتعارض هذا مع ما ورد في المادة 120 والتي تنص على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي، تم إعطاء مبررات لهذا الاستثناء رغم الإختلاف القائم حولها.[2]

**ثانيا: التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة عند نظرها الدعوى**

تحتاج المحكمة الجنائية الدولية لكي تمارس اختصاصاتها إلى تعاون ومساعدة من الدول منذ نظرها للدعوى، فقد أوجبت المادة 86 من النظام الأساسي على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة، كما اشترطت المادة 88 من نفس النظام أن تكفل الدول الأطراف إمكانية اتخاذ الإجراءات الواجبة بحسب قوانينها الوطنية والغرض من ذلك هو الرغبة في تحقيق كل أشكال التعاون المطلوبة

[1] – براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 33.

[2]– المادة 120، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومنها[1]:

**I. الشكل الأول:** يتمثل في القبض وتقديم الشخص إلى المحكمة، أحكامه واردة في المادة 89 من النظام الأساسي، في حالة تعدد الطلبات المقدمة في كيفية القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة وجدت حلولا عملية بهذا الخصوص في المادة 90 من النظام الأساسي.[2]

**II.الشكل الثاني:** يتمثل في القبض الاحتياطي، فيجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تقوم بطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص الذي يتم طلبه إلى حين أن يتم إبلاغ طلب التقديم وكذا المستندات المؤيدة له، هذا ما نصت عليه أحكام المادة 92 من النظام الأساسي.[3]

هناك أشكال أخرى قد تساعد المحكمة في التحقيق والمقاضاة وهي كالتالي:

1.تحديد الهوية للأشخاص ومكان وجودهم أو موقع الأشياء؛

2.جمع الاستدلالات أو الأدلة وتقديمها للمحكمة بما تتضمنه من آراء وتقارير الخبراء وكذا شهادة الشهود بعد تأدية اليمين؛

3.استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

4.تبليغ المستندات القضائية والرسمية وكذا السجلات وتوفيرها؛

5.النقل المؤقت للأشخاص وتيسير مثولهم طواعية كالشهود والخبراء للوقوف أمام المحكمة؛

6.الفحص الدقيق للأماكن والمواقع، إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛

7.أوامر التفتيش والحجز؛

8.المحافظة على الأدلة؛

9.حماية المجني عليهم والشهود؛

10. تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات التي تتعلق بالجرائم بهدف المصادرة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة.[1]

---

[1]– المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

[2]– براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص159.

[3]– المادة 92، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمكن إضافة كل ما من شأنه المساعدة على تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة، كما نشير إلى أنه على الدول الأطراف الاستجابة لكل الطلبات التي تصدر من المحكمة باستثناء حالتين هما حالة ما إذا كان الطلب المقدم يتعلق بأية وثائق، أو يكشف أية دلائل تمس بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون وهو ما نصت عليه المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة، وحالة ما إذا كان الطلب الموجه للدولة يحظره قانونها، كما يمكن أن توجه هذه الطلبات أيضا للدول غير الأطراف والتي أبرمت معها اتفاقيات وترتيبات خاصة.[2]

إن امتناع الدول غير الأطراف عن التعاون مع المحكمة والتي لم تعقد ترتيبات خاصة معها، لا يعني إخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الأخرى، كما أنه من غير المنصف مطالبة هذه الدول بالتعاون بنفس القدر مع الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، أو التي عقدت ترتيبات خاصة وإلا فما الفرق بين كل هذه الترتيبات، إضافة إلى تعارض المبدأ مع المبدأ الدولي المعروف الذي يقضي بنسبية أثر المعاهدات وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها.[3]

نصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي على عكس ما أجاز النظام للدول الأطراف أنه لها الحق في إصدار وإعلان يؤجل قبول ممارسة اختصاص المحكمة وهذا في جرائم الحرب فقط لمدة سبع سنوات من بدء تنفيذ وسريان النظام الأساسي على الدولة المعنية فقط.

قد تؤدي بعض طلبات التعاون إلى توتر العلاقات بين الدول، نتيجة تعارض الالتزامات المترتبة على عاتقها، فعلى سبيل المثال يمكن أن يصدر أمر بالقبض ضد شخص من طرف المحكمة الجنائية الدولية ويكون ذلك الشخص متمتعا بحصانة بموجب اتفاقية بين الدولة ودولة أخرى، أو حتى بموجب اتفاقية خاصة بالحصانات، فإذا ثبت وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي

---

[1]– براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص162.

[2]– جيوزيبي نيزي(Gusseppe nesi): الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة" التي انعقدت في دمشق للفترة من 3– 4 نوفمبر 2001م، ص ص129–130.

[3]– المادة 34، اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات.

تجعل دولة ما إذا ما استجابت لطلب المحكمة من طلبات التعاون المتعلقة بالمادة 98 من النظام الأساسي، قد أخلت بالتزاماتها الدولية، فعلى المحكمة أن تمتنع عن توجيه مثل ذلك الطلب، للمحكمة في هذه الحالة الحق في التفاوض مع الدولة الثالثة حول التنازل عن حقوقها.[1]

لم يثر نص المادة المذكور إشكالية كبيرة عند إقرار النظام الأساسي، إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك هي التي تسببت بإثارتها والتي ينبغي الوقوف على خلفيتها للتعرف عليها بشكل دقيق، فبعد إقرار النظام الأساسي في السابع عشر من جويلية سنة 1998م، نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في حشد كوكبة من الأدوات القانونية والسياسية الهادفة إلى الحيلولة دون خضوع أي من رعاياها، بل وكذلك أي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية أيا كانت جنسيته، لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فأصدرت قانون "حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) الذي يؤكد رفض الولايات المتحدة الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية كما سنتطرق إلى ذلك لاحقا.

**ثالثا: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام**

أثار تنفيذ الأحكام مشاكل عديدة تتعلق أبرزها بتحديد الجهة التي تتولى تنفيذها وكيفياته، فعادة، لا يصاحب إنشاء المحاكم الجنائية، تخصيص مؤسسات لتنفيذ أحكامها كالسجون مثلا، حيث وعند إنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا، نص مجلس الأمن في ديباجة قراريه المتعلقين بإنشاء هاتين المحكمتين، على الحاجة إلى التعاون الدولي، فحث الدول، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بتوفير الخدمات لهاتين المحكمتين.

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ الأحكام بشكل مفصل في الباب العاشر منه، فاعتمد على مبدأ أن ما تصدره المحكمة من أحكام، يكون تنفيذها رهنا بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك، فهي تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية والآليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواء أكانت عقوبات سالبة للحرية،

[1]– المادة 98، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة في جبر أضرار المجني عليه، نميز هنا بين نوعين من العقوبات التي يجوز للمحكمة تطبيقها:

**I. العقوبات الأصلية**

تشمل العقوبات الأصلية السجن والسجن المؤبد، حيث سارت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها، مكان التنفيذ يمكن أن يكون في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم، إما أن يكون في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وذلك في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر.[1]

تجدر الإشارة أن هذا التنفيذ ليس إلزاميا على الدول إنما يكون بشكل طوعي، لكنها إذا قبلت بذلك فعليها الالتزام بالشروط المبينة في النظام الأساسي، خاصة أن تعيين الدولة التي يتم فيها التنفيذ لا يكون عشوائيا، إنما تخضع المحكمة في تقديرها لاعتبارات نص عليها النظام الأساسي وهي تتمثل في ما يلي:

1. مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
2. تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، المقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع؛
3. آراء الشخص المحكوم عليه؛
4. جنسية الشخص المحكوم عليه؛
5. أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.[2]

---

[1] – المادة 103، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 289.

يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت تغيير دولة التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه وتقرر نقله إلى سجن آخر، حددت المادة 106 الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، حيث يكون خاضعا لإشراف المحكمة، متفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة بالمعاهدات الدولية، رغم أن السجن يحكمه قانون دولة التنفيذ، إلا أنه وحسب الفقرة الثانية من المادة 106 يجب أن يكون متفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بالمعاهدات الدولية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

**II. العقوبات التكميلية والجزاءات المدنية**

تشتمل العقوبات التكميلية والجزاءات المدنية على فرض الغرامات، المصادرة ضد الأشخاص المدانين أو فرض جزاءات مدنية كجبر أضرار المجني عليهم، رد الحقوق، التعويض ورد الاعتبار، فيجوز للمحكمة أن تطلب تحديد، تعقيب، تجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات أو الأدوات المرتبطة بالجرائم، لغرض مصادرتها، يترتب على الدول الأطراف أو الدول التي عقدت اتفاقية مع المحكمة الامتثال لمثل هذه الطلبات طبقا لالتزاماتها بموجب الفصل التاسع من النظام الأساسي.[1]

ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف تنفيذ العقوبة التي تصدرها المحكمة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني، فإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، دون المساس بحقوق حسنة النية، تحول الممتلكات أو عائدات بيعها والتي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة إلى هذه الأخيرة والتي لها أن تأمر بتحويل الأموال إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف.[2]

---

[1] – براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 51.

[2] – المرجع ذاته، ص 51.

## الفرع الثالث

## التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من اجل تفعيل صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول المصادقة على نظامها الأساسي، كان لزاما على هذه الأخيرة أن تسعى إلى تشريع وإصدار قوانين داخلية وتنظيم الإجراءات التي تراها مناسبة حتى يتسنى لها الامتثال لجميع طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من قبل المحكمة، مع حرصها على عدم حدوث تعارض حول مسألة الجرائم الداخلة في اختصاصها، فضلا عن مراعاتها في كل ذلك ضرورة اتسام هذه القوانين والإجراءات بالمرونة لدرجة تكفي ضمان امتثالها لأي إجراء يصاحب الطلب من جهة وإقامة أسلوب فعال يسهل التواصل مع المحكمة لتسوية أية مشاكل قد تنشأ حول الطلبات المقدمة من جهة أخرى .

### أولا: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف

تقدم الدول أوجه عديدة من أوجه التعاون لممارسة اختصاصها بعد قبول الاختصاص، محتوى هذا النوع يتمثل في قبول الدول لممارسة المحكمة اختصاصها، فبمجرد المصادقة على النظام الاساسي تلتزم الدول الأطراف بهذا القبول والذي له أهمية كبرى تبرز في حالة تحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو المدعي العام للمحكمة، حيث أنه لا يتم عقد اختصاص المحكمة بخصوص جريمة تدخل في نطاقها، ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي وهي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المعتبر جريمة، أو دولة تسجيل الطائرة أو السفينة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن الطائرة أو السفينة، الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.[1]

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف، عندما تقبل باختصاص المحكمة، يكون القبول بوسيلة معبر عنها كالإعلان مثلا، وإيداعه في مسجل المحكمة، إذا كان تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، فلا وجود أهمية لذلك القبول باعتبار أن للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصها حتى وإن كانت جميع تلك الدول ليست أطرافا في النظام الأساسي، لو لم يوافق

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 33.

أي منها على ممارسة الاختصاص فهو اختصاص يتحدى إرادة الدول من أجل المصلحة الدولية، ويختص مجلس الأمن بكل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الباب السابع من الميثاق، نشير هنا إلى سماح النظام الأساسي للدول أن تصدر إعلانا يؤجل قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب فقط. [1]

يوجب الاخذ بالطابع الاتفاقي للمحكمة الجنائية الدولية، أن لا التزام على الدول غير طرف أو غير الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن الممارسة والواقع، كذا القضايا المطروحة، أبرزتا مبادئ تنص على وجوب الالتزام بالتعاون مع المحكمة نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة، كما أن عدم التعاون يشكل خطورة ومساس كبير بالعلاقات الدولية والاتفاقيات الشارعة والتي تكون حاليا محل التزام جميع الدول حتى وإن كان ابرامها اتفاقي وتعاهدي.

يمكن أن تجد الدول غير الأطراف نفسها في وضع يتطلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عندما تباشر اختصاصها بفعل ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها من قبل أحد مواطنيها على إقليم دولة طرف، كذلك قد تلتزم بموجب اتفاق ثنائي دولة غير طرف مع المحكمة الجنائية الدولية على تقديم المساعدة في الاضطلاع بمهامها القضائية، نصادف عند قراءة نصوص النظام الأساسي للمحكمة، عبارة تدعو، ومعروف أن الدعوة قد تتم بناء على ابرام معاهدة ثنائية مع المحكمة، بالتالي يترتب الالتزام بالتعاون بناء على الأثر النسبي للمعاهدات، من جهة أخرى قد يترتب التزام يترتب من خلال أساس خطورة الجرائم الدولية على دول لم تسهم في ابرام معاهدات ولم تكن طرفا فيها ومنها.[2]

إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لعام 1998م هو ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره، فهي بالتالي تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية في مجموعها، لا تدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول التي تتسم بنسبية التطبيق، يتأكد هذا من خلال ما قررته اتفاقية فيينا لعام 1969م بأن تكون المعاهدة

[1]–براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 33.

[2]– أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 29.

باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.[1]

يفترض أن يكون للالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بصفة أفضل لو تم إنشائها في إطار تنفيذ ما يترتب على إعمال اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها واتفاقية "لاهاي" لعام 1977م وتدخل في اطار تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فيمكن للمحكمة أن تطلب من أي منظمة دولية تقديم معلومات أو مستندات ولها أن تطلب أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة تتفق عليها مع المنظمة تتوافق مع ولايتها أو اختصاصها، يشرف رئيس المحكمة بخصوص الترتيبات والاتفاقيات المتعلقة بالتعاون على المفاوضات التي تتم بشأن جميع الاتفاقات التي تحدد الإطار العام للتعاون التي تبرم مع دولة ليست طرف أو مع منظمة دولية ويطلب الرئيس من اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة النصوص القانونية اقتراح بعض التوصيات ثم يتم باسم المحكمة إبرام الاتفاقيات.

اذا قدمت المحكمة طلبا للتعاون في مجال التعاون القضائي إلى دولة طرف في نظام روما وكان يجتمع مع طلب آخر موجه للدولة نفسها من قبل دولة أخرى فيما يتعلق بنفس الجريمة ونفس مرتكبها، يجب على الدولة المعنية في هذه الحالة إخطار المحكمة والدولة الطالبة بموافقتها، أما بخصوص التعامل مع الطلبات وفق الأولوية، فإن فإن الأولوية في تنفيذ الطلبات تكون بناء على ما يلي:

– إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في النظام فإن الأسبقية تمنح للطلب المقدم من المحكمة؛

– إذا كانت الدولة الطالبة ليست طرف في النظام فعلى الدولة الموجه لها الطلب أن تعطي الأولوية في التسليم والتنفيذ أيضا للمحكمة، ففي حال قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بتنفيذ طلب الدولة الطالبة بموجب التزام دولي كمعاهدة دولية ثنائية بينهما أو متعددة الأطراف أو تم التسليم

[1]–أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 30.

بينهما في حالات سابقة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، غير أنه إذا لم تكن المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى جاز للدولة الموجه لها طلب التعاون أن تنظر في الطلبات بشكل متساوي على أن تأخذ في الاعتبار تاريخ تقديم كل طرف ومصالح الدولة الطالبة وجنسية الضحايا و جنسية المطلوب.

**ثانيا: تعاون الدول غير الأطراف عند الإحالة من قبل مجلس الأمن**

تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[1]، الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف في هذه الحالة مبني على ما لمجلس الأمن من صلاحيات في إطار الباب السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين، ما حدث في حالات الإحالة التي قام بها المجلس منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

فرض مجلس الأمن في قضية "دارفور" الالتزام بالتعاون على السودان وأطراف الصراع، بل تعدى ذلك إلى الزام جميع الدول بعد أن أصدر المدعي العام أمر بالقبض على الرئيس السوداني وبعض مساعديه، حيث نص في قراره تحت رقم 1593 (2005) أن على حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في "دارفور" أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، عملا بهذا القرار، الأمر نفسه في إحالته لقضية ليبيا عندما أصدر القرار رقم 1970 (2011) حيث نص على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار.

إن عدم تحديد مجلس الأمن للأحكام التي تتم إجراءات التحقيق والملاحقة على أساسها، يعني أن مجلس الأمن يتوقع أن تطبق أحكام النظام الأساسي على التحقيقات والملاحقات التي تطلبها

[1]– المادة 13، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإحالة ويدعم موقفه بتطابق التعابير المستخدمة في قراري مجلس الأمن رقم 1593 و1970 وتلك المنصوص عليها في المادة 86 من النظام الأساسي التي تنص على أن تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.[1]

**ثالثا: تعاون الدول غير الأطراف وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي**

رأينا فيما سبق وبالاستناد للطابع الاتفاقي للمحكمة الجنائية الدولية، فمن المفروض أن لا يقع أي التزام على هذه الأخيرة مع المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الواقع والممارسة أفرزتا طابعا آخر أو أساس آخر تبنى به المسؤولية والالتزام على عاتق الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، أساس غير مبني على القواعد التقليدية كالأثر النسبي للمعاهدات، وغير مبني على قرارات صادرة ذات طبيعة ملزمة على غرار قرارات مجلس الأمن.

قد تجد الدول غير الأطراف نفسها ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عندما تباشر اختصاصها بفعل ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها من قبل أحد مواطنيها على إقليم دولة طرف، كذلك قد تلتزم بموجب اتفاق ثنائي دولة غير طرف مع المحكمة الجنائية الدولية على تقديم المساعدة في الاضطلاع بمهامها القضائية[2]، أيضا قد تتم بناء على ابرام معاهدة ثنائية مع المحكمة بالتالي يترتب الالتزام بالتعاون بناء على الأثر النسبي للمعاهدات، من جهة أخرى قد يترتب التزام من خلال أو على أساس خطورة الجرائم الدولية، فكثيرا ما يحدث أن تمتد آثار المعاهدات إلى دول لم تسهم في إبرامها ولم تكن طرفا فيها، منها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

إن الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما، هي عموما ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره من العقاب، فهي بالتالي تنظم موضوعات تتصل بحماية الإنسانية في مجموعها ولا تدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول

---

[1]– أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 35–36.

[2] – المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي تتسم بنسبيةالتطبيق، يتأكد هذا من خلال ما قررته اتفاقية فيينا لعام 1969م بأن تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، بذلك فإن البحث على الأساس المقبول لالتزام الدول بالتعاون معها يقتضي تحليل الطبيعة القانونية للالتزام في حد ذاته.[1]

## المطلب الثاني

## أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن التعاون الدولي لمنع وقمع الجريمة بصفة عامة ضرورة يفرضها تزايد الانشطة الاجرامية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، يمثل التعاون الصياغة الفعالة لترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من خلال عدم اتاحة الفرصة للجناة من أجل الإفلات من العقاب باستغلالهم سهولة التنقل بين الدول للبحث عن ملاذ أمن بعد ارتكابهم للجرائم الوحشية[2]، سنتطرق في هذا المطلب إلى الأسس المحددة والمنظمة للالتزام بالتعاون مع المحكمة، من خلال شرح مبدأ الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة، حالات عدم التعاون مع المحكمة، رفض التعاون والنتائج المترتبة على ذلك.

### الفرع الأول

### الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

نجد عند مراجعة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، نجد ان قبول المحكمة بالاختصاص هو ما يؤدي إلى انعقاد اختصاصها لأي قضية، حتى ولو كانت بعد انعقاد الاختصاص الوطني اي كقضاء مكمل ولاقترأنه بعدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على محاكمة المعني، بعد احالة القضية من المدعي العام وفي حلة إحالة القضية من مجلس الأمن، سنتطرق إلى أساس التزام الدول الأطراف بالتعاون، ثم أساس التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 30.

[2] – محمد أحمد مهران: تسليم المجرمين في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م، ص 270.

**أولا: أساس التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**

يستند أساس تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية إلى أحكام النظام الأساسي مهما كانت الجهة التي أحالت القضية للمحكمة، كما أن قيام المحكمة الجنائية الدولية بمهامها الأساسية لا يكون الا من خلال التعاون الكامل الدولي من الدول الأطراف في النظام الأساسي خاصة المواد من 86 إلى 202، نعني بالالتزام بالتعاون المظاهر التي تقوم بها الدول الأطراف لإبراز نيتها في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فمواءمة التشريعات وتعديلها عند المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من أهم مظاهر الالتزام العام بالتعاون معها، تكون الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة اذا قبلت باختصاصها، خاصة ما ورد في الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة.[1]

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام نظامها الأساسي قضاء مكمل للقضاء الوطني، فمن المفروض لا ينعقد لها اختصاص إلا إذا لم تستطع الدولة أو لم ترغب في التكفل بمعالجة جريمة دولية ما، فاختصاص المحكمة ليس بديل لاختصاص الدول وهي ليست جزء من أجهزة القضاء الوطني بل هي مكمل له.

تنص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتعاون الدول الأطراف تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، يعتبر واجب التعاون مع المحكمة واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت عسكرية أو مدنية، مُنِحت للمحكمة من خلال المادة المذكورة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف والتي تحال عليها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى نظام روما، يجب على الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة.[2]

---

[1] – أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص 322.

[2] – المادة 87، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تحدد اللغة التي تستخدمها الدولة الطرف الموجه اليها الطلب عند التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، يمكنها الاعتماد على أكثر من لغة رسمية واحدة، مع إمكانية تحرير طلبات التعاون وأي وثائق اثباتية بأي من لغاتها الرسمية، إذا لم تقم باختيار لغة الاتصال مع المحكمة فإن طلبات التعاون تحرر بإحدى لغتي المحكمة الانجليزية والفرنسية أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى اللغتين.[1]

إن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبناء على الطبيعة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية، يترتب عليه التزام تطويع التشريعات الوطنية للدولة التي صادقت على النظام الأساسي، حيث ورد في المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها، لذلك ليس للدول أن تتذرع بقوانينها الداخلية أو باتفاقيات سابقة تربطها بالدول الأطراف في معاهدة روما لكي تبرر عدم تنفيذها طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، يتوجب على الدول أن تتأكد مما إذا كانت تشريعاتها الداخلية كافية لملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إذا كانت ترغب في عدم التخلي عن دور قضائها الوطني لمصلحة المحكمة الجنائية الدولية.

تكمن فعالية ومصداقية أي نظام قانوني في قدرته على معاقبة انتهاكات الأحكام التي أوردها، من هذا المنطلق فالقانون الدولي الإنساني لا يشكل استثناء من هذه القاعدة، ذلك أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تلزم الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من العقاب على أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات وبغير هذا التدخل التشريعي تصبح أحكام هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق، حتى أن فعالية أحكام أي معاهدة يرتبط بمدى تنفيذ الدول للالتزام حيالها ويظهر بصفة قوية من خلال تطويع التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية لما تنص عليه هذه الأخيرة.[2]

---

[1] – القاعدة 178 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2] – شريف علتم: المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الحمر، الطبعة الثالثة 2005م، ص 366.

يترتب على إعمال مبدأ المواءمة الزام المشرع الوطني صياغة الفعل المجرم وفق أحكام النظام الأساسي وتطويعه ضمن التشريع الداخلي تجريما، عقوبة والنص على عدم تقادمها، إضافة لترتيب المسؤولية الجنائية الفردية لكل قائد أو رئيس يأمر بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، حتى إذا لم يقم بالتدابير لمنعها والعقاب عليها وعدم الاعتداد بأوامر القادة أو الرؤساء كسبب من أسباب التبرير، ولعل هذه النقاط تشبه إلى حد بعيد جدا ما جاء عليه الاختصاص العالمي، إلا أن تطويع التشريعات يرتبط في غالبه مع جرائم محددة في نطاق اتفاقية مع الاتفاق على وجوب محاربتها في إطار آليات معروفة مسبقا.

نرى كذلك الأثر الايجابي للمواءمة من خلال أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي، اذا كان التجريم والمعاقبة على الجرائم الدولية ضمن التشريعات الوطنية، كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن أولوية الاختصاص الوطني في حال ظهور قدرة ورغبة الدولة في المحاكمة، يؤدي لقيام الحجة على تفعيل القضاء الوطني كما يسهل من عملية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، تتم المواءمة أو التطويع إما عن طريق وضع الدول الأطراف قانونا جديدا، عن طريق التعديل للقوانين الوطنية الموجودة أو بإصدار قانون جديد مرفقا بتعديلات في التشريعات الوطنية، للعمل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ أحكامه.

كانت الأجهزة القانونية الوطنية هي الوسيلة التي من خلالها يتم من خلالها التعاون و تنفيذ أحكام وطلبات المحكمة الجنائية الدولية، فهي لا تتوفر على جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، كما لا يمكنها القبض على المجرمين ولا نقلهم إلى مقرها ولا تنفيذ المذكرات والأوامر ولا إجراء التفتيش وجلب المشتبه فيهم للمثول أمامها، لذلك، فالمحكمة لا تعتبر أعلى من السيادة الوطنية وإنما تعتبر وفقا لأحكام مبدأ التكامل مكملة للاختصاص الوطني، تعتمد في تنفيذ طلباتها على السلطات القضائية الوطنية.

**ثانيا: أساس التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**

لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يلزم تعاون الدول غير الأطراف مع المحـــكمة،

غير أن المادة 87 في فقرتها الخامسة من النظام تسمح للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، في حالة عقد الاتفاق تكون الدولة ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة، وإذا لم تقم هذه الأخيرة باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات تحرر بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى اللغتين.[1]

يستند أساس التزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى طبيعة معاهدة روما كإحدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن المجتمع الدولي المعاصر ساعد على ظهور معايير وقواعد ذات نزعة عالمية، تظهر في معاهدات تتضمن مبادئ عالمية لها الطبيعة الآمرة، تخرج مع مبدأ النسبية من حيث الالتزام والأثر، تكون ملزمة للمبادئ العرفية لجميع هده الدول.

من شأن توقيع الدول على اتفاقيات جنيف الاربعة أن يلقي أيضا على عاتق الدول التي وقعتها التزاما بوجوب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى إن لم تكن أطرافا في النظام الأساسي، استنادا لأحكام المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع، كذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، التي تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام البروتوكول في جميع الأحوال[2]، فمن خلال البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م في المادة 89 منه تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات ولهذا الملحق البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها.

إن موقف محكمة العدل الدولية قد وضح الأمر في قرارها بشأن قضية نيكاراغوا، أن هناك التزاما على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية، استنادا إلى أحكام المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات

---

[1] – القاعدة 179 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2000م، ص 40.

جنيف لعام 1949م باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال، باعتبار أن هذا الالتزام يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني[1]، فكثيرا ما نجد أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، هي أطراف في اتفاقيات جنيف وبالتالي هي ملزمة بموجب أحكام هذه المواد بان تتخذ ما يلزم لمتابعة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بموجب فرض احترام القانون الدولي الإنساني والالتزام باحترامه.

تضمن الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مبدأ الصلاحيات الضمنية بأنه ووفقا للقانون الدولي كانت خمسين دولة تمثل الأغلبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولي وفقا للقانون الدولي، الأهلية لتأسيس كيان له شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية تعترف بها تلك الدول دون غيرها، فاتفاق عدد معقول من الدول التي تتمتع بالحرية في تقرير مصيرها حول إنشاء جهاز يدعم الآليات الموجودة لتفعيل تطبيق القانون الدولي العام بما فيه القانون الدولي الجنائي، يعتبر اتفاق شامل بالتالي تلتزم به باقي الدول أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي يمكن اعتباره كأساس قوي للالتزام بالتعامل مع المحاكم الجنائية الدولية مهما كان مصدر إنشائها.[2]

منح النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف لرئيس الجمعية عند بداية كل دورة من دوراتها، أن يدعو أي دولة، كي تعين ممثلا من أجل الحضور في أعمال الجمعية، أن يدلي بأي بيان يعبر فيه عن آراء دولته حول المسائل المطروحة على جدول الأعمال[3]، العلة في تمكين الدول غير الأطراف من الحضور هو أن اختصاص المحكمة يشمل أشد الجرائم خطورة، أهميتها تتعدى الدول الأطراف، كما أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تمكنه من تحريك الدعاوى، حتى لو كانت الدول المختصة أساسا بنظر الدعوى لم تصادق ولم توقع على اتفاقية المحكمة، من ثم يكون حضورها في جمعية الدول الأطراف للتباحث حول المسائل المتعلقة بمثل هذه الدعـــاوى، خاصـــة مـــا تعلق منها

---

(1) – أنظر: ICJ, Nicaragua V. US, Case Concerning the Military and ParamilitaryActivities in and Against Nicaragua, 27 June 1986.

(2) – طلال ياسين العيسى، علي جابر الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية–دراسة قانونية، المرجع السابق، ص55.

(3) – يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 296.

بنظامها القضائي، أمر مهم جدا.[1]

يختلف أساس التعاون في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عن أساس التعاون في المحكمة الجنائية الدولية، نصت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أحكام هذا النوع من التعاون الذي جاء تحت عنوان الشروط المسبقة في ممارسة الاختصاص، فمن المفروض أن لا تسري المعاهدات الدولية كما هو مقرر في قواعد القانون الدولي إلا على الدول الأطراف فيها، بحيث أنه لا يمكن الاجبار بالالتزام بأحكام معاهدة أو الخضوع لها، لدولة اخرى غير الأطراف، الأمر المفترض أن يكون بخصوص امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لمن وقع على نظامها الأساسي ومن لم يوقع.[2]

يماثل أساس تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية الأساس القانوني لتعاون الدول مع المحاكم المؤقتة وهو قرار مجلس الأمن، إلا أن الآلية التي يقتضي للدول غير الأطراف اعتمادها في عملية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية غير محددة، بخلاف قرارات مجلس الأمن بشأن التعاون مع المحاكم الجنائية المؤقتة التي تشير إلى أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها، وفقا لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة، فيكون بالتالي قرار مجلس الأمن الذي يشكل أساس التزام الدول بالتعاون مع المحاكم المؤقتة، قد حدد أن هذا التعاون يتم وفقا لأحكام النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا الملحقين بالقرار.[3]

ذهب "غروسمن" (Grossman)، سكرتير الشؤون السياسية الأمريكية السابق إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مهام واختصاصات مجلس الأمن من وجهين:

- الأول أن النظام الأساسي لم يعط مجلس الأمن السلطة المطلقة في وقف الملاحقة القضائية مما يعطل مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين؛

---

[1] – يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 297.

[2] – المادة 12 والمادة 126 فقرة 02، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 34.

- الثاني أن النظام الأساسي يعطى للمحكمة سلطة تعريف جريمة العدوان وكذلك المعاقبة عليها، الأمر الذي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي أناط بمجلس الأمن وحده تعريف جريمة العدوان.[1]

واجه مجلس الأمن انتقادات حول امكانية تعطيل دوره من خلال عدم إعطاءه السلطة المطلقة في وقف التحقيق لغرض حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث أناط به النظام الأساسي الحق في طلب تأجيل المقاضاة أو التحقيق لمدة سنة قابلة للتجديد وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن للمجلس طلب وقف المقاضاة أو التحقيق لفترة معينة إذا ما تعلق الأمر بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين، إلا أن ذلك يجعل للمحكمة دورا مكملا ومعاونا لدوره.

نص النظام الأساسي للمحكمة على أن لها أن تمارس وظائفها ومسؤوليتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، كما نص في مادته الحادية عشرة الفقرة الثانية، على أنه إذا أصبحت أي دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة وهو ما نراه في المواد 12، 13، 14 وغيرها من النصوص التي تشير إلى الدول الأطراف والتي أكدت هذا المبدأ.[2]

تم النص في النظام الأساسي للمحكمة على تنظيم وظيفة المدعي العام وتوجب عليه أنه في حال التأكد من أن المعلومات التي أتيحت له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها ومن أن القضية مقبولة أو يمكن قبولها بموجب المادة 17، أن يوسع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن يحقق على حد سواء في كل من ظروف التجريم والتبرئة.[3]

---

[1] – سلوى يوسف الأكيابي: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى 2011م، دار النهضة العربية، ص 141.

[2] – المادة 04 الفقرة 02، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 53 والمادة 54، المرجع ذاته.

يجب أن تفسر نصوص النظام الاساسي متكاملة، كما أن اختصاص مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، يجوز له بموجب الميثاق أن يتخذ تدابير عسكرية بما فيها استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه وليس في هذا الفصل، لا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يخول مجلس الأمن ولا المدعي العام، إلزام دولة من غير الأطراف مستقلة ذات سيادة بأحكام وإجراءات تقررها معاهدة.[1]

يكون بذلك اختصاص مجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محددا في حالات وقوع الجرائم المشار إليها في نص تلك المادة في دولة أو من دولة عضو في اتفاقية النظام الأساسي، باعتبار مجلس الأمن من أجهزة الأمم المتحدة وقراراته ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فهو الجهاز الدولي المسؤول على حفظ الأمن والسلم الدوليين، تعتبر الاحالة من طرفه من انجع الوسائل التي تساهم في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عند إحالة حالة متعلقة بدولة غير طرف.[2]

يعتبر مجلس الأمن جهاز سياسي تغلب على قراراته عموما الصبغة السياسية، كذلك الأمر بالنسبة لتشكيله فهو مكون من خمس دول أعضاء دائمين يملكون حق الفيتو والذي عادة ما يساء استخدامه بالإضافة إلى أعضاء غير دائمين، تشكيل المجلس على هذا النحو لا يضمن تمثيلا دائما لكافة دول العالم، فأي قرار يصدر منه قد لا يمثل الرأي العام العالمي وقد لا يتفق مع الاتجاه الدولي السائد تجاه قضية ما، بل في الغالب لا يمثل سوى وجهة نظر دول بعينها هي الدول الخمس دائمة العضوية التي تملك حق الفيتو وهو ليس في منأى تماما عن الأهواء السياسية، كذلك فلن تتم الإحالة بهذا الطريق إلا عن حالات لا تخص الدول الخمس دائمة العضوية فيه.[3]

ينطوي مشاركة دول غير أطراف في نظام روما الأساسي في إحالة حالة المحكمة الجنائية الدولية بوصفهم أعضاء دائمين في مجلس الأمن على إعتراف ضمني باختصاص المحكمة حسب

---

[1] – المادة 13/ب، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 42 وما بعدها من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (ONU).

[3] – سلوى يوسف الأكيابي: المرجع السابق، ص28.

بعض الخبراء، بمعنى أن مشاركة دولة غير طرف في النظام الأساسي في التصويت على قرار بإحالة حالة إلى المحكمة يعني إعترافها باختصاص المحكمة على الدول الأخرى، مما يجعل من غير المنطقي رفض اختصاص المحكمة عن ذات الجريمة بالنسبة إليها، وهو ما حدث في إحالة قضية دارفور وليبيا من طرف مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية وما دار من دفوع خاصة من جانب السودان.

ينص مثلا نظام روما الأساسي على أن تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكاتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من مصادر محددة من بينها الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، خاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.[1]

يظهر موقف الولايات المتحدة من قضية دارفور، بحسب تعبير الأستاذ "شيف"(Schiff)[2]من جامعة كمبريدج، من أن قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة حالة "دارفور" كان مليئا ببصمات أصابع أمريكا، باعتبار نص القرار على أن التزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي باحترام القرار إنما ينبع من ميثاق الأمم المتحدة وليس من نظام روما الأساسي، كما جاء فيه أن الأفراد المتهمين في حالة "دارفور" يجب أن يحاكموا أمام محاكم دولهم وليس أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قبلت تلك الدول اختصاص المحكمة عليهم.[3]

يلاحظ أن ذلك يخالف ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يلزم جميع الدول بدون استثناء باحترام أحكامه ومن بين أحكامه الإعتراف الضمني باختصاص المحكمة من خلال اعتماد نظام الإحالة المقرر في النظام الأساسي للمحكمة وليس ميثاق الأمم المتحدة، كذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الاضافيين لها، تلزم الدول بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة، إحضارهم للمثول أمام المحاكم المنشأة في هذا الإطار بصرف النظر عن

---

[1] – المادة 115، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر: Benjamin N. Shiff, Building the International Criminal Court, Cambridge UniversityPress 2008, p230.

[3] – سلوى يوسف الأكيابي: المرجع السابق، ص29.

جنسياتهم، كما نصت على نفس الالتزام عدة معاهدات كاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1987م.[1]

## الفرع الثاني

## حدود التعاون مع محكمة الجنائية الدولية

إن الدول ملزمة بتلبية طلبات التعاون، في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية كقاعدة عامة، إلا أن هناك استثناءات بموجب أحكام النظام الأساسي وذلك بوجود عوامل تحول دون قدرتها على تعاونها مع المحكمة متمثلة في وجود مانع تشريعي رفض التعاون لأسباب مرتبطة بالأمن الوطني، رفض التعاون بسبب التزامات تجاه دولة ثالثة والمتعلقة بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية والقوات العسكرية المرسلة أو رفض التعاون إذا تعلق بوثائق تخص طرف ثالث.

### أولا: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب وجود مانع تشريعي

يختلف الأمر حسب صور التعاون، أي بين حالة طلب القبض والتقديم للمحكمة وبين الأشكال الأخرى المحددة للتعاون، باعتبار أن التشريعات الداخلية للدول يمكن أن تمنع تسليم رعياها للسلطات الأجنبية وهذا في مايخص طلبات القبض والتقديم، بالنسبة لهذه الحالة فإن النظام الأساسي لا يعترف برفض تقديم الشخص للمحكمة على أساس جنسيته، فالتدابير التشريعية في هذا المجال لا تنطبق على الطلبات المقدمة من المحكمة ولا الجنسية لا يمكن الاحتجاج بها.

توجد بعض الدول تمنع دساتيرها التقديم بحجة أنها لا تأخذ بعقوبة السجن المؤبد فإذا قدرت أن العقوبة التي ستوقع على من ستسلمه هي عقوبة السجن المؤبد فأنها تحتج بهذا المانع التشريعي وتمتنع عن تسليمه، لذا نجد أن النظام الأساسي يحث الدول الأطراف على أن تتيح بموجب قوانينها الوطنية الإجراءات اللازمة لتحقيق جميع ما ورد في الباب التاسع من أشكال التعاون الواردة، مما

[1] – سلوى يوسف الأكيابي: المرجع السابق، ص29.

سبق فان طلبات القبض والتقديم لا يمكن قبولها كاستثناء لتعاون الدول مع المحكمة في حالة وجود مانع تشريعي.[1]

إن وجود مانع تشريعي يعترف به في النظام الاساسي للمحكمة فيما يتعلق بالأشكال الأخرى للتعاون والمنصوص عليها في النظام الاساسي بموجب المادتين 93 و96 حيث تنص على أن تنفذ طلبات المساعدة وفقا لإجراء ذي صلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور، فتقوم الدولة التي وجه لها الطلب بالتشاور فورا مع المحكمة لإيجاد الحل المناسب والبحث عن مدى إمكانية تقديم المساعدة بشكل آخر، إذا تعذر ذلك تقوم المحكمة حسب الاقتضاء بتعديل الطلب.

**ثانيا: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأسباب مرتبطة بالأمن الوطني**

تنص المادة 33 من النظام الاساسي في الفقرة الرابعة على هذا الاستثناء، بحيث لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثيقة أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72، هذه المادة تنطبق على جميع أشكال التعاون الواردة في النظام الأساسي إذا رأت دولة أنه سيتم المساس بمصالح أمنها الوطني عند الكشف عن المعلومات أو الوثائق طبقا لطلب المحكمة.

أوجد النظام الأساسي حل لهذا الإشكال على ثلاثة مراحل[2]،وهي كالتالي:

I. **المرحلة الأولى:** في هذه المرحلة يتم لجوء الدولة لكافة الإجراءات الممكنة لتسوية المسألة بطرق تعاونية مع المحكمة وفي حالة عدم التوصل إلى حل وأصرت الدولة على عدم إمكانية الكشف عن المعلومات لارتباطها بالأمن الوطني يتم اللجوء إلى المرحلة الثانية.

II. **المرحلة الثانية:** في هذه المرحلة تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها ويمكنها أن تطلب المزيد من المشاورات.

---

[1] – المادة 88، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 72، المرجع ذاته.

**III. المرحلة الثالثة:** في حالة ما إذا تبين للمحكمة أن الدولة لا تتصرف وفقا لأحكام النظام الأساسي فإن المحكمة تتخذ قرارا بعدم تعاون معها.

**ثالثا: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب التزامات تجاه دولة ثالثة والمتعلقة بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية والقوات العسكرية المرسلة**

يمكن مصادفة أن الدولة الموجه إليها الطلب ملتزمة تجاه دولة أخرى في إطار القانون الدولي ولا يمكنها الإخلال بها، على هذا الأساس ولاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية ولتفادي وقوع اضطرابات في العلاقات السياسية بين الدول الملتزمة فيما بينها، جاءت المادة 98 من النظام الأساسي باستثناء آخر من واجب التعاون مع المحكمة فيما يخص طلبات مرتبطة بممتلكات وأشخاص ينتمون إلى دولة أخرى يتمتعون بحصانة أو حصانة دبلوماسية يتواجدون على إقليم الدولة الموجه إليها طلب التقديم ويزول المانع إذا تنازلت الدولة الثالثة عن الحصانة وهو أمر جد مستبعد كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالسيادة الوطنية.[1]

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة، كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم، جاء هذا الاستثناء نتيجة تخوف الولايات المتحدة الأمريكية التي تربطها بدول أخرى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والمتعلقة بالنظام القانوني لقواتها العسكرية المتواجدة خارج ترابها.[2]

لا يعفي هذا الاستثناء الدولة الطرف الموجه إليها الطلب من تقديم رعاياها حتى وإن كانوا يتمتعون بنفس الحصانات المذكورة سابقا ذلك أن المادة 27 من النظام الأساسي لا تعتد بهذه الحصانات حيث تنص أن لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة

---

[1] – المادة 98، الفقرة 01، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 98، الفقرة 02، المرجع ذاته.

الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة على هذا الشخص اختصاصها.

**رابعا: رفض التعاون إذا تعلق بوثائق تخص طرف ثالث**

جاء هذا الاستثناء في حالة ما إذا طلبت المحكمة من دولة طرف أن تقدم لها وثائق أو معلومات مودعة لديها على أساس أنه سري بينها وبين دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، في هذه الحالة يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب موافقة الدول المعنية، وفي هذا الصدد نكون أمام حالتين[1]:

**I. إذا كانت الدولة المصدر دولة طرف**

يكون على الدولة في هذه الحالة أن تسمح للدولة الموجه إليها الطلب للكشف عن المعلومات أو أنها تتعهد بحل المسألة مباشرة بينها وبين المحكمة وذلك بطرق تعاونية إما بتعديل الطلب أو الاتفاق على شروط أخرى، في حالة عدم التوصل إلى حل بين المحكمة والدولة المصدر قد تأخذ المحكمة قرارا بعدم تعاون معها وما يترتب على ذلك من نتائج.

**II.إذا كانت الدولة المصدر ليست دولة طرف وأصرت على عدم كشف المعلومات**

تقوم الدولة الموجه إليها الطلب في هذه الحالة بإبلاغ المحكمة بعدم إمكأنها تقديم الوثائق المطلوبة لوجود التزام سابق من قبلها للحفاظ على السرية مع الدولة المصدر، وهنا من المفروض أن الدولة غير طرف لا يترتب على عدم تعاونها أي آثار، إلا أنه إذا كانت القضية بناءً على إحالة من مجلس الأمن فإن عدم التعاون يرتب عواقب، مما يوجب توضيح آثار عدم التعاون في هذه الحالة.

## الفرع الثالث

## نتائج رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن عددنا الحالات القانونية الواردة في نظام روما التي تسمح للدول الأطراف بعدم الالتزام بالتعاون مع المحكمة، يترتب على رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية نتائج تتفاوت وتختلف

[1]– المادة 73، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بين الدول، ورغم عدم وضوح معالم نتائج رفض التعاون بين دولة طرف ودولة غير طرف، لكن أيضا حسب الجهة المحيلة للمحكمة إن كانت شكوى دولة طرف أو إحالة من مجلس الأمن، على كل، نشير إلى أن عدم امتثال الدول لطلبات التعاون خارج الاستثناءات يؤدي إلى صدور قرار بعدم تعاون الدولة وما يترتب عليه من نتائج، هنا نميز بين ما إذا تعلق الأمر بدولة طرف ودولة غير طرف.

**أولا: نتائج رفض تعاون دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

شغلت مسألة عدم الالتزام بالتعاون اهتمام اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى والثانية، خاصة عندما تحاول الدولة حماية الشخص من المسؤولية الجنائية أو لم تقدم المساعدة نظرا لعدم توفرها على نظام قضائي أو قانوني، يجوز للمحكمة في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحصل دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة.

يحيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة عدم تعاون الدول الأطراف أو غير الأطراف التي لها ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف التي تنظر فيها طبقا للمادة 112 الفقرة الثانية، إلا أنه لم يتم توضيح الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل جمعية الدول الأطراف لتأمين عودة الدول للتعاون مع المحكمة أو استخلاص نتائج استمرار رفض التعاون من قبل الدول والآثار المترتبة على ذلك وامكانية تدخل الأمم المتحدة في هذه الحالة.

تنص المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي على عكس ما أجاز النظام للدول الأطراف أنه لها الحق في إصدار وإعلان يؤجل قبول ممارسة اختصاص المحكمة في جرائم الحرب فقط وعلى الدولة المعنية فقط لمدة سبع سنوات من بدء تنفيذ وسريان النظام الأساسي.

**ثانيا: نتائج رفض تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

يفترض في أن عدم تعاون دولة غير طرف لا يطرح أي إشكال، كون النظام الأساسي لم يفرض التزامات على الدول غير الأطراف ما عدا الحالة المذكورة في النظام أين يسمح للمحكمة أن تطلب من دولة غير طرف تقديم المساعدة وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي وذلك على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة وفي حال امتناع الدولة بعد ذلك فإن المحكمة تصدر قرار بعدم التعاون وتخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من قام بإحالة الحالة إلى المحكمة.[1]

تلتزم الدول غير الأطراف والتي لم تعقد ترتيبات خاصة بالتعاون مع المحكمة بناءً على قواعد أخرى من غير النظام الأساسي، باعتبار أن المحكمة تشكل استكمالا لأحكام اتفاقيات جنيف وباعتبار أن الغاية من إنشاء المحكمة هو ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، فهي تنظم مواضيع تهم الإنسانية جمعاء لا دخل للعلاقات الثنائية في تنظيمها تحت طائلة بطلان أي اتفاقية تنص على عكس ذلك.[2]

لم يوضح أو يحدد النظام الأساسي الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل جمعية الدول الأطراف لتأمين عودة الدول للتعاون أو استخلاص نتائج استمرار رفض التعاون من قبل الدول، رغم أنه في المادة 87 الفقرة الخامسة والفقرة السابعة يحيل مسألة عدم تعاون الدول الأطراف أو غير الأطراف التي لها ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف التي تنظر فيها طبقا للمادة 112 الفقرة الثانية.

نصت المادة 119 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يحال على جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، يجوز

---

[1] – جيوزيبي نيزي (Gusseppe nesi): المرجع السابق، ص ص129 – 130.

[2] – أحمد محمود حمادي، المرجع السابق، ص ص 29 – 30.

للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة، كما يراد من نص المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعطاء الأمين للأمم المتحدة مكنة الارتقاء باختصاص المحكمة لجرائم دولية أخرى تهدد البشرية، مع إمكانية قيامه بإعلام الدول غير الأطراف بتطور نشاط واختصاص المحكمة.[1]

نستنتج مما سبق أنه توجد عدة نقاط يمكن بناء أساس للالتزام بالتعاون غير الاساس الاتفاقي وأهمها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أكد أن المعاهدة التي يتجاوز عددها 50 دولة عضو تكون لها آثار قانونية حتى بالنسبة للدول غير الأطراف، كذلك آرائها الاستشارية بخصوص المحكمة الجنائية الدولية تلمح إلى أن أساس التعاون معها يتجاوز الطابع الاتفاقي، باعتبار أن المعاهدات الشارعة التي تحارب الجرائم الدولية تنص على وجوب احترام جميع الدول للإجراءات المستحدثة لمحاربة الجرائم الدولية، بذلك فإن التمسك بالطابع الاتفاقي المنشئ للمحكمة لم يعد له أي داع، مادام أن هدف المحكمة يجد أساسه في أغلب المعاهدات الشارعة.

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، يجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 05 دون أن يقتصر عليها، كما أشارت أنه يكون على الأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت تالي، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف، بناء على طلب أية دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 01 تسري أحكام الفقرات 03 إلى 07 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.[2]

---

[1]– دالع الجوهر: مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011م–2012م، ص 118.

[2] – المادة 123، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نرى في مجمل ما تقدم في هذا الفصل أن المحاولات التوفيقية في عمل سواء لجنة القانون الدولي أو اللجان التحضيرية، حتى وإن رضخت لتأثير بعض الدول التي لم تكن لها أصلا النية في الانضمام لهذه الآلية وهذا من أجل ضم أكبر عدد من الدول في الإتفاقية، إلا أنها أثمرت على ميلادها كأول آلية دولية دائمة تختص في الجرائم الدولية، ومع امكانية اجراء تعديلات على النظام الأساسي، تمنح فرص لفرض قواعد تتماشى والهدف النبيل الذي أنشئت من أجله.

توصلنا إلى أنه بالرغم من الطابع الاتفاقي للمحكمة، يمكن أن توجد أسس أخرى يمكن من خلالها فرض الالتزام بالتعاون مع المحكمة باعتبار أن الآلية وجدت أصلا لتكريس أهداف المجتمع الدولي في محاربة الجرائم الأشد خطورة، وأساس إنشائها مبني على تنفيذ ما ورد في المعاهدات الدولية الشارعة في الموضوع خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين الملحقين لها.

إن رعاية هيئة الأمم المتحدة للمؤتمرات المرتبطة بالمحكمة ووجود روابط تشعبية في عمل المحكمة وأجهزة هيئة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن المضطلع بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين، يعطي الانطباع بأن المجهودات التوفيقية وحتى الطابع الاتفاقي لإنشاء المحكمة، هو مرحلة فرضتها الظروف الدولية وهشاشة الآليات الموجودة التي يمكنها فرض المحكمة كآلية ملزمة، خاصة مع وجود أعمال موازية استهدفت محاولة إجهاض المحكمة في مهدها خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرتها جهاز يقوض عمل مجلس الأمن وأن إنشائها دون وافقتها يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي حديث النشأة نسبيا مقارنة مع باقي الأجهزة القضائية الدولية الأخرى كمحكمة العدل الدولية مثلا جعل الحديث عن مدى فاعلية علاقاتها من المواضيع المستحدثة التي حظيت بقدر كبير من اهتمام دارسي القانون الدولي سواء ما إذا تعلق الأمر بالصعيد النظري أو التطبيقي، وذلك نظرا لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الجنائي الذي لا يزال بعد بصدد تثبيت مقوماته على خلاف القوانين الجنائية الوطنية التي رسخت أسس وجودها.

# الفصل الثاني

# تطبيقات التعاون

# في إطار المحكمة الجنائية الدولية

# الفصل الثاني

## تطبيقات التعاون في إطار المحكمة الجنائية الدولية

يتطلب موضوع تشريح التطبيقات العملية للتعاون قراءة المبررات لكل طرف من أطراف الازمات التي تخللت تنفيذ أو عدم تنفيذ طلبات المحكمة الجنائية الدولية، إزالة العقبات حتى نصل للتحليل القانوني، حيث أن تباين المواقف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، القى بظلاله على الالتزام بالتعاون معها وتنفيذ طلباتها حتى ولو تعلق الأمر على قضية بناء على إحالة من مجلس الأمن الدولي، فماهي دواعي اختلاف الدول في مواقفها تجاه التعامل والالتزام بالتعاون معها، هل يرجع سبب الإختلاف في القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون معها.

تظهر النية في عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة منذ بداية الأعمال التحضيرية، لكن رغبة هذه الأخيرة في استغلالها للمكنة في بعض القضايا المحددة بذاتها وفق مصالحها الضيقة، ظهر من خلال استعمالها لسلطة مجلس الأمن في الإحالة لها في قضيتي ليبيا والسودان، يبقى من النقاط المحسوبة على عدم فعالية المحكمة إلا في القضايا التي تتماشى وتوجهات بعض الدول التي ليست طرف أصلا في النظام الأساسي، خاصة أن أغلب القضايا التي عالجتها المحكمة وشهدت ترويجا اعلاميا كبيرا، تتعلق بالقضايا المذكورة.

نبحث في الفصل الموالي أهم التطبيقات العملية لفعالية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية، من خلال الإجابة على هذا الإشكال الفرعي في مبحثين، نخصص المبحث الأول لتعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية حاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبعض المنظمات غير الحكومية، أما المبحث الثاني، فنتطرق فيه للتطبيقات العملية لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، بالتطرق للقضايا المتعلقة ببعض الدول العربية، والافريقية مع بعض القضايا التي لاتزال محل نظر من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

## المبحث الأول

## تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية

لا تعتبر المنظمات الدولية سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها، فهي وسيلة للتعاون بين مجموعة من الدول في مجال محدد، بناءً على اتفاق محدد سلفا، يقوم على المساواة بين الأطراف، فقد اعتمدت بعض المنظمات والهيئات الدولية قرارات بموجبها تعلن فيها التزامها بإدخال معاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة حيز التنفيذ، إضافة إلى قيامها بمجهودات من أجل إبراز أهمية التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من جهة أخرى قامت منظمات بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في بعض القضايا سواء بمحض إرادتها أو بطلب من هذه الأخيرة.

قسمنا المبحث الأول لمطلبين، المطلب الأول بعنوان تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم المتحدة باعتبار أن العلاقة بينهما وطيدة ومهمة جدا على صعيد تفعيل اختصاص المحكمة، أما المطلب الثاني فبعنوان تعاون المحكمة مع المنظمات الدولية الأخرى على غرار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية.

### المطلب الأول

### تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع منظمة الأمم المتحدة (onu)

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خص منظمة الأمم المتحدة (onu) بنصوص تتحدث على نظام التعاون بينهما، كما تم إبرام اتفاقية لوضع قواعد خاصة بذلك، فقد كان لها دور مميز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتصديق الدول على نظامها، إعداد النصوص الخاصة بها والمكملة لنظامها الأساسي ومنها المشاريع الخاصة بأركان الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات، كما أصدرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قرارا تقر فيه بأهمية التعاون والمساعدة الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة، كما تعرب فيه عن تقديرها العميق للأمين العام وللأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لما قدموه من دعم هائل لإنشاء المحكمة.[1]

[1]– المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، القرار رقم (ICC-ASP/2/RES.9) بتاريخ 12 سبتمبر 2003م.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز مستقل عن منظمة الأمم المتحدة (onu)، إلا أنه تربطها بها علاقة تعاون تنظمها اتفاقية خاصة وهي بذلك تختلف عن سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية، نميز هنا بين التعاون القانوني الذي يضم في طياته كل أوجه التعاون الموجودة وبين التعاون القضائي والذي يبرز أكثر من خلال سلطات مجلس الأمن، إضافة لمنة تعطيل التحقيق لمدة سنة قابلة للتشديد وتقرير حالة العدوان التي لا يمكن أن تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها ما لم تقرر الحالة من قبل مجلس الأمن.

## الفرع الأول

## التعاون القانوني بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة (onu)

نقصد بالتعاون القانوني كل المجالات المتعلقة بالتعاون والمنظمة في إطار محدد باتفاقيات أو نصوص تنظيمية خارج الإطار القضائي والذي سنخصص له فرع مستقل، يضم التعاون القانوني المسائل المالية، التعاون الإداري، التعاون الإجرائي والتعاون التشريعي.

### أولا: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المسائل المالية والادارية

تناول الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة (onu) في المواد من 04 إلى 12، جوانب عديدة تتعلق بالتعاون الإداري بينهما كتبادل المعلومات، تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، التمثيل المتبادل، التعاون بشأن المعايير والأساليب، الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين، الترتيبات المتعلقة بالاستفادة من مرافق وخدمات الأمم المتحدة وإمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة.[1]

#### I. التعاون في المسائل المالية

حددت كل من المادة 115 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة الخامسة من النظام المالي والإداري للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 13 من الاتفاق التفاوضي

[1] – براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص05.

المعني بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، المسائل المالية للمحكمة، حيث تساهم المنظمة في ميزانية المحكمة بتقديمها أموالا وبموافقة الجمعية العامة، لا سيما فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

تتفق منظمة الأمم المتحدة والمحكمة على أن تخضع لترتيبات مستقلة، بموجبها ترصد الأموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، يبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات كما يتفقان كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات خاضعة أيضا لترتيبات مستقلة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة، يبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات، بناءً على طلب المحكمة، يجوز لمنظمة الأمم المتحدة، أن تسدي للمحكمة مشورة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهمها.[2]

**II. التعاون الإداري**

تناول الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة جوانب عديدة تتعلق بالتعاون الإداري بينهما، كتبادل المعلومات وتقديم التقارير إلى منظمة الأمم المتحدة، التمثيل المتبادل، المعايير والأساليب، الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين، كذا الترتيبات المتعلقة بالاستفادة من مرافق وخدمات الأمم المتحدة وإمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة[3]، حيث تتشاوران لتحقيق الاستفادة من المرافق، الموظفين، الخدمات وإنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة، شريطة توفير النفقات.

توفر منظمة الأمم المتحدة (onu) للمحكمة بناء على طلبها ما تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، خدمات المؤتمرات والوثائق، عندما لا تستطيع الأمم المتحدة تلبية طلب

---

[1] – المادة 115، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 115 الفقرة 02، المرجع ذاته.

[3]– المواد 04 و10 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، الوثيقة رقم (ICC-ASP\3|15)، ص01-02.

المحكمة، تخطرها بذلك في الوقت المناسب، تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء لترتيبات تكميلية.

تسعى منظمة الأمم المتحدة (onu) والمحكمة إلى تسهيل وصول ممثلي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي والمراقبين في الجمعية إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه[1]، بناء على ترتيبات خاصة، يحق للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ومسؤولي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة، متى كان ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الأطراف.

**ثانيا: التعاون والمساعدة الإجرائية بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة(onu)**

أهم أوجه هذا التعاون، نجد ما يتعلق بتزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، تزويد المدعي العام بالمعلومات، ورفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها.

**I. تزويد المحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات**

تعتبر عملية تزويد المحكمة بالمعلومات من أهم أوجه التعاون بينها وبين الأمم المتحدة، خاصة ما تعلق منها بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتزويد المدعي العام بالمعلومات المطلوبة، كما تساعد الأمم المتحدة المحكمة في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها، حيث أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية.

تتعهد منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، أن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات، إضافة إلى الحماية الخاصة لسجلاتها، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب الميثاق، مع إلزامية خضوعه لموافقة خاصة من جانب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة[2]، إذا كان من شأن العملية أن تعرض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

---

[1] – المادة 112، الفقرة 01، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946م.

الحاليين أو السابقين أو يضر بنحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة لمنظمة لأمم المتحدة، أو بسلامة تنفيذها، يجوز للمحكمة أن تأمر بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصةباتخاذ تدابير حماية ملائمة.[1]

إذا طلبت المحكمة من منظمة الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات سلمت لها بصفة سرية من طرف دولة، منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية، فإن منظمة الأمم المتحدة تلتمس موافقة المصدر، فإذا كان المصدر دولة طرف في النظام الأساسي، تحل المسألة وفقا للنظام الأساسي، أما إذا لم تكن الدولة طرفا في النظام الأساسي ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.[2]

يدخل في مجال تقديم المعلومات إلى المحكمة شهادة موظفي الأمم المتحدة أمامها بموجب المادة 16 من "الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة (ONU)، فللمحكمة أن تطلب أي موظف لدى المنظمة لأداء الشهادة، وتلتزم بذلك منظمة الأمم المتحدة بالتعاون معها ولها أن تعفي هذا الشخص من واجب الالتزام بالسرية، كما يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتعيين ممثل لمساعدة كل موظف مرتبط بالمنظمة يطلب منه المثول للشهادة في أي إجراء تقوم به المحكمة.[3]

### II. تقديم المعلومات للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

تتعهد منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المدعي العام وتعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات لتسهيل التعاون، لاسيما عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات[4]، كما تتعهد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات

---

[1] – المادة 15، الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

[2] – المادة 20، المرجع ذاته.

[3] – براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 07.

[4] – المادة 54، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المدعي العام، بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الأساسي وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه.[1]

يقوم المدعي العام للحصول على المعلومات بتوجيه الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيل الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية أو إلى مسؤول آخر يتولى هذه المهمة، من ناحية أخرى للأمم المتحدة أن تتفق مع المدعي العام على أن تقوم بتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة إليه بشرط المحافظة على سريتها، لغرض محدد وهو استقاء أدلة جديدة تفيد المدعي العام في تحقيقاته، مع اشتراط أن لا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة، أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو بعدها دون موافقة الأمم المتحدة.[2]

### III. رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة

ينبغي بمقتضى المادة 27 من النظام الأساسي على الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة، بالنسبة لموظفيها في حال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، قد يحدث أن يرتكب أحد موظفي الأمم المتحدة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، تلتزم هيئة الأمم المتحدة بالتعاون التام مع المحكمة في عقد اختصاصها ومتابعة المتهم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل يعتبر البعض أن هذه النقطة بالذات من بين النقاط التي تكرس الإعتراف الضمني بالمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها الشامل.

تقضي المصلحة الوظيفية بضمان أداء المبعوث الدبلوماسي المهمة المكلف بها، وهي الأساس الذي تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية، كذلك العاملين في منظمة الأمم المتحدة فهم يتمتعون بحصانات بموجب قواعد القانون الدولي، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقرر عدم الاعتداد بالحصانات الممنوحة للأشخاص، سواء بمقتضى القانون الدولي أو القوانين الوطنية، فهو قد استبعد مبدأ الحصانة بشكل كامل، لأنه كثيرا ما وقف عائقا أمام إحقاق الحق وإقامة العدل، وهكذا فأنه إذا مارست المحكمة اختصاصاتها بمحاكمة شخص يتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية

---

[1] – براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 07.

[2] – يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 248.

لأداء عمله بصورة مستقلة في الأمم المتحدة،فإن عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل رفع جميع الامتيازات والحصانات من أجل محاكمته.[1]

### IV. الجرائم المرتكبة ضد موظفي منظمة الأمم المتحدة (ONU)

تضمن مشروع المادة 18 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة النص على الجرائم المرتكبة ضد موظفي منظمة الأمم المتحدة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه تم استبعادها في مؤتمر روما الدبلوماسي، وتم الاكتفاء بنص الفقرة الفرعية (3/ب/2) من المادة الثامنة التي تنص على أنه تخضع تلك الجرائم لاختصاص المحكمة في حالة ارتكابها ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلام وضمن جرائم الحرب فقط، بما فيهم موظفي منظمة الأمم المتحدة العاملين في مثل هذه المهام.[2]

**ثالثا: التعاون التشريعي**

ليس لمنظمة الأمم المتحدة دور مباشر في إعداد وتعديل النصوص الخاصة بالمحكمة، فجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تقر النصوص المتعلقة بها والتي أعدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قبل إنشاء الجمعية، بعد ذلك تولت الجمعية بنفسها إعداد النصوص الخاصة بها وإقرارها، كما تتولى تعديل كافة تلك النصوص بما فيها النظام الأساسي، إلا أنه يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أن تقترح بنودا تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها.[3]

**I. دور منظمة الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية**

كان لمنظمة الأمم المتحدة دور مباشر في إعداد التشريعات الخاصة بمحكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا باعتبارها آليات تابعة لها، على خلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بإقرار تشريعاتها جمعية الدول الأطراف والتي أعدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قبل إنشاء الجمعية،وبعد ذلك تتولى الجمعية بنفسها إعداد التشريعات الخاصة بها وإقرارها، كما تتولى تعديل

---

[1] – براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص08.

[2] – المرجع ذاته، ص08.

[3] – المادة 11 الفقرة 03 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

كافة تلك التشريعات بما فيها النظام الأساسي، فلم يكن هناك أي دور مباشر لهيئة الأمم المتحدة في إقرار نصوص النظام الأساسي للمحكمة.

يوجد دور غير مباشر للأمم المتحدة في إعداد التشريعات وتعديلها فبموجب الفقرة الثالثة من المادة 11 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها أثناء التحضير لمراجعة نصوص بعض المواد في المؤتمرات المتعلقة بتعديل بعض قواعد النظام الأساسي للمحكمة، بموجب المادتين 35 و36من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، لمنظمة الأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت.

عقد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بموجب المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه، مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف بغية النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها عليه، يجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبالشروط نفسها[1]، يحضر الأمين العام أو من يمثله أعمال ومداولات جمعية الدول الأطراف حينما تناقش مسائل تهم الأمم المتحدة، كما يجوز له أو من يمثله، أن يدلي ببيان شفوي أو خطي خلال المداولات، يجوز له أن يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية وله أيضا أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية، تكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة، كما يمكنه أن يقدم أي معلومات يراها ضرورية وحسب الاقتضاء.[2]

## II.دور منظمة الأمم المتحدة في تفسير النظام الأساسي للمحكمة عن طريق محكمة العدل الدولية

تتمتع محكمة العدل الدولية ولاية جبرية، وهذه الولاية مقصورة على المنازعات القانونية في مسائل محددة من بينها تفسير المعاهدات، يذلك فإن محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة

[1]– يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 253.

[2]– براء منذر كمال:علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 12.

تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة، وهو نوع آخر من أنواع العلاقة بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، فإذا حدث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية وكان النزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم يسوى عن طريق المفاوضات، يحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، يجوز للجمعية أن تسعى لتسويته أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى من شأنها تسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية.[1]

## الفرع الثاني

## التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة (ONU)

مُنِحَ مجلس الأمن بناء على النظام الأساسي للمحكمة، اختصاصات مهمة جدا في نطاق عملها القضائي، خاصة ما يتعلق منها بتحريك الدعوى وصلاحية تأجيل نظر المحكمة، نظرا لحداثة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بهيئة الأمم المتحدة مما يقتضي عدم وجود أي نصوص في الميثاق تتكلم على المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن تعامل هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها بما يمليه النظام الأساسي للمحكمة يعتبر إعتراف ضمني لها، سنوضح النقاط المترتبة على علاقات التعاون والمساعدة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في الآتي.

### أولا: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (ONU) هو المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، فهو صاحب الاختصاص في حال ارتكاب جريمة دولية ومن المنطقي منحه هذه الصلاحية، وبالرغم من ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية مجلس الأمن في الإحالة.

#### I. أساس الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية مجلس الأمن في تحريك الدعوى، ذلك عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي على التوالي:

[1] – يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 254.

- أحد الدول الأطراف؛
- مجلس الأمن الدولي؛
- المدعي العام للمحكمة.[1]

يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، على اعتبار أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من مسؤولياته الأساسية، حيث يحيل الأمين العام للأمم المتحدة قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، كما تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن.

نص النظام الأساسي على إمكانية إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، تصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الخاص بسلطات مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، فمن المسلم به أن مجلس الأمن جهاز دولي له وزنه على الساحة الدولية ويقوم بدور مهم في حل النزاعات الدولية والداخلية شديدة الخطورة.

يشترك عمل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في غاية واحدة وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إلا أن نطاق عملهما في سبيل الوصول إلى تلك الغاية مختلف، ففي حين أن عمل مجلس الأمن ذو طبيعة سياسية واسعة النطاق تشمل أي تهديد للأمن أو السلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، عمل المحكمة ذو طبيعة قضائية خالصة محدودة النطاق على أربع جرائم على سبيل الحصر، كما توجد العديد من نقاط الالتقاء بين عمل الجهازين، التي تجعل عمل أي منهما بمنأى عن الآخر أمرا غير مجد، مما يؤيد وجهة النظر تلك ما يلي:

1. نص ميثاق الأمم المتحدة على أن مهمة مجلس الأمن هي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ونص نظام روما الأساسي في الديباجة على أن الجرائم محل اختصاص المحكمة يمكن أن تهدد الأمن والسلم الدوليين؛

[1] – المادة 13، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.مجلس الأمن الدولي عندما أصدر قراريه بإنشاء كل من محكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أصدر القرارين متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

3.أنه في خلال المناقشات التي جرت لتبني نظام روما الأساسي، لم تكن مسألة الإحالة من مجلس الأمن محل انتقاد من حيث المبدأ.[1]

تعتبر الإحالة من قبل مجلس الأمن مهمة جدا لتفعيل دور المحكمة، انطلاقا من دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين وما يقتضيه ذلك، فإن كما أن له خبرة خاصة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية كمحكمتي يوغسلافيا السابقة، باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة خول مجلس الأمن امكانية إجبار الدول على الامتثال لقراراته، تحت طائلة عقوبات دولية.

**II.ضوابط الإحالة من مجلس الأمن**

أعفت الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن من مقتضيات قاعدة الرضائية التي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فللمجلس الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة حتى ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها باختصاصها، كما يقيد نظام الإحالة من مجلس الأمن بثلاثة ضوابط تتمثل في ما يلي:

1.أن تكون الإحالة بموجب الفصل السابع من الميثاق، أي في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين؛

2.لمجلس الأمن إحالة حالة، جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها؛

3.أن سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة، تقف عند حد الإحالة فقط، فلا تتعداها لإلزام المدعى العام بفتح تحقيق، للمدعى العام الاستقلالية التامة في فتح التحقيق في الحالة التي أحالها مجلس الأمن من عدمه، فلا تلازم بين إحالة مجلس الأمن لحالة وفتح التحقيق فيها عليه يجب على المدعى العام أن يطبق حكم القانون على الحالة المحالة فيتأكد من مسائل الاختصاص والمقبولية وغيرها.[2]

---

[1] – سلوى يوسف الأكيابي: المرجع السابق، ص22.

[2] – المرجع ذاته، ص26.

يبنى الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف في هذه الحالة، على ما لمجلس الأمن من صلاحيات في إطار الباب السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين، ما حدث في حالة الإحالة التي فرض مجلس الأمن من خلالها في قضية دارفور الالتزام بالتعاون على السودان وأطراف الصراع والزم جميع الدول التعاون مع المحكمة بعد أن أصدر المدعي العام أمر بالقبض على الرئيس السوداني وبعض مساعديه،اعتمدالأمر نفسه في إحالته لقضية ليبيا.

**ثانيا: التعاون مع مجلس الأمن في إجراءات التحقيق أو المحاكمة**

يمكن لمجلس الأمن اتخاذ قرار يوصي بمقتضاه، عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، هذه الصلاحية منحت بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكتسي أهمية جد بالغة بمقتضاها يمارس مجلس الأمن صلاحية في تعطيل عمل المحكمة، وقد حدث فعلا اعتماد مجلس الأمن لهذه الصلاحية على غرار إحالة قضيتي دارفور وليبيا للمحكمة بموجب قرارات صادرة عنه، ما تم تفسيره على أساس إعتراف ضمني من الجماعة الدولية بنشاط المحكمة، من منطلق استعماله للمكنة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة وليس ميثاق الأمم المتحدة.

**I. الأساس القانوني لصلاحية تعليق التحقيق من طرف مجلس الأمن الدولي**

تنص المادة 16 من النظام الأساسي على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة اثني عشرة شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها إذا رأى المجلس أن الحالة تقتضي ذلك حفاظا على الأمن والسلم الدوليين، إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، مثل هذا القرار، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام وعلى المحكمة التقيد بمقتضاه، أي أن التعليق هنا يكون بصفة ملزمة بالنسبة للمحكمة.[1]

[1] – المادة 17 فقرة 02 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

يعتقد الأستاذ "Robert Cryer"[1]الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة "برمنغهام" بالمملكة المتحدة أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة تقتصر فقط على المحكمة الجنائية الدولية فقط، فلا يجوز لمجلس الأمن مثلا أن يطلب ارجاء التحقيق من المحاكم الوطنية حين تباشر التحقيق في جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق مبدأ الاختصاص التكميلي، باعتبار ذلك يتعارض مع نص المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، يرى البعض الآخر أن الحصانة تمتد لتشمل أيضا المحاكم الأخرى باعتبار أن القرار صادر عن مجلس الأمن.[2]

## II.الانتقادات الموجهة لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن

تشكل هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن قيدا يكبل يد المحكمة الجنائية الدولية من الإستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، في أية مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة، بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم، مادام مجلس الأمن راغبا في ذلك، دون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب أو الآثار المترتبة على هذا التعليق.[3]

إن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعد مجرد تكريس لاختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أن هناك من يرى أن مجلس الأمن استخدم وبشكل واضح الفصل السابع، في سابقة نادرة على سبيل القياس والاحتمال والتصور وليس من قبيل معالجة حالة قائمة تمس السلم والأمن الدوليين، جاء مدخل الفصل السابع ليغطي شكلية نص المادة 16 من النظام الأساسي، برر ذلك انطلاقا من أن الموضوع يتعلق بالقوات الدولية لحفظ السلام.[4]

---

[1] – أنظر: Robert Cryer, Sudan, Résolution 1593 and International Criminal Justice, LJIL. Vol.19, 2006, P.17.

[2]– أنظر: Aly Mokhtar, The Fine-Art of Arm-Twisting: The US, Resolution 1422 and Security Council Deferral Power Under The Rome Statue, ICLR, Vol.3, 2002, P.295.

[3] – يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 259.

[4] – براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 21.

**ثالثا: التعاون مع مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة الجنائية الدولية**

إذا قررت المحكمة أن تبلغ مجلس الأمن، بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب، أو أن تحيل هذه المسألة إلى المجلس، عندئذ يرسل مسجل المحكمة قرار المحكمة هذا إلى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة بالقضية، ليتولى المجلس اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا، ومن ثم يبلغ المجلس، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق المسجل أيضا بما اتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف.[1]

**I. الأساس القانوني للتصرف في حال عدم استجابة الدول لطلب المحكمة**

تنص المادة 87 أنه يمكن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر، في حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي لطلب التعاون المقدم من المحكمة، فللمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، أو أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة.[2]

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في حالة امتناع دولة غير طرف عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاق معها، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الموضوع للمحكمة، في هذه الحالة يرسل مسجل المحكمة القرار إلى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، يكون القرار مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة بالقضية، يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق المسجل أيضا بما اتخذه من إجراءات بشأن الموضوع، والتبعات المترتبة عن رفض التعاون في ظل تلك الظروف.[3]

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 22.

[2] – المادة 87 الفقرة 05 و07، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 17 فقرة 03 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

تستعين المحكمة بمجلس الأمن وسلطاته الواسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها سواء كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، كما تستعين بمجلس الأمن لما له من سلطات واسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها، سواء كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف، التي عقدت ترتيباخاصا أو اتفاقا مع المحكمة، والأمر نفسه بالنسبة لمحكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا، فطريقة إنشائها بقرارات من مجلس الأمن، يعطيها الشرعية الكاملة بوجوب تعاون الدول معها، فيما يتعلق بطلباتها التي تقتضيها طبيعة أعمالها، وبناء عليه يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة امتناع دولة ما عن هذا التعاون.[1]

**رابعا: دور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان**

كُلِفَتْ اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بمهمة تحديد تعريف العدوان، التي لم تتمكن بدورها من تحديده في جلساتها العشرة، نتيجة الخلافات المتعلقة بالموضوع، بعد أن تولت جمعية الدول الأطراف مهامها قامت في أول اجتماع لها بإنشاء فريق معني بالتوصل إلى تعريف لهذه الجريمة، حيث تم اقتراح ثلاثة تعريفات تبنى كل واحد منها مجموعة من الدول تتفق على نقاط مشتركة.

لم يرتبط الخلاف بشأن هذه الجريمة بتعريفها حسب، بل ينصرف إلى مسألة أخرى أكثر أهمية، هي تحديد الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان وهو شرط أساسي كي تمارس المحكمة اختصاصها في نظر هذه الجريمة، فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أفصحت مرارا بأن النجاح في تعريف العدوان وتحديد عناصره وعده من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقا على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، التي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي.[2]

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص22 – 23.

[2] – المرجع ذاته، ص ص26 – 27.

دفع اختلاف الأطراف حول تعريف جريمة العدوان إلى عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة حتى يتم وضع تعريف لها وتحديد الشروط التي بمقتضاها تمارس المحكمة هذا الاختصاص، بعد عقد مؤتمر كمبالا و إضافة المادة 08 مكرر التي حددت تعريف جريمة العدوان، عقد رسميا اختصاص المحكمة بهذه الجريمة، إلا أن تقرير حالة العدوان تبقى من صلاحيات مجلس الأمن المخول حصريا تقرير الحالة لتختص المحكمة بذلك، الأمر الذي من شأنه أن يطرح عدة إشكاليات عملية، أهمها الرجوع لسيطرة القوي باعتبار تشكيل مجلس الأمن وحق الفيتو الممنوح للدول الخمسة دائمة العضوية، كذا في حالة فشل مجلس الأمن في إصدار قرار بشأن جريمة العدوان.

## المطلب الثاني

## تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى

غذى التطور المتسارع للتنظيم الدولي ونشأة منظمات دولية حكومية وغير حكومية، الفكر الخاص بوجوب فرض أحكام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مادام هدفها هو محاربة الجرائم الأشد خطورة، كما لعبت المنظمات الدولية دورا كبيرا في تنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي سواء عند إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم، محكمة العدل الدولية في عهد منظمة الأمم المتحدة، محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوالمحاكم المنشأة في اطار المنظمات الدولية، كما أدى ارتكاب الجرائم الدولية إلى المناداة بإنشاء محاكم جنائية دولية من شأنها تأمين حماية حقوق الإنسان.[1]

### الفرع الأول

### تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة الجنائية الدولية

أظهرت العديد من المنظمات الحكومية الدولية استعدادا للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أننا سندرس أهمها من حيث نجاعة التعاون وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي قطعت أشواطا جبارة في تفعيل دور المحاكم الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة، من

[1]– أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص128

خلال أهم آلية تملكها وهي نشرات البحث والتنبيه وكذا قنوات الاتصال التي تحوزها وتتسم بالفعالية والسرعة.

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (ONU)، تعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، البحث في مفهوم هذه المنظمة يقتضي منا التعريف بها، تحديد طبيعتها القانونية، عدد الأعضاء فيها، المقر الذي تتخذه لممارسة أعمالها وأداء وظائفها كما يتطلب الأمر تناول الأهداف التي تعمل المنظمة على تجسيدها والاختصاصات والمهام التي تمارسها والتطرق أيضا للنشرات التي تصدرها.

**أولا: النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية**

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، هذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة، بالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية، على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها.[1]

**I. إطار عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**

تخضع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإشراف وتوجيه منظمة الأمم المتحدة كونها قد أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعمل بالتعاون والتنسيق معها على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاق المنظمة، كما أن لها ممثل خاص في الأمم المتحدة، تسعى إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي، أي مساعدة الاجهزة في الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض والعمل معا على مكافحة الإجرام، لاسيما العابر للحدود والمنظم، بالنظر للدور المميز الذي يجب أن تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الصعيد الدولي فأنه وحسب القواعد القانونية

[1] – ضياء عبدالله الجابر، عمار عباس الحسيني، أحمد شاكر سليمان، صلاح جبير البصيصي: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحريات، 2013م، ص ص07 – 08.

المنظمة لها، يحظر عليها التدخل في أي نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.[1]

تتمثل الأهداف التي نص عليها ميثاق المنظمة في تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها بقوة القانون[2]، ويشترط على الدول تعيين هيئات رسمية للشرطة مهما كان نوعها لتمثل الدولة من أجل العضوية في المنظمة كما يتطلب الموافقة على الانضمام موافقة الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.[3]، يتطلب في أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن يتمتع ممثلوهم بخبرات خاصة في المجال، فتعمل الدول أن يتضمن وفودها موظفين كبار من هيئات تقوم بوظائف الشرطة، يقومون بمهام لها علاقة بالمنظمة وأخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.[4]

## II.دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعرضت المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لبيان الهدف الأساسي من إنشائها بنصها أن هدف المنظمة هو تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة والاهتداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال ومؤثر في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

يتمثل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، يتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء في

---

[1] – المادة 03، ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2] – المادة 02، المرجع ذاته.

[3] – المادة 04، المرجع ذاته.

[4] – المادة 07، المرجع ذاته.

المنظمة في مجال:

– التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها الحمراء، الصفراء، الزرقاء، الخضراء، البرتقالية، إضافة إلى النشرة الخاصة للإنتربول مجلس الأمن إلى جانب النشرات الدولية المخصصة للمخدرات والنقد المزيف، مكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة غسيل الأموال والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة؛

– تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من اجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي؛

– تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، الحمض النووي وبيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من عدد من الأجهزة تتمثل في التالي:

1. الجمعية العامة؛
2. اللجنة التنفيذية أو الهيئة التنفيذية؛
3. الأمانة العامة؛
4. المكاتب المركزية الوطنية؛
5. المستشارون؛
6. لجنة الرقابة على المحفوظات.[1]

تستعين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمستشارين لدراسة المسائل العلمية والفنية، يكون دورهم استشاري، رأيهم غير ملزم للمنظمة، في حالة الحاجة الماسة والملحة للوقوف على حقيقة أمر ما، أو اتخاذ قرار بشان مسألة معينة، يتم تعيين المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية، لا يكتسب تعيينهم الصفة النهائية إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمنظمة، فترة تعيينهم تستمر لثلاث سنوات، يتم اختيار المستشارين من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة والمعروفين على

[1]–المادة 05، ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المستوى الدولي في مجال اختصاصهم نتيجة قيامهم بأبحاث في إحدى المجالات التي تهم المنظمة.[1]

**ثانيا: النشرات التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**

تصدر هذه النشرات بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية أو المنظمات الدولية التي تربطها بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية اتفاقيات خاصة، على غرار المحكمة الجنائية الدولية، تنشر جميع النشرات في موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع الانترنيت العام للإنتربول، بعد موافقة البلد العضو المعني.

**I. أنواع النشرات التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**

توجد سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لكل نوع لون يميزه عن الآخر، يصدر لغرض يختلف عن غيره، تتمثل هذه الأنواع في الآتي:

1. **النشرة الحمراء:** وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيدا لتسليمه استنادا إلى مذكرة توقيف؛

2. **النشرة الزرقاء:** وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية؛

3. **النشرة الخضراء:** وتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، يرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى؛

4. **النشرة الصفراء:** للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القصر، أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم؛

5. **النشرة السوداء:** وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطرا على سلامة الجمهور؛

6. **النشرة البرتقالية:** وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي؛

[1]– المواد 35 – 34، ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

7.**النشرة الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.[1]

تتضمن هذه النشرات تفاصيل الهوية التي تشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، المعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية، إضافة إلى معلومات قضائية والتي تشمل التهمة الموجهة للشخص والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، في حالة صدور نشرة حمراء يذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم.

## II.القيمة القانونية للنشرات التي توزعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

توجد بعض الدول تعترف بالقيمة القانونية لهذه النشرات دون إتباع أية إجراءات إضافية أخرى، على غرار ألمانيا، كما توجد دول أخرى تعترف بالقيمة القانونية لها، إلا أنها تشترط وجود اتفاقية تربطها والدولة الطالبة ما تتبناه الجزائر، الأردن، الإمارات، مصر وغيرها، في المقابل، توجد دول لا تعترف أصلا بالقيمة القانونية لهذه النشرات حتى ولو كانت مع دول تربطها معها اتفاقية تسليم مادام الطلب جاء بناء على نشرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

تعتبر النشرة الحمراء أهم نشرة من حيث قوتها، بل تعتبر بمثابة طلب قبض مؤقت والذي يعتبر طلب توقيف شخص قبل القيام بطلب التسليم فهو لا يحل مكأنه بل يشكل إطار له، يتيح التوقيف المؤقت احتجاز شخص تمهيدا لتسليمه لفترة طويلة نسبيا، بالنسبة للقيمة القانونية للنشرات، يوجد تفاوت بين مواقف الدول[3]، تبقى فعالية وحجية النشرات الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة

---

[1] – ضياء عبد الله الجابر: المرجع السابق، ص 08.

[2] – المرجع ذاته، ص 21.

[3] – علي حسن الطوالبة: المرجع السابق، ص 20.

الجنائية، خاضعة مرة أخرى لاعتبارات تخرج عن النطاق القانوني، لعل تعامل أمريكا مع هذه النشرات لخير دليل على ذلك.

**ثالثا: تقييم فعالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية**

يستفيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من امكانيات المصالح الشرطية للدول الأعضاء فيه من أجل تحقيقه الأهداف المسطرة، ولمعرفة مدى نجاعته كآلية تساهم في مكافحة الجرائم الدولية، نتطرق أولا لفعالية النشرات في إطار التعاون بين الدول بصف عامة، ثم نتحدث عليها في مجال القضاء الدولي الجنائي.

**I. فعالية نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الصادرة بطلب من المحاكم الجنائية الدولية**

أثمر التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومختلف آليات القضاء الدولي الجنائي على نتائج مقبولة، من أمثلة التعاون العملي مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية نذكر تعاونها والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد اصدر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نشرة بحث حمراء عن مجرم دولي فر من سجن في البوسنة سنة 1996م هو "رادوفان ستانكوفج" (Radovan Stankovge)، كان المكتب الوطني المركزي في "سراييفو" قد أرسل رسالة عاجلة إلى كافة البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يعلمهم فيه عن فرار هذا المجرم، كما صدرت نشرة حمراء بحق الجنرال "الصربي زادرافكوتولمر" (Zadrafcotolmer).[1]

**II.فعالية نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الصادرة بطلب من المحكمة الجنائية الدولية**

أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وافقت بموجبه الجمعية العامة للإنتربول على تقديم أمانة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية العون في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي[2]، يرمي اتفاق

[1] – ضياء عبد الله الجابر: المرجع السابق، ص 07.

[2] – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الجمعية العامة، وثيقة رقم (AGN/63/RES/2)، روما 1994م.

التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمحكمة الجنائية الدولية إلى إقامة للتعاون بين الطرفين في مجال الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، بما في ذلك تبادل المعلومات الشرطية، إجراء التحليلات الجنائية، البحث عن المجرمين الفارين وإصدار تعميم نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإحالة الرسائل العامة والوصول إلى شبكة اتصالات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقواعد بياناته[1]، نصت المادة الثانية والمتعلقة بالتعاون في مجال المعلومات على الآتي:

- يوافق الطرفان على تبادل المعلومات بما فيها المعلومات الشرطية المحددة في أنظمة ولوائح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية السارية وفقا لإجراءات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القائمة ونظام روما الأساسي ونظام الإجراءات والأدلة؛

- يحق للبلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من مصادر المعلومات تزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات شريطة مراعاة السرية ولغرض تقديم دليل جديد حصرا، وفقا للمادة 54 الفقرة 03 –هـ من نظام روما الأساسي، اللائحة 82 من نظام إجراءات الأدلة، يضمن مكتب المدعي العام، بموجب هذا النظام العام، عدم إفشاء المعلومات في أية مرحلة إجرائية إلا بموافقة تحريرية صريحة من مصدر المعلومة؛

- يسهل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وصول مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى شبكة اتصالات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقواعد بياناته؛

- يجرى اتصال مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى شبكة اتصالات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقواعد بياناته وفقا لملحق اتفاق التعاون الحالي.[2]

تتم عملية التعاون وفق إجراءات محددة تبدأ بتعيين كل طرف شخصا يكون نقطة اتصال لديه لضمان تطبيق أحكام هذا الاتفاق، ثم يقيم الطرفان اتصالات منتظمة ويتبادلان المعلومات بخصوص القضايا ذات الأهمية المشتركة، ليتم اتخاذ الترتيبات الملائمة للتمثيل المتبادل في اجتماعات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والاجتماعات المفتوحة لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية

---

[1] – المادة 01 من اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة ذاتها.

الدولية المنعقدة برعايتهما التي تتناول قضايا تهم الطرف الأخر أو تدخل ضمن نطاق اختصاصه الفني.[1]

تعتبر النشرات التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الوسائل الناجعة بخصوص توقيف الأشخاص محل بحث، لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أن يطلب من أمانة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العامة إصدار وتعميم هذه النشرات على المكاتب المركزية الوطنية، لتسهيل سير التحقيقات، فالنشرات الحمراء لتعميم تفاصيل عن الأشخاص المطلوبين لدى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولمنعهم من الإفلات من الملاحقة، النشرات الزرقاء للحصول على معلومات إضافية عن مرتكبي الجرائم أو الشهود الأساسيين مثلا، النشرات الصفراء، للبحث عن المفقودين، النشرات السوداء لتسهيل تبين الجثث المجهولة الهوية، كما يجري تعديل هذه النشرات وحذفها وفقا لأنظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الداخلية.

يحق لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يستعين بخبرة أخصائي أمانة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العامة خصوصا في المسائل المتعلقة بالبحث عن المجرمين الفارين وتحليل الإجرام، مع مراعاة شروط السرية عند الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتيسرة، لمكتب المدعي العام للمحكمة، أن يستعين بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالفرق الوطنية ذات الصلة بما فيها الفرق المحلية لتبيين ضحايا الكوارث والوحدات الخاصة بجرائم الحرب[2]، يتفق في مستهل كل سنة مالية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على المبلغ الذي يدفعه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتغطية التكاليف المستقبلية التي يضطلع بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتسيير الخدمات التي ينص عليها الاتفاق، يعاد النظر في هذا المبلغ عند الاقتضاء بغية الأخذ بالاعتبار إمكان تطور هذه الخدمات حسب طلبات المحكمة وتكاليف التحقيق.[3]

---

[1] – المادة 03، ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2]– المادة 05، اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة ذاتها.

صدرت عدة نشرات بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أواخر جوان 2011م، مذكرات توقيف بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد العقيد "معمر أبو منيار القذافي" ونجله "سيف الإسلام" وقائد أجهزة الاستخبارات الليبية "عبد الله السنوسي"، طلبت المحكمة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التعاون بشأن طلب توقيف المعنيين، مما أسفر على إصدار نشرات حمراء تخص المعنيين.

طرحنا فيما سبق اختلاف مواقف الدول من التعامل أو حجية النشرات الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الأمر نفسه يقع حول حجية النشرات الصادرة بخصوص الأشخاص محل بحث من المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تظهر حالة بحث عن شخص مطلوب من المحكمة بناءً على إحالة من مجلس الأمن، فيظهر هنا إشكال بخصوص تنفيذ أو عدم تنفيذ الطلب، كذا الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تتخذ حيال ذلك، بالنسبة للدول التي تعطي حجية للنشرات الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لا يطرح أمأمنا إشكال حتى بالنسبة للدول التي تشترط وجود اتفاقيات مسبقة للتسليم بالنسبة للدول التي صادقت على نظام روما أو التي عقدت معها ترتيبا خاصا، يبقى الإشكال بالنسبة للدول غير الأطراف، التي لم تصادق على النظام الأساسي والدول التي لا تعترف بحجية النشرات الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فمن المفروض أن لا تلتزم مطلقا بنشرات البحث المذكورة مما يشكل تفوات بين مواقف الدول.

## الفرع الثاني

## نظام تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية

يعتمد نجاح المحكمة الجنائية الدولية في أداء دورها بشكل رئيسي على دعم وتعاون الدول والمنظمات معها، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، كما يتجلى دور المنظمات غير الحكومية في التشجيع على المصادقة على نظام روما، عبر العمل الإعلامي الذي تقوم به مختلف المنظمات على غرار منظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية للصليب الأحمر، كما يمكن أن يكون دورها في إعداد التقارير وكشف الجرائم التي من الممكن أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما فعلت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان""هيومن رايتس ووتش" (HumanRights Watch)،

بخصوص كشف الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني على غزة، بالإضافة إلى حضور بعض المنظمات غير الحكومية أشغال جمعية الدول الأطراف بصفة ملاحظ.

**أولا: تحالف المحكمة الجنائية الدولية كنموذج لتعاون المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية**

يضم هذا التحالف عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، والتي ساهمت في كل مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية مستقلة، دائمة، فعالة وعادلة، فالعديد من المنظمات غير الحكومية اشتركت في حملة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ عملها تحت رعاية تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية (CICC)، والتحالف يضم حاليا أكثر من 2,000 منظمة غير حكومية أعضاء منتشرة في أكثر من 150 دولة، ودعم جهودهم المنسقون الإقليميون، وضباط التواصل الإقليمي.[1]

**I. دور التحالف في تنشيط عمل المحكمة الجنائية الدولية**

إن دور تحالف المنظمات غير الحكومية المتواجد في جميع أنحاء العالم هو تمثيل وتسهيل وتنسيق عضويته العالمية، يعمل كمصدر أساسي للمعلومات للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر حلقة اتصال بين الحكومات، مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، المنظمات الدولية، أعضاء المجتمع المدني والأكاديميين، يساهم في رفع الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما على المستوى القومي، الإقليمي والعالمي، يعمل على تسهيل مشاركة وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية في دعم المحكمة الجنائية الدولية وترويج القبول العالمي لها والمصادقة على نظام روما، بما في ذلك تبني تشريعات تنفيذية وطنية شاملة.[2]

تتضمن أهم نشاطات التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق الأهداف المذكورة سابقا في الآتي:

- تسهيل تبادل الوثائق والمعلومات التي تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية؛

---

[1] – موقع التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني: www.coalitionfortheicc.org، ص01، تاريخ الاطلاع 22 أكتوبر 2019م.

[2] – المرجع ذاته، ص 03.

- توفير الاستشارة القانونية و البحوث حول المحكمة الجنائية الدولية للدول والمنظمات وحتى الأفراد من أجل توضيح مهام المحكمة ودورها؛

- تسهيل الاجتماعات بين التحالف وممثلي الحكومات، مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، مسؤولي منظمة الأمم المتحدة والأكاديميين وغيرهم ممن يشتركون في دعم المحكمة الجنائية الدولية من أجل الترويج للمحكمة واقناع أكبر عدد من الدول على الانظمام للمحكمة؛

- الدعوة إلى إقامة مؤتمرات إقليمية تحضيرية لشبكات وطنية ومحلية وإنشاء مجموعات عمل حول قضايا محدده؛

- الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمرات الدولية العامة و المتخصصة، بما فيها اجتماعات جمعية الدول الأطراف و انتخابات مسؤولي المحكمة؛

- إصدار صحيفة (ICC Monitor) بالإنجليزية، الفرنسية والاسبانية، اضافة نشرة شهرية ( ICC UPDATE)، كما تصدر نشرة المحكمة باللغة العربية، وتقارير إعلامية وبيانات صحفية في قضايا مختلفة تتعلق بالمحكمة؛

- تنسيق وتسهيل مشاركة أعضاء التحالف في الاجتماعات الدورية السنوية لجمعية الدول الأطراف في لاهاي.[1]

## II.توصيات الاجتماع الاستراتيجي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول المحكمة الجنائية الدولية في عمان

نظم تحالف المحكمة الجنائية الدولية في الاجتماع الاستراتيجي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول المحكمة الجنائية الدولية في عمان في الفترة ما بين 27-28 سبتمبر 2010م، بمشاركة عدد من المنظمات غير الحكومية أعضاء تحالف المحكمة الجنائية الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وذلك من الدول التالية : لبنان، المغرب، مصر، فلسطين، العراق، تونس، الكويت، البحرين، اليمن و الأردن. [2]

[1] – موقع التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 04.

[2] – المرجع ذاته، ص04.

أعربت المنظمات المشاركة عن قلقها لعدم وجود تطور ملموس في دعم العدالة الجنائية الدولية، خاصة مع عدم اتخاذ الدول الخطوات الكافية بشأن المصادقة والانضمام للمحكمة، كما تم الإشارة للانتهاكات التي تحدث في المنطقة، انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب وما ينتج عنها من استمرار لهذه الجرائم، ناشد المشاركون بضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمصادقة أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي من قبل الدول المعنية خاصة مع تسجيل تأخر التصديق على النظام الأساسي بعد التوقيع على الإتفاقية.

ألح المشاركون على ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية للنظام الأساسي للمحكمة، إدماج النصوص المتعلقة بالتعاون والجرائم التي تدخل في نظام روما الأساسي، ناشدوا الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالات المعروضة أمامها حاليا، المشاركة في الفعاليات ذات الصلة بالمحكمة، تم التركيز على أهمية متابعة أعمال المؤتمر الاستعراضي للتعبير عن الالتزام نحو الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك عن طريق تقديم تعهدات ملموسة حول مختلف القضايا الجوهرية لعمل المحكمة الجنائية الدولية: العالمية، التعاون، التكاملية، السلام والعدالة وأثر نظام روما الأساسي حول الضحايا والمجتمعات المتأثرة.

ناشد مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية، بإجراء أعمال توعية حول المحكمة الجنائية الدولية، القيام بزيارات متبادلة واجتماعات بين ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع المدني، أهمية سرعة البت فيما يتعلق بالحالة في فلسطين، تمكين ممثلين عن المجتمع المدني في المنطقة الحضور في اجتماعات جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ترتكز أهم النقاط المرفوعة في المؤتمر على ما يلي:

- مناشدة جامعة الدول العربية على حث أعضائها بأن تصادق وتنضم إلى نظام روما الأساسي؛
- تبني مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن جامعة الدول العربية، كما ناشد الجامعة بأهمية تفعيل هذا المشروع؛

[1] – هشام الشرقاوي: المجتمع المدني والمحكمة الجنائية الدولية، الاجتماع الاستراتيجي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للمحكمة الجنائية الدولية، عمان،27-28 سبتمبر 2010م، ص 05.

- مناشدة جامعة الدول العربية بتقديم أية مساعدة ضرورية للدول بشأن تعديل التشريعات القانونية الداخلية بما يتلاءم مع نظام روما الأساسي؛[1]

- مناشدة الجامعة بأن يكون لها دور أكبر في اجتماعات المحكمة الجنائية الدولية حضوراً، مشاركةً وكذا تنفيذاً لنتائج الاجتماعات؛

- مناشدة الجامعة بتكثيف الدعم الدبلوماسي للمحكمة، تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب في جميع الحوارات السياسية مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية؛

- الإستمرار في دعم مبادرات المحكمة الجنائية الدولية من قبل المجتمع المدني العالمي والمحلي في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية؛[2]

- مناشدة جامعة الدول العربية بأن تقدم ما يلزم للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالات المعروضة أمامها، من خلال تنفيذ كلباتها وأن لا توفر غطاء لعرقلة وإعاقة عمل المحكمة؛

- تدعيم مبادرة جامعة الدول العربية، بعقد مؤتمر دولي في قطر حول المحكمة الجنائية الدولية وناشد الجامعة بضرورة دعوة المجتمع المدني للمشاركة في المؤتمر ؛

- تشجيع بعثات الاتحاد الأوروبي في المنطقة لترويج المحكمة الجنائية الدولية خلال اتصالاتها مع الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة؛

- تشجيع التواصل مع بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة من أجل السعي للحصول على الدعم الفني والخبرات بشأن عملية المصادقة والتنفيذ للمحكمة الجنائية الدولية للدول التي تطلب مثل هذه المساعدة؛

- تشجيع أعضاء مفوضية حقوق الإنسان على التعاون نحو تعزيز موضوع المحكمة الجنائية الدولية في المنطقة.[3]

---

[1] – هشام الشرقاوي: المرجع السابق، ص 04.

[2] – المرجع ذاته، ص 05.

[3] – المرجع ذاته، ص04.

**ثانيا: دور منظمة "هيومن رايتس ووتش" (Human Rights Watch) في تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية**

تعتبر (Human Rights Watch) منظمة دولية غير حكومية تهتم بحماية حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم، من أكبر منظمات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، يجري باحثوها تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، حيث تقوم بنشر النتائج التي تتوصل إليها في عشراتٍ الكتب والتقارير كل عام، يعمل لديها أكثر من 150 مختصاً متفرغاً في مختلف أنحاء العالم، بدأت عملها عام 1978م تحت اسم "هلسنكي ووتش" لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفييتية بأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات "هلسنكي" التي شكلت معلماً بارزاً.[1]

تأسست في الثمانينات منظمة "أميركا ووتش" لمواجهة الواقع الذي تمثل في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أحد أطراف الحرب في أميركا اللاتينية، وكانت تلقى نوع من التسامح يفوق ما تلقاه انتهاكات الطرف الآخر، إلى أن توحدت لجان "المراقبة" عام 1988م لتشكل "هيومن رايتس ووتش" (HumanRights Watch)، عرفت أيضا بتقاريرها القوية، من بينها تقريرها حول مجازر غزة كنموذج للتعاون غير المباشر، تقريرها حول عدم تفعيل اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة في أفغانستان وتقريرها حول قضية دارفور وملاحقة عمر حسن البشير ومن معه.

**ا. تقرير المنظمة حول جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة أثناء عملية الرصاص المصبوب**

أعدت المنظمة تقريرا يوثق 12 واقعة للتدمير غير القانوني لممتلكات المدنيين من قبل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة أثناء عملية الرصاص المصبوب من 27 ديسمبر 2008م إلى 18 جانفي 2009م، هذه الوقائع تعرض أمثلة تسببت فيها القوات الإسرائيلية في تدمير موسع للمنازل والمصانع والمزارع والصوبات الزراعية في مناطق خاضعة لسيطرة جيش الدفاع الإسرائيلي دون أي دليل على وجود غرض عسكري من الهجمات.

---

[1] – الموقع الرسمي باللغة العربية لمنظمة "هيومن رايتس ووتش"، الرابط:
http://www.hrw.org/arabic، ص 01، تاريخ الاطلاع 21 أكتوبر 2019م.

كاد هذا التقرير أن يجبر مجلس الأمن على إحالة الوقائع إلى المحكمة الجنائية الدولية، في الوقائع الموثقة حسبه، خرق جيش الدفاع الإسرائيلي الحظر بموجب القانون الإنساني الدولي قوانين الحرب على تدمير الأعيان المدنية عمدا باستثناء الحالات الضرورية التي تفتضيها أسباب عسكرية مشروعة، مع مراعاة كون الدمار اللاحق بالمدنيين لا يفوق حدود التناسب، لا يتناول التقرير الأضرار اللاحقة بالممتلكات المدنية، الدمار أثناء فترات القتال المتبادل، فمثل أعمال التدمير هذه قد تكون قانونية أو غير قانونية، حسب الظروف في كل حالة على حدة.[1]

أوضحت المنظمة أنه يوجد عاملان هامان للغاية على صلة بالأثر القائم لهذا الدمار في الوقت الحالي، بعد 15 شهرا من انتهاء القتال وهما:

– الحصار الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة المفروض منذ جوان 2007م، منع إعادة بناء الممتلكات الخاصة والبنية التحتية العامة بعد النزاع، استمرار الحصار في التأثير على حياة السكان المدنيين، منهم من تم توثيق خسائرهم في هذا التقرير؛

– الخطوات غير الكافية التي اتخذتها إسرائيل للتحقيق في مزاعم انتهاكات قوانين الحرب المرتكبة أثناء عملية الرصاص المصبوب وتقديم الجناة للعدالة، حيث كانت الشرطة العسكرية الإسرائيلية قد فتحت 36 تحقيقا جنائيا، شملت مقابلات مع شهود فلسطينيين، تمخضت عن الحكم على جندي واحد سرق بطاقة ائتمان، إدانة اثنين آخرين جراء تعريضهما حياة طفل للخطر لدى نقطة تفتيش، فتح جيش الدفاع الإسرائيلي عددا كبيرا من الاستجوابات العملياتية العسكرية وعدة تحقيقات أوسع مجالا، منها تحقيق ركز على قضية تدمير الممتلكات، لكن أي من هذه التحقيقات لم تشمل الاستماع لشهادة الشهود أو الضحايا الفلسطينيين، قام الجيش بتأديب أربعة جنود وقادة، أحدهم بتهمة تدمير الممتلكات، لكن لم يكشف الجيش إلا عن معلومات جزئية لنتائج التحقيقات.[2]

---

[1]– تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، الأراضي الفلسطينية المحتلة فقدت كل شيء، تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، رقم 4-631-56432-01، ماي 2010م، ص04، الرابط:

https://www.hrw.org/reports/iopt0510arwebwcover.pdf، تاريخ الاطلاع 21 أكتوبر 2019، ص 01.

[2]– المرجع ذاته، ص 02.

لاحظت المنظمة في تقريرها أن إسرائيل لم تجر تحقيقات مستفيضة، أو نزيهة فيما إذا كانت القرارات السياسية التي قررها كبار رجال السياسة والجيش من صناع القرار ومنها القرارات السابقة على العملية العسكرية، قد أدت لخرق قوانين الحرب، أما في حالة تدمير ممتلكات المدنيين لا تعرف المنظمة بأي خطوات جدية من قبل سلطات حماس لضمان المساءلة على الانتهاكات الجسيمة كما صدر تقرير لحماس في يناير يزعم تبرئة الجماعات الفلسطينية المسلحة من خرق قوانين الحرب وهو ما جاء بشكل تعوزه المصداقية.

ذكرت المنظمة أنه على جميع الدول الالتزام بالتحقيق في جرائم الحرب المزعوم ارتكابها من قبل أعضاء من قواتها المسلحة أو حتى أفراد آخرين خاضعين لسيادتها ومن تتبين مسؤوليته يجب أن يُقاضى أمام محاكم تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة أو أن ينقل إلى جهة أخرى تقاضيه بشكل عادل، كما أشارت أن قوانين الحرب تنص على أن على الدول أن تقوم بتوفير التعويضات الكاملة، من ذلك التعويض بشكل مباشر للأفراد، على الخسائر بسبب انتهاكات قوانين الحرب، ما تجدر الإشارة إليه الطلب الصريح من المنظمة لمجلس الأمن بلجوئه إلى استعمال صلاحياته، خاصة بموجب الباب السابع فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين بإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ورد في توصيات المنظمة لمجلس الأمن الدولي تحت باب التوصيات أنه وكما سبق أن فعل مجلس الأمن ردا على نزاعات سابقة، عليه أن يدعو أطراف نزاع غزة إلى إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في مزاعم انتهاكات قوانين الحرب من قبل قوات الطرفين، مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، تعويض الضحايا، انتظار الخطوات التي ستتخذها الجمعية العامة، في حالة استمرار إخفاق الأطراف في إجراء تحقيقات نزيهة ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، على مجلس الأمن أن يشكل لجنة خاصة من الخبراء للمراقبة والكتابة عن التطورات في إجراء الأطراف للتحقيقات المستفيضة والنزيهة في انتهاكات قوانين الحرب المزعومة في فلسطين.[2]

---

[1]– تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، الأراضي الفلسطينية المحتلة فقدت كل شيء، المرجع السابق، ص 02.

[2]– الموقع الرسمي لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" باللغة العربية، المرجع السابق.

صرحت المنظمة في خلاصة تقريرها أنه إذا استمرت الأطراف في إخفاقها في إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة تفي بالمعايير الدولية، فيجب إحالة النزاع إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية، مما اعتبر كوسيلة ضغط للدفع بمجلس الأمن الاضطلاع بصلاحياته من أجل تفعيل اختصاص المحكمة في حال عدم تفعيل الاختصاص التكميلي للدول اطراف النزاع.

**II.تقرير المنظمة حول رفض المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الانتهاكات الواقعة بأفغانستان**

دانت منظمة "هيومن رايتس ووتش"(HumanRights Watch)، قرار قضاة المحكمة الجنائية الدولية بعدم فتح تحقيق رسمي في الجرائم الخطيرة المزعومة في أفغانستان، مؤكدة في تقرير لها أن القرار يحرم الضحايا من العدالة، حيث أنه في 12 أفريل 2019م رفضت دائرة تمهيدية في المحكمة بالإجماع طلب المدعية العامة للمحكمة "فاتو بنسودا"(Fatou Bensouda) للتحقيق في الجرائم المزعومة ضد الإنسانية التي ارتكبتها حركة طالبان وجرائم الحرب المزعومة التي ارتكبتها قوات الأمن الوطني الأفغانية ووكالة الاستخبارات المركزية والجيش الأمريكي، وتضمن الطلب إدراج الجرائم المماثلة منذ 2003م، عندما انضمت أفغانستان إلى المحكمة.[1]

إن رفض قضاة الجنائية الدولية التحقيق حول أفغانستان يعتبر حسب التقرير ضربة مدمرة للضحايا الذين عانوا من جرائم خطيرة دون تعويض، ويسمح القضاة بمنطقهم هذا للدول الأعضاء باختيار عدم التعاون مع المحكمة ويوجه رسالة خطيرة إلى جميع الحكومات مفادها أن تكتيكات العرقلة يمكن أن تجعلهم خارج نطاق المحكمة[2]، كما أضافت أن المحكمة تختص حين تكون السلطات الوطنية غير راغبة في التحقيق بها أو غير قادرة على ذلك، وأقرت المحكمة بوجود أساس منطقي يتيح اعتبار أن جرائم تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت في أفغانستان من قبل طالبان والقوات الأفغانية وعناصر من الولايات المتحدة.[3]

---

[1]– الموقع الالكتروني لـ: منظمة هيومن رايتس ووتش – الأخبار، الرابط:

https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/12/329224، تاريخ الاطلاع 13 ديسمبر 2019م، ص01.

[2] – المرجع ذاته، ص01.

[3] – المرجع ذاته، ص01.

اعتمدت المنظمة وسائل ضغط من أجل كشف الضغوطات التي تمارس على المحكمة من طرف الدول، حيث أكدت المنظمة المذكورة في أحد تقاريرها بأن حكومة الولايات المتحدة هددت بمنع أي تحقيق محتمل للمحكمة الجنائية الدولية قد يشمل مواطنين أمريكيين أو مواطنين من دول حليفة للولايات المتحدة، واستدلت في ذلك أنه في مارس 2019م، أعلن وزير الخارجية الأمريكي "مايك بومبيو" (Mike Pompeo) أن الولايات المتحدة ستفرض قيودا على تأشيرات موظفي الجنائية الدولية المسؤولين عن التحقيق المحتمل في أفغانستان، وأكدت المدعية العامة للمحكمة "فاتو بنسودا"(FatouBensouda) في 05 أفريل 2019م أن الولايات المتحدة ألغت تأشيرتها الأمر الذي اعتبر وسيلة ضغط على المدعية العامة والمحكمة الجنائية الدولية.

لوحظت الجرأة الكبيرة التي تمتعت بها هذه المنظمة في انتقاد حتى قرارات دوائر المحكمة، حيث اعتبرت أن قرار الدائرة التمهيدية بأخذ العوامل السياسية في الاعتبار في قرارها كان غير عادي، ويذكر القرار عقبات متعلقة بالتغييرات في المشهد السياسي ذي الصلة في كل من أفغانستان ودول رئيسية بما فيها دول أطراف وغير أطراف في النظام الأساسي، إلى جانب تعقيد وتقلب المناخ السياسي الذي لا يزال يحيط بالوضع الأفغاني، ويحول ذلك دون تعاون هادف من السلطات المعنية، سواء فيما يتعلق بالتحقيقات أو تسليم المشتبه بهم.[1]

أضافت المنظمة أنه من خلال غلق باب التحقيق، فإن قضاة الجنائية الدولية قد سمحوا للاعتبارات السياسية بأن تعلو على حقوق الضحايا في رؤية من أساؤوا معاملتهم يحاسبون، فحث البلدان على التعاون مع المحكمة يعتبر تحديا حقيقيا، لكن هذا القرار هو بمثابة دعوة للحكومات إلى إيجاد عقبات لمنع الجنائية الدولية من التصرف".[2]

### III.تقرير المنظمة حول قضية دارفور وملاحقة "عمر حسن البشير" ومن معه

أحرجت هذه المنظمة الكثير من الدول بخصوص متابعة مدى التــزام الدول بتنفيذ طلبــات

---

[1] – الموقع الالكتروني لـ: منظمة هيومن رايتس ووتش – الأخبار، المرجع السابق، ص01 .

[2] – المرجع ذاته، ص01.

المحكمة، على غرار ما قامت به تجاه جنوب افريقيا، الأردن وتونس بخصوص تنفيذ طلب اعتقال "عمر حسن البشير"، حيث دعت السلطات التونسية إلى منع الرئيس السوداني "عمر البشير" من دخول أراضيها أو توقيفه، تزأمنا مع مشاركته في أشغال قمة جامعة الدول العربية، وأكدت أنه على تونس منع دخول الرئيس السوداني الهارب من العدالة الدولية أو توقيفه، باعتباره مطلوب بموجب مذكرتي توقيف من المحكمة بتهم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في دارفور بالسودان، معتبرة أن السماح للبشير بالزيارة دون توقيفه سيناقض التزام تونس بدعم المحكمة والتعاون معها.[1]

صرحت "إليس كيبلر" (Elise Keppler)، المديرة المشاركة لقسم العدالة الدولية في منظمة "هيومن رايتس ووتش" أنه على تونس إظهار التزامها بالعدالة الدولية بمنع الرئيس البشير من دخول أراضيها أو توقيفه إذا وطأت قدمه البلاد، مضيفة أن عمر حسن البشير هارب دولي ويجب أن يكون في لاهاي لمواجهة التهم الموجهة إليه، لا أن يحضر مؤتمرات قمة يستضيفها أعضاء المحكمة الجنائية الدولية، وتابعت "كيلبر" القول تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على دولها الأعضاء مثل تونس لتفعيل تسليم المشتبه بهم، يستحق ضحايا دارفور، الذين عاش مئات الآلاف منهم في مخيمات اللاجئين أو النازحين منذ أكثر من عقد، رؤية البشير يواجه العدالة بعد طول انتظار.

ورد في بيان المنظمة أنه رغم سماح بعض أعضاء المحكمة للبشير بدخول أراضيهم، تجنب آخرون مثل هذه الزيارات بموجب التزامهم بالتعاون مع المحكمة عن طريق نقل الاجتماعات أو إعادة جدولتها أو مطالبة السودان بإرسال ممثلين آخرين إلى الاجتماعات، تبعا لذلك أشارت المنظمة إلى أنه ينبغي لأعضاء المحكمة حث تونس على اتخاذ مثل هذا الإجراء، باعتبار أن الإفلات المستمر من العقاب على الانتهاكات الحقوقية من قبل السلطات السودانية غذى الوحشية المستمرة.[2]

---

[1] – الموقع الالكتروني لـ: maghrebvoices، الرابط:

https://www.maghrebvoices.com/a/486081.html، تاريخ الاطلاع 13 ديسمبر 2019م.

[2] – المرجع ذاته.

أصدرت المنظمة بيانا بخصوص الأردن، حثت فيه المملكة الأردنية على منع دخول الرئيس السوداني عمر البشير إلى أراضيه أو توقيفه، قالت فيه أنه على الأردن منع دخول رئيس السودان عمر البشير إلى أراضيه أو توقيفه إذا دخل البلاد، وأوضحت أن البشير هارب من المحكمة الجنائية الدولية منذ 2009م، إذ أصدرت المحكمة ضده مذكرتي توقيف في 2009م و2010م بسبب دوره المزعوم في حملة السودان المسيئة ضد التمرد في دارفور، مشيرة إلى أن التهم الموجهة إليه هي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.[1]

جاء بيان المنظمة غداة توجيه دعوة "عمر حسن البشير" لزيارة الأردن في 29 مارس2017م، لحضور القمة العربية في الشونة على شواطىء البحر الميت، ونقل البيان عن "إليس كيبلر" نائبة قسم العدالة الدولية في المنظمة أن الأردن سيتحدى التزاماته الدولية كعضو في المحكمة الجنائية الدولية إذا سمح للبشير بزيارة المملكة دون توقيفه، واعتبرت أن الترحيب بهارب من الجنائية الدولية من شأنه تقويض جهود الحكومة الأردنية الأخيرة لتعزيز سيادة القانون في المملكة، وأوضحت المنظمة أن زيارة البشير ستكون أول زيارة لهارب من المحكمة الجنائية الدولية يرحب بها الأردن.[2]

إن وسيلة اعداد التقارير المتبعة من طرف هذه المنظمة ساهم بشكل كبير في توجيه الرأي العام والضغط على الدول من أجل الدفع باختصاص المحكمة، إن لم نقل أنها أثرت حتى على طريقة عمل المحكمة، وعلى كل فإن أساس التزام المنظمات الدولية يرجع لقواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولي الاضافيين، إضافة للطابع الاتفاقي بين المنظمات والمحكمة، كما أن إبرام المحكمة الجنائية الدولية لاتفاقيات ثنائية مع مختلف المنظمات الدولية خاصة ذات الطابع الشامل يدعم من فرص التعاون والتنسيق ويلزم الدول التعاون معها ولو بطريقة غير مباشرة.[3]

يساعد هدف المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في منع ارتكاب أشد الجرائم خطورة، في فرض التعاون معها بواسطة الآليات الأخرى المنشأة لنفس الغرض، أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة

---

[1] – الموقع الالكتروني لـ: france24، الرابط: https://www.france24.com/ar/20170326، تاريخ الاطلاع 13 ديسمبر 2019م.

[2] – المرجع ذاته.

[3] – المرجع ذاته.

والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والتي تلزم الدول المتعاقدة على بذل المجهودات من أجل تحقيق الأهداف المشتركة، ومادام الهدف من إنشاء المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المختصة في القانون الدولي الإنساني هو محاربة الجرائم الدولية، يتعين عليها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مادام الهدف واحد، ويجب الالتفاف حول هذه الوسيلة المتوفرة على الأقل في الوقت الراهن إلى غاية اجراء تعديلات على نظامها الاساسي.

إن ايلاء المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التعاون الدولي سيساهم بلا شك في فرضها كواقع يتحتم على المجتمع الدولي تقبلها خاصة وأنها جاءت بهدف محاربة الجرائم الدولية الأشد خطورة، بالتالي تجد شرعيتها بغض النظر عن الطابع الاتفاقي لها في الاتفاقيات الدولية الشارعة خاصة المنظمة للقانون الدولي الإنساني، ابرام المحكمة الجنائية الدولية لاتفاقيات ثنائية مع مختلف المنظمات الدولية خاصة ذات الطابع الشامل يدعم من فرص التعاون والتنسيق ويلزم الدول التعاون معها ولو بطريقة غير مباشرة.

اختلفت هذه المحكمة عن محكمتي "يوغسلافيا سابقا" و"رواندا" بأنها محكمة ذات اختصاص دائم وغير مدينة بوجودها إلى مجلس الأمن الدولي ولن تدير دفتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (ONU)، كما أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين، اضافة إلى أن الميزة التي تنفرد بها هي محاولة إنشائها بناءً على معاهدة أي فرض الطابع الاتفاقي على إنشائها كآلية من خلال المراهنة على التوقيع على نظامها الأساسي من طرف عدد كبير من الدول، بالتالي فرض الالتزام بالتعاون معها كآلية منشئة بناءً على معاهدة.[1]

يتعين على المنظمات الدولية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مادام الهدف واحد و يجعلها تلتف حول هذه الوسيلة المتوفرة، يتطلب التحليل الدقيق لفعالية التعاون في إطار المحكمة الجنائية الدولية، الوقوف على الحالات الفعلية التي عالجتها المحكمة والصعوبات التي تلقتها هذه الأخيرة، أو حتى الدول أثناء التعامل معها، خاصة الدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة وهو ما سنتطرق اليه في المبحث الموالي.

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص37.

## المبحث الثاني

## التطبيقات العملية لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

لتوضيح مسألة تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول وما يشوبها من صعوبات، خاصة مع تدخل العوامل الخارجية وبصفة أخص تداخل المؤثرات السياسية مع الجوانب القانونية، سنقوم بدراسة مواقف بعض الدول من التعاون مع المحكمة، سواء كانت طرف في المحكمة او غير طرف، قسمنا المبحث الأخير من هذه الأطروحة إلى المطلب الأول بعنوان الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فبعنوان تعاون الدول العربية مع المحكمة الجنائية الدولية والمطلب الثالث فبعنوان التعاون الدولي في القضايا الأخرى المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول

### مدى تعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا في 31 ديسمبر 2000م، قبل ساعات من انتهاء مدة التوقيع عليها، فقد أكد الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى هيئة الأمم المتحدة السيد "بيل ريتشاردسون"( Bill Richardson) وهذا في اختتام مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998م، إن الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة بعمق بفكرة العدالة العالمية، تلعب الولايات المتحدة الأمريكية في المجتمع الدولي دورا قياديا.[1]

سنخصص مطلبا خاصا من أجل تحليل موقف الولايات المتحدة الأمريكية من التعاون، مع التطرق لكيفية تعاملها مع بعض القضايا المعالجة في المحكمة الجنائية الدولية من خلال تدخل مجلس الأمن الدولي والصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص321.

## الفرع الأول

## موقف الولايات المتحدة الأمريكية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أكدت الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما على مطالبتها بوجوب تلبية كل شروطها ومنحها جميع الضمانات التي تريدها كشرط مسبق لقيام المحكمة وإنجاحها واستمرارها، اضافة لذلك فقد صرح "بيل كلينتون"(Bill Clinton)، أنه ورغم التوقيع على المعاهدة، إلا أنه لم يتخلى عن مخاوفه بِأن الثغرات الموجودة فيها، إضافة إلى أن التوقيع يحتاج إلى تصديق مجلس الشيوخ الأمريكي وهو أمر مستحيل في الوقت الحالي والمستقبل المتوقع، حيث عملت الإدارة الأمريكية إلى اتخاذ عدد من الإجراءات لإعاقة عمل المحكمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1]، وهو ما سنراه في التحليل التالي.

### أولا: الموقف الرسمي الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تباين موقف الولايات المتحدة الأمريكية بين التوقيع على الإتفاقية والتي لم تكن دون شروط، وبين الموقف النهائي الذي كانت فيه الكلمة الأخيرة لمجلس الشيوخ.

#### I. موقف الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الأعمال التحضيرية لإبرام معاهدة روما

أظهر السيد "بيل كلينتون" الرئيس الأمريكي السابق في عدة مناسبات تمسكه الشديد حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية الدولية دائمة لكن ليس بأية شروط، فعند وصول الوفد الأمريكي إلى روما حمل ثلاثة أهداف تتمثل في ما يلي:

**1.** رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الوصول إلى تحقيق مؤتمر ناجح نهايته تكون بمعاهدة؛

**2.** تقاسم الولايات المتحدة الأمريكية مسؤوليتها عن السلام العالمي مع الآخرين يفرض أن تكون أمريكا عاملا مهما في عمل المحكمة؛

**3.** اقتناع الولايات المتحدة الأمريكية بعدم نجاح المحكمة بوجود مدع عام له سلطة ابتداء التحقيق في الجرائم دون طلب من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو حتى إذن من المحكمة.

---

[1] – بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني 2004م، ص 150.

هددت الولايات المتحدة الأمريكية صراحة كل الوفود الأخرى بالمخاطر والسلبيات التي ستنجم عن إنشاء المحكمة دون موافقة الولايات المتحدة الأمريكية حيث صرح السيد رئيس الوفد الأمريكي"دافيد شيفر" (David Scheffer) في خطابه أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة رقم 35 والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 نوفمبر 1998م أنه : "نحن نخشى قصور فاعلية المحكمة الدولية دون الولايات المتحدة الأمريكية، عكس المتوقع من تلك المحكمة، نحن نتذكر دروس أوائل هذا العقد من القرن الحالي حيث أخفقت المؤسسات الدولية الطموحة التي تم إنشائها وإلى حد كبير، بسبب عدم مشاركة الولايات المتحدة ودعمها، حيث أضحت هذه المؤسسات غير مرتبطة بالموضوع الذي كان سبب قيامها".[1]

أكد أن المحكمة دون الولايات المتحدة الأمريكية سيكون مصيرها الإخفاق كما حدث من قبل مع المؤسسات الدولية الأخرى كعصبة الأمم التي كان من دواعي سقوطها رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على ميثاقها، بل حتى أن رئيس الوفد الأمريكي "دافيد شيفر" (David Scheffer) هدد في اجتماعات اللجنة التحضيرية بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحظر مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا لم يعفي مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن إعفاء دائم لمواطني أمريكا من أية ملاحقات مطلب أساسي.[2]

**II.الموقف الأمريكي النهائي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**

لم يكن توقيع الرئيس الأمريكي على المعاهدة كافيا، بل كان يجب أن تمر على مجلس الشيوخ الأمريكي، الأمر الذي اعترف باستحالته الرئيس الامريكي آنذاك، بعد تولي الرئيس الأمريكي جورج بوش الأبن حكم البلاد، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية انسحابها رسميا من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بتاريخ 06 ماي 2002م[3]، انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من معاهدة إنشاء

---

[1] – بارعة القدسي: المرجع السابق، ص 150.

[2] – المرجع ذاته، ص 150.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 133.

المحكمة تم تبريره بأن المحكمة سوف تقلل من شأن السلطات القضائية الأمريكية، حيث سيكون بمقدورها أن تراجع الأحكام ضد الأشخاص الذين وقفوا أمامها والتي أصدرتها المحاكم الأمريكية.

باشرت أمريكا بصورة فعلية استخدام حق الفيتو منذ بدء المحكمة لعملها، حيث عرقلت صدور قرار بمد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلام في البوسنة والهرسك مشترطة للموافقة على القرار، استثناء المواطنين الأمريكيين الخضوع لولاية المحكمة وقد تبنى مجلس الأمن الدولي في 12 جوان 2003م في جلسة علنية قرار يحدد بكل مدة 12 شهر ويضمن إعفاء المواطنين الأمريكيين وجنود حفظ السلام العاملين ضمن بعثة الأمم المتحدة من أي ملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية رغم تحفظ المجتمع الدولي، إن خشية المسؤولين الأميركيين السبب الأقرب للواقع هو من محاكمتهم أمام هذه المحكمة في الوقت المنظور لارتكابهم جرائم الحرب، حيث تخشى الولايات المتحدة الأمريكية من إقامة دعاوى قضائية عبر أنحاء العالم ضد جنودها.

**ثانيا: اصدار قانون (A.S.P.A) لحماية القوات الأمريكية المسلحة**

يعتبر هذا القانون والذي أصبح يعرف بـ "قانون غزو لاهاي" هو الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية ن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد اعتمد بموجب القرار رقم HR4775 بمبادرة من المحافظين في مجلس الشيوخ، ورد في نصوصه حظر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وعد تقديم مساعدات عسكرية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.[1]

فقد تجلت أبرز أهداف القانون في وضع الحد أو إلغاء اختصاص المحكمة بالنسبة للمواطنين الأمريكيين الذين ارتكبوا الجرائم التي تصنف وتدخل ضمن اختصاص المحكمة دون الأجانب الآخرين، وقانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية **(A.S.P.A)** يتكون من عدة فقرات تتناول كل فقرة مسألة محددة تتعلق بوسائل منح الرعايا الأمريكيين الحصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1]– براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، ص 43.

[2] – سلوى يوسف الأكيابي: المرجع السابق، ص144.

أوضحت مواد هذا القانون كل أوجه السياسة الأمريكية نحو المحكمة الجنائية الدولية، من خلال النص على مبدأ منع كل تعاون مع المحكمة مهما كان نوع هذا التعاون من جهة القضاء أو من جهة الحكومة الفيدرالية، فهذا القانون قد ربط مشاركة الولايات المتحدة في عمليات حفظ السلام العالمية، لضمان الحصانة لتلك القوات إن كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للعمليات الواقعة على أراضي الدولة، للحصول على اتفاقيات الحصانة للقوات، فان القانون من غير الضرورة قد منع أي تعاون عسكري تابع للولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأطراف في المحكمة، أهم الأفكار التي أوردها قانون (ASPA) المذكور[1] تتمثل في ما يلي:

**I. حظر كافة أشكال التعاون بين الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية:** يشمل هذا الحظر النقاط التالية:

**1.**حظر الاستجابة لأي طلب للتعاون مع المحكمة وذلك من قبل أية محكمة أمريكية أو وكالة أو كيان أمريكي أو أية ولاية أمريكية أو حكومة محلية بما فيها من محاكم وكذلك حظر دعمها؛

**2.**حظر تسليم أي شخص للمحكمة الجنائية الدولية سواء كان مواطنا أو أجنبيا؛

**3.**حظر تقديم أي دعم مادي لمساعدة المحكمة في إجراءات التحقيق أو القبض أو الاحتجاز أو التسليم لأي مواطن أمريكي أو أي أجنبي مقيم؛

**4.**حظر كافة أشكال المساعدة القضائية المنصوص عليها بموجب المعاهدات الدولية والاتفاقات التنفيذية للمساعدة القضائية في الأمور الجنائية؛

**5.**منع أي مندوب للمحكمة الجنائية الدولية من القيام بأي تدابير للتحري والتحقيق في أمريكا.[2]

**II. الحد من إمكانية مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة** من خلال ما يلي:

- يحق لرئيس الولايات المتحدة بمقتضى هذه الفقرة استخدام حق التصويت في مجلس الأمن لضمان إعفاء أفراد القوات المسلحة الأمريكية على نحو دائم من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية

---

[1] – سلوى يوسف الأكيابي: المرجع السابق، ص144.

[2] – المرجع ذاته، ص145.

الدولية –وذلك كحد أدنى– وفي إطار الفصلين السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمعنيين بتنفيذ عمليات حفظ السلام؛

- تحظر هذه الفقرة مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في العمليات التي تنفذ على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي؛

- يجوز لرئيس الولايات المتحدة أن يسمح للقوات الأمريكية بالمشاركة في العمليات الأخرى في إحدى الحالات الآتية: إذا أصدر مجلس الأمن قرارا بمنح حصانة دائمة على الأقل لأفراد القوات المسلحة الأمريكية من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان هناك ثمة اتفاق مع الدولة المتواجد على إقليمها قوات أمريكية على عدم تسليمهم للمحكمة وفقا للمادة 98 من نظام روما الأساسي أو في حالة عدم سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي التي تنفذ فيها العمليات العسكرية، الحالة الثالثة إذا كانت هناك مصلحة قومية تبرر المشاركة في العمليات العسكرية المعنية، وبهذا تضع امريكا مجلس الأمن تحت شرط إقراره منح حصانة خاصة بالقوات الأمريكية حتى تقوم بالمشاركة في العمليات التي تتطلب تواجد القوات الأمريكية.[1]

### III. حظر إحالة أية وثائق إلى المحكمة تتعلق بالأمن القومي

يمكن لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يأمر باتخاذ كافة التدابير التي تضمن عدم نقل أي معلومات من شأنها تسهيل عملية التحقيق أو الاعتقال أو الملاحقة القضائية التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية متى كانت هذه المعلومات تتعلق بالأمن القومي، ولا شك أن من شأن ذلك عرقلة عمل المحكمة وإعاقتها عن ممارستها اختصاصها، خاصة أن عملها يتعلق بالمحاكمة على جرائم دولية فكيف يمكن لدولة أن تقوم بإعاقة عملها أو تأمر بعدم تزويدها بالمعلومات التي تطلبها.[2]

### IV. حظر تقديم أية مساعدة عسكرية للدول التي صدقت على نظام روما الأساسي

استثنت الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة حالات من القاعدة العامة التي تقضي بحظر تقديم المساعدات العسكرية للدول الأطـــراف في النظـام الأساسـي للمحكمـة بعد سنة من دخـول النظـام

---

[1] – سلوى يوسف الأكيابي: المرجع السابق، ص146.

[2] – المرجع ذاته، ص146.

السياسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وهذه الحالات هي:

- وجود مصلحة قومية تبرر الاستثناء؛

- لا يسري هذا الحظر في حالة قبول الدولة لإبرام اتفاقية لعدم التسليم مع الولايات المتحدة بموجب المادة 98 من النظام الأساسي؛

- لا يسري هذا الحظر على الدول الآتية: الدول الأعضاء في حلف الناتو، الدول الحلفاء وإن لم يكونوا من أعضاء الناتو بما في ذلك استراليا، مصر، إسرائيل، اليابان، الأردن، الأرجنتين، كوريا، نيوزيلندا، تايوان.[1]

**V. قانون غزو لاهاي(الفقرة 2008):** يجوز لرئيس الولايات المتحدة وفقا لهذه الفقرة استخدام كافة الوسائل الضرورية والملائمة لتحرير أي شخص تعتقله أو تسجنه المحكمة الجنائية الدولية أو أية جهة نيابة عن المحكمة أو بناء على طلب منها، المقصود بالأشخاص مواطنو الولايات المتحدة، حلفاء الولايات المتحدة، لا تندرج تحت الوسائل الضرورية والملائمة الرشوة أو أية وسيلة محفزة لتحرير الأشخاص المطلوبين.[2]

## الفرع الثاني

## التدابير المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية للحد من نشاط المحكمة الجنائية الدولية

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى موقفها الرسمي وقانون (ASPA)، إلى تدابير إظافية على غرار إعطاء تفسيرات مغلوطة لبعض البنود الواردة في النظام الأساسي للمحكمة من أجل استغلالها حسب مصالحها ورؤيتها، من بينها التفسير الضيق لنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة باتفاقيات عدم التسليم، كذا التفسير الضيق للمادة 16 المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في تعطيل التحقيق.

---

[1] – سلوى يوسف الأكيابي: المرجع السابق، ص144.

[2] – المرجع ذاته، ص144.

**أولا: ابرام الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقيات عدم التسليم**

لم يثر نص المادة 98 إشكاليات كبيرة عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن التطورات التي حدثت فيما بعد أثارت لغظ كبير خاصة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من استغلال تفسيرات مغلوطة لنص المادة من أحل حشد عدد كبير من الدول تتنصل بموجب اتفاقيات لاحقة من التعامل مع المحكمة بخصوص تسليم الأمريكيين إلى المحكمة، بحجة وجود اتفاقيات عدم التسليم.[1]

إزداد موقف الولايات المتحدة معارضة إزاء المحكمة منذ توقيعها على نظام روما الأساسي، فلم تكن إدارة الرئيس بوش بأحسن حالا من نظيرتها السابقة، بل سارت على ذات الدرب، أكثر من ذلك، فقد قامت باتخاذ خطوات في طريق معاداة المحكمة الجنائية الدولية والنيل من اختصاصها وأفصحت تلك الإدارة للأمين العام للأمم المتحدة عن نيتها في عدم التصديق على نظام روما الأساسي، كما أعلنت رسميا في العديد من الوسائل الإعلامية عن معارضتها للمحكمة فضلا عن محاولاتها لمنح رعاياها حصانة من المقاضاة أمام المحكمة من خلال مجلس الأمن تارة، من خلال سن تشريعات تستهدف الامتناع عن التعاون معها تارة أخرى، بيد أن أكثر تلك المحاولات فجاجة ومخالفة للقانون الدولي كانت عقد اتفاقيات ثنائية لعدم التسليم، تحت ستار التفسير المغلوط للمادة 98 من نظام روما الأساسي.[2]

**ا. التفسير الأمريكي للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

تنص المادة 98 من النظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه:

أ- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أومساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، مالم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة؛

---

[1] – براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، ص 42.

[2] – سلوى يوسف الأكيابي: المرجع السابق، ص132.

ب- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

لا تثير الفقرة الأولى من هذه المادة أية مشكلات، حيث أنها توفق بين التزامات الدول بموجب القانون الدولي الدبلوماسي الذي يفرض على الدول احترام حصانة المقرات الدبلوماسية فضلا عن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين وبعض الممتلكات غير التابعة للدولة المقدم إليها طلب التقديم، أما بالنسبة للفقرة الثانية والتي وضعت أساسا لتعالج مسألة الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات وضع القوات، التي غالبا ما تتضمن أحكاما بشأن الولاية القضائية فيما بين الدولة المرسلة والمستقبلة للقوات المذكورة.

يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت الفقرة الثانية لإبرام اتفاقيات ثنائية مع أغلب دول العالم تقريبا، فيما عرف بالاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم بهدف إفلات رعاياها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

إن تحليل الفقرة الثانية من المادة المذكورة يؤكد أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطالب دولة بتسليم الأشخاص المتواجدين على إقليمها، طالما كان هذا الطلب قد يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما، مع هذا، وضعت المادة 98 خاصة الفقرة الثانية وهذا من أجل تفادي وتجاوز أي تعارض قد ينتج عن مثل هذه الاتفاقيات بالإشارة إلى الالتزامات السابقة وليس الالتزامات اللاحقة.[2]

---

[1] – براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع، ص46.

[2]– ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 280.

لم يكن من المتوقع أن تكون هناك دولة، تعمل على تحقيق اتفاقيات ثنائية قد تكون ضمانة لمواطنيها الاستثناء من المثول أمام المحكمة، أو العمل على تفويض المهمة الأساسية والمنوطة لها إلى اختصاص المحكمة، إلا أنه كان للولايات المتحدة الأمريكية كلام آخر في تفسيرها الخاص للمادة 98 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتماشى هذا التفسير مع توجهها الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ يرغب ممثلوا الولايات المتحدة الأمريكية عبر العالم في الحصول على اتفاقيات من أجل إعطاء حماية للمواطنين الأمريكيين حتى لا يتم تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتهم.[1]

عملت الولايات المتحدة الأمريكية بالتفسير التعسفي للمادة المذكورة في فقرتها الثانية يخدم مصالحها وتوجهذها فقط، ضف إلى ذلك، أن محتوى المادة يتكلم على الاتفاقيات السابقة التي التزمت بها الدول قبل التوقيع والمصادقة على النظام الأساسي ولا تقصد بذلك الاتفاقيات الجديدة لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تبرم هذا النوع من الاتفاقيات.

**II. التحليل القانوني لمدى قانونية اتفاقيات عدم التسليم**

إن اتفاقيات عدم التسليم وبالتحليل القانوني للطبيعة القانونية لها، نجد تعارضها مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وما ينص عليه الفصل الثاني من الإتفاقية فيما يتعلق ببطلان المعاهدات، حيث تنص المادة 52/51/50/49/48/47/46و 53 بطلان المعاهدات إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي العام،[2] ووفقا وفقا للمادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية لتفسير معاهدة ما، لاسيما بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية واسترجاع الظروف التي تم إبرام المعاهدة المعنية في ظلها، وذلك إذا ما كان تفسير المعاهدة بشكل محدد قد يؤدي إلى نتيجة يظهر بشكل سافر أنها منافية للعقل ومخالفة للصواب.[3]

---

[1]–ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص280.

[2] – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966م، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967م.

[3] – براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، ص46.

**ثانيا: الاستغلال الأمريكي للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

لعب مجلس الأمن دورا كبيرا في عمل المحكمة خاصة في مجال الاحالة وتعطيل التحقيق، فنص المادة 16 من النظام الأساسي أعطت الحق والأولوية لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية قد عرضت أمام المحكمة، إلا أن مجلس الأمن يخضع أحيانا للسيطرة من قبل الدول الكبرى فيه، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت المحكمة، فحاولت استخدام مجلس الأمن لتحقيق مصلحتها في أن تحصل على الحصانات لمواطنيها وجنودها عبر العالم، فقد استصدرت القرار 1422 لعام 2002م، ثم استصدرت القرار1487 لعام 2003م، وحاولت استصدار قرار آخر يمدد القرار 1422 إلا أنها واجهت عدة اعتراضات من دول مجلس الأمن.[1]

**ا. القراءة لأمريكية للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإصدار القرار 1422(ضمان الحصانة لموظفي الولايات المتحدة الأمريكية)**

ان الولايات المتحدة الأمريكية ونتيجة لرغبتها في توفير ضمان الحصانة لمواطنيها وكذا لجنودها ضد المحكمة ف لم تكتف بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول، إنما توجهت إلى مجلس الأمن في محاولة منها أن تحصل على الحصانة الدائمة وهذا لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها السياسي في مجلس الأمن والنفوذ العسكري الاقتصادي وإصدار القرار 1422 كان توافق الدول الأعضاء في المجلس.

يعتبر توفير ضمان الحصانة لمواطنين الأمريكيين وكذا الجنود ضد المحكمة هي رغبة أمريكية خالصة، لذلك فأنها لم تكتف بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول، إنما توجهت إلى مجلس الأمن في محاولة منها أن تحصل على الحصانة الدائمة وهذا لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فقد استعلمت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها السياسي في مجلس الأمن والنفوذ العسكري الاقتصادي فكان توافق الدول الأعضاء في المجلس بإصدار القرار 1422.[2]

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص210.

[2] – المرجع ذاته، ص210 ومابعدها.

أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة "نيغروبوني"(NEIGHROUBOUNI) بتاريخ 10 جويلية 2002م أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تريد تعرض عامليها في الخارج إلى مخاطر قانونية لا داعي لها، من أجل تحقيق ذلك قد اعتمدت الإدارة الأمريكية "جورج بوش الإبن" على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، الخاص بصلاحية مجلس الأمن، تعليق التحقيق في القضية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثنتي عشرة شهرا، كما استصدرت القرار 1422 بعد أيام من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ واستصدر ذلك القرار وبتصويت الأغلبية في جلسة تحت رقم 4572.[1]

وجهت انتقادات كثيرة من الدول وخبراء القانون الدولي حول القرار 1422 الذي يتعارض مع المادة 16 والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد أعطت الولايات المتحدة المادة 16 تفسيرا تعسفيا لصالح مصالحها فقط، ما عمل به كذلك مجلس الأمن ووصلوا إلى إمكانية تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة لمدة اثنتي عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن وهذا المبدأ تضمنه القرار 1422 وهو مبدأ ضمان حصانة المسؤولين والموظفين الذين يعملون في مجال فقط السلام والأمن العالميين.

إن الأساس القانوني المعتمد عليه في القرار 1422 لا يمد أي صلاحية للمجلس وله الحق أن يستعمل بعد أن تعطي الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام في بداية إجراء التحقيق ولا يكون هذا في التحقيق الأولي، فلا يجوز للمجلس استعمال ذلك إلا بعد الحصول على التحقيق ومنه إعطاء حصانة مسبقة لمن قد يرتكبون الجرائم قد تخل ضمن اختصاص المحكمة ما يتعارض مع الهدف الأساسي لها و يتعارض في نفس الوقت مع نص المادة 16 من النظام.[2]

يتعارض القرار المذكور مع ما تؤكده المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة في أنه لا أحد يطفو على القانون أو يعلو فوقه، عن طريق عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمن يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، بأن يخضعوا جميعا لسلطة المحكمة لكن القرار

---

[1] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص290.

[2] – المادة 16، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1422 خصص فئة من الأشخاص الذين يهربون من المثول أمام المحكمة وينتج عن ذلك الإفلات من العقاب ووجود الحصانات، إذا ما فشلت الدول غير الأطراف في النظام من متابعة التحقيق بشكل فعلي وجدي ضد الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، لذا جاء القرار كتقييد اضافي لعمل المحكمة، وكاد أن يحجم من الدور المتوقع منها، لولا ردود الأفعال القوية والشجاعة التي صدرت، خاصة عقب تجديد ومحاولة تجديده مرة أخرى.[1]

**II.ردود الأفعال على القرار 1422 الصادر عن مجلس الأمن الدولي**

جوبه القرارين أعلاه بنقد شديد من العديد من منظمات حقوق الإنسان، من التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أن الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" قد وصفهما بالقول أنها تقوض شرعية مجلس الأمن وسلطة المحكمة، من خلال تحليل مضمون القرار رقم 1422 والقرار رقم1487 الصادران عن مجلس الأمن، فأنهما يشكلان انتهاكا لنص المادة 16 من النظام الأساسي، كونهما يرسيان منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي فعل، مهما كانت درجة خطورته، طالما أنه يتعلق بالعمليات التي تأذن بها الأمم المتحدة أو تنشؤها.[2]

تهاطلت ردود الأفعال وتعددت على القرار 1422 الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي استجابة للضغوط الأمريكية، التي كان هدفها ضمان وتوفير الحصانة للعاملين في مجال حفظ السلام العالمي وكذا منعهم من المثول أمام المحكمة، حيث ندد البرلمان الأوروبي لوضع مجلس الأمن حسب الحالة التي لا يجوز فيها لأي اتفاق حصانة بأن يسمح لمرتكب الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الحرب أو جريمة إبادة بأن يكون الإفلات من العقاب وعدم المثول أمام المحكمة، كما كان للمنظمات الدولية رأي في مسألة تجديد القرار 1422 على غرار إعلان التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، معارضته محاولة الولايات المتحدة الأمريكية لتجديد ذلك القرار والحصول على موافقة مجلس الأمن،

---

[1] – المادة 27، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 295.

هذا التحالف والمعارضة التي تضمنها كانت رسالة مفتوحة لمجلس الأمن الذي عقد اجتماعا عاما من أجل تحليل، دراسة، إقرار وكذا تجديد القرار في تاريخ 12جوان2003م.

عارض التحالف لذلك التجديد لعدة أسباب أهمها التعارض الواقع ما بين إقرار ونص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينظر التحالف أن المادة المذكورة قد وضعت لتستخدم من قبل مجلس الأمن في الحالات الاستثنائية والنادرة وليس بشكل دائم كما ترغبه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تحقيق مصالحها وأهدافها، وأن استصدار القرار المذكور يرجع إلى عجز مجلس الأمن عن الوفاء بالتزاماته الدولية وبذلك وجود تهديد فعلي للأمن والسلم الدوليين، يعتبر بذلك تهديدا حسب القرار للعلاقات القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، هذه العلاقات قد صيغت في المواد 13 و16 من نظام روما الأساسي.[1]

يرى التحالف بأن المحكمة تعتبر كهيئة قضائية دولية مستقلة فهي المسؤولة الوحيدة عن تفسير النظام الأساسي وبالتالي لها وحدها تقرير الأثر القانوني والعملي للقرار، تم ختم الرسالة أن مجلس الأمن الدولي والمحكمة لا يجب عليهما أن يفقدا المكانة الدولية لكليهما بسبب قرار غير شرعي ولا داعي له.

توالت الاعتراضات على تجديد القرار 1422 وتضافرت الجهود من أجل منعه، لكن مع ذلك تم وضع التغيير عليه وتجديده بموجب القرار 1487 الذي تبناه مجلس الأمن في 12جوان 2003م، كان لتجديد القرار نتائج قانونية خطيرة تمس بالمستوى الدولي، فشكل ذلك صدعا وعائقا وضجة في أوساط العدالة الدولية التي كان من المفروض أنها قد اكتملت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فيشكل خطورة في إعطاء مجلس الأمن حق تفسير مواد ونصوص المعاهدات الدولية واستصدار قرارات تسري مع هذا التفسير الأمر الذي منه فتح مجالا لتفسيرات أخرى لنصوص نظام روما الأساسي التي تؤدي إلى اختصاص المحكمة وكذا الحد من فعاليتها.[2]

---

[1]– ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 295.

[2]– المرجع ذاته، ص ص292–293.

يجدر بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حاولت مرة أخرى الحصول على تجديد القرار 1487 للمرة الثالثة، إلا أنها قد وجدت نفسها في مواجهة جدية سواء من الأمين العام للأمم المتحدة أو من أعضاء مجلس الأمن أنفسهم، الذين وقفوا ضد المطلب الأمريكي للحصول على تجديد للقرار 1487، فحسب الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان الذي انتقد وبشدة التحرك الأمريكي إن قيمته مشكوك فيها، أضاف أن في هذه الظروف ليس بإمكان المحكمة المطالبة بالإعفاء وليس من الحكمة أن يوافق مجلس الأمن على هذا الإعفاء، كذلك أضاف أن عدم التصويت على تجديد القرار بدعوة من مجلس الأمن.[1]

## المطلب الثاني

## فعالية التعاون في القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

ساهم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إضفاء تقرير المسؤولية الفردية على ارتكاب الجرائم الدولية، وبالرغم من أن نشاطها لايزال يتسم بنوع من البطء نتيجة عدم تقبلها كآلية ملزمة، إلا أن القضايا المطروحة أمامها قد أسالت الكثير من الحبر حول الجرأة في الطلبات والمعيارية في التعامل، وبين هذا وذاك سنحاول القيام بالتحليل القانوني للقضايا التي سجلت أمام المحكمة سواء بناءً على شكوى دولة طرف، إحالة من مجلس الأمن، أو من طرف المدعي العام للمحكمة.

### الفرع الأول

### تعاون الدول العربية مع المحكمة الجنائية الدولية

خصصنا فرعا كاملا لتعاون الدول العربية مع المحكمة الجنائية الدولية حتى نقوم بإعطاء تحليل قانوني من أجل تأكيد أو دحض ما يقال عن القضايا المرتبطة بالمنطقة والتي عالجتها المحكمة والتي جاءت أغلبها بناءً على إحالة من مجلس الأمن، فنجد بناءً على دراسة مختلف

[1] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 295.

الإحالات للمحكمة من طرف مجلس الأمن، أن أهم القضايا التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية جاءت للنظر في قضايا تخص الوطن العربي، سنحاول تشريح العقبات القانونية والوقائع.

**أولا: التحليل القانوني لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور**

تعتبر الأزمة القانونية بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية من أخطر الأزمات التي واجهت مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وتواجه السودان، التي أظهرت مدى تقبل الآلية كقضاء ملزم بالنسبة للدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مدى استعمال مجلس الأمن كوسيلة للتأثير على عمل المحكمة، ودور بعض الدول في توجيهه نحو قضايا محددة بذاتها.

**I. الضغوط الممارسة على السودان من أجل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**

ترجع جذور الصراع في إقليم دارفور لمؤثرات خارجية وداخلية، إلا أن النمو المتزايد للنعرات القبلية سنة 1989م كانت من أهم الظروف التي ادت إلى اندلاع العنف في تلك المنطقة بعد تحالف حركة "يحى بولاد" مع الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ"(John Garang)، وظهور بعد ذلك قوات "الجنجويد" التي صارت تضم قوات وعتاد معتبر جدا، كما بدأت الأوضاع تأخذ منحى خطير بقيام حركتي تحرير دارفور، والعدل والمساواة بشن هجمات مسلحة على القوات والمرافق الحكومية، ورد القوات الحكومية وحلفاؤها بأعمال أشد ضراوة، محاولات الوساطة الداخلية والخارجية إلا أن الأمر أدى لوقوع أكثر من 70 ألف ضحية وتشريد ما يزيد عن مليون شخص.[1]

زاد الاهتمام الدولي بنزاع دارفور في 02 أفريل 2004م، حين أصدر مجلس الأمن عددا من القرارات، من بينها القرار 1547 في 11 جويلية2004م، الذي دعا جميع الأطراف إلى استخدام تأثيرهم لإيقاف القتال فورا، تلاه القرار 1556 في 30 جويلية 2004م والذي هدد باتخاذ إجراءات شديدة ضد السودان إذا لم تقم بنزع أسلحة "الجنجويد" (Janjawid) خلال 30 يوما، الشيء الذي لم يتم حسب القرار 1564 في 08 سبتمبر 2004م.[2]

---

[1] – فريجة محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص376– 379.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية– مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 210.

### 1.الإجراءات القانونية المتخذة في نزاع دارفور

أُتُهِمَ "عمر حسن البشير" الرئيس السوداني الأسبق بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، في إقليم دارفور، بناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قراره المؤرخ في 31 مارس 2005م، تحت رقم 1593 بإحالة منتهكي حقوق الإنسان للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، للإشارة امتنعت الجزائر عن التصويت لأنها تؤيد إنشاء محكمة تحت رعاية الاتحاد الافريقي.[1]

ورد بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور تنفيذ توصية لجنة تقصي الحقائق في الفقرة الأولى من القرار 1593، عندما قرر مجلس الأمن إحالة المتهمين بارتكاب جرائم مطبقا بذلك المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، بذلك تتم الإحالة بناءً على المادة المذكورة لأول مرة دون إشارة إلى هذه المادة صراحة، على الرغم من توفر شروط تطبيقها، ما يثير الشك مقارنة بإشارة القرار صراحة للمادة 16 الفقرة الثانية، ذلك الشك الذي يظهر أن هناك شيئا مخبأ خلف اختيار مجلس الأمن في هذا القرار وهو عدم إظهار علاقة صريحة وصحيحة بين قرار الإحالة والمادة 13 من النظام الأساسي لها.[2]

قام المدعي العام بتقديم تقارير لمجلس الأمن منها التقرير السابع الذي تضمن أدلة كشفت وجود نظام من الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، منها ما قام به "أحمد هارون" بصفته وزيرا للدولة للشؤون الداخلية عامي 2003م/2004م، كذا رئيس مكتب دارفور الأمني من تنظيم وتقسيم للجيش وميليشيا "الجنجويد" لهجوم على المدنيين[3]، كذا استمرار العمليات التي تقوم بها الحكومة السودانية وعمليات أخرى عددها التقرير، كما حدث في مدينة "أبو سروج" في 08 فيفري 2008م بلدة "سيربا"، بلدة "سيليا"، حسب التقرير فإن مجمل هذه العمليات وإلى غاية 2008م، تم تشريد

---

[1] – تصريح عبد الله بعلي– الجزائر، تعليق على الامتناع عن التصويت، مجلس الأمن، القرار 1593 (2005).

[2] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية– مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 211.

[3] – المرجع ذاته، ص 212.

100000 شخص ووجود سياق منظم لغياب الأمن يعانيه السكان، مما يعرضهم للقتل، الاعتقال، التحرش والضرب.

أفاد التقرير المتعلق بالإجراءات القضائية بأنه في 01 جويلية 2005م فتح تحقيق من طرف مكتب المدعي العام ركز فيه على أكثر الجرائم خطورة التي وقعت بين 2003م/2004م[1]، أبلغ المكتب الدائرة التمهيدية الأولى بعدم تعاون الحكومة السودانية بشأن إصدار أمري القبض الصادرين ضد "أحمد هارون" و"علي كشيب" وهذا في 27 ماي 2007م، كما أن الحكومة لم تقم بأي إجراءات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها مسؤولون أو قادة في ميليشيا "الجنجويد" ولا تبدي نية لبدء إجراءات وطنية فيما يتعلق بهذه المسائل.[2]

ظلت أومر القبض معلقة دون تنفيذ، في 14 جويلية 2008م وبعد مرور ثلاث سنوات من التحقيقات، أصدر المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية الأرجنتيني "لويس مورينو أوكامبو" (Luis Moreno-Ocampo) تقريرا إلى الدائرة التمهيدية المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص المادة 58 من نظامها، بطلب القبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" لمحاكمته بتهمة جرائم الإبادة الجماعية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، عقب إجراء تحقيق ثان، أصدرت الدائرة الابتدائية في 04 مارس 2009م أمر اعتقال ثان ضد "عمر البشير" توجد خمس قضايا في هذه الحالة ويتعلق بالتهم الثلاث لجريمة إبادة جماعية ارتكبت ضد الجماعات العرقية "الفور"، "المساليت" و"الزغاوة"، تتمثل في القضايا التالية:

- المدعي العام ضد "أحمد محمد هارون" الملقب ب"أحمد هارون"، "علي محمد علي عبد الرحمن" الملقب بـ"علي كشيب"؛
- المدعي العام ضد "عمر حسن أحمد البشير"؛
- المدعي العام ضد "بحر إدريس أبو جرده"؛

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية– مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 212.

[2] – المرجع ذاته، ص 217.

- المدعي العام ضد "عبد الله بندا أبا كاير نوريان" و"صالح محمد جيربو جاموس"؛
- المدعي العام ضد "عبد الرحيم محمد حسين".

أصدرت بحق السيد "أبو جرده" أوامر إحضار للمثول أمام المحكمة الذي مثل طواعية أمام الدائرة في 18 ماي 2009م وبعد سماع تأكيد إقرار الاتهامات في فيفري 2010م، امتنعت الدائرة الابتدائية الأولى عن إقرار الاتهامات ولا يوجد السيد "أبو جرده" في حجز المحكمة الجنائية الدولية، أصدر أمرا استدعاء للمثول أمام المحكمة في ما يتعلق بالسيد "باندا" والسيد "جيربو" اللذين مثلا طواعية أمام المحكمة في 17 جوان 2010م، جرى سماع إقرار الاتهامات في 08 ديسمبر 2010م، في 07 مارس 2011م قررت الابتدائية الأولى بالإجماع تأكيد اتهامات جرائم الحرب التي وجهها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد السيد "باندا" والسيد "جيربو" وأمرت بمحاكمتهما، في جوان 2015م أنهيت الإجراءات القضائية ضد السيد "جيربو" بسبب وفاته، ما تزال محاكمة السيد باندا ماثلة أمام المحكمة.[1]

### 2.الإجراءات المتخذة من طرف دولة السودان

قامت الدائرة التمهيدية الأولى في 25 ماي 2009م بموجب قرار بإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن عدم تعاون جمهورية السودان في القضية ضد "هارون" و"كشيب"، ردا على ذلك أصدرت الحكومة السودانية ممثلة في وزارة الخارجية ورقة إلى المحكمة بممارسة اختصاصها على بعض أحداث دارفور، بشأن موقف السودان من طلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية تضمنت هذه الورقة ردودا حول قضية دارفور نختصرها في التالي:

- كان رد دولة السودان بخصوص قرار الإحالة مبني على أن الإحالة المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي هي موجودة في صلب الإتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة والتي لا تعتبر

[1] – الموقع الالكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود– القاموس العلمي للقانون الإنساني، الرابط:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw،
ص 01، تاريخ الاطلاع: 23 جانفي2019م.

السودان طرفا فيها ولا يوجد أي نص في نظام هيئة الأمم المتحدة ينص على هذا النوع من الإحالات، كما أن المحكمة غير تابعة للأمم المتحدة، حتى أن نص المادة 13 ينطبق على الدول الأطراف دون غيرهم ولا يوجد أي نص يخالف ذلك، كما انتقدت بشدة نظام عمل مجلس الأمن وخضوعه للمتطلبات السياسية للدول دائمة العضوية، نفت عدم رغبة النظام القضائي السوداني في متابعة مرتكبي الجرائم، بالتالي عدم انعقاد الاختصاص التكميلي[1]؛

- عقدت دولة السودان اختصاصها القضائي ولا مجال للتكامل القضائي، خاصة وأن المحكمة الجنائية قضاء مكمل، بحسب نص النظام الأساسي المادة الأولى منه؛

- سخرت دولة السودان كل الإمكانات ووفرت كل الوثائق، المعلومات والبيانات، حتى أن المدعي العام في أحد تقاريره المرسلة لمجلس الأمن عام 2006م، تم تسهيل عمليات الزيارات التي قام بها المختصين من المكتب العام، كما أقر بنزاهة النظام القضائي السوداني؛

- تم رفض طلبات مقابلة المشتبه فيه "علي كشيب" لوجود تحقيق قائم من طرف أجهزة العدالة السودانية، حتى أن المعني معتقل لدى دولة السودان منذ نوفمبر 2006م؛

- انعقاد الاختصاص يكون أولا للقضاء الوطني، بالتالي باشرت أجهزة العدالة السودانية مهامها بإجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا المعنية[2]؛

- السودان ليست دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم توقع على الإتفاقية؛

- المحكمة الجنائية الدولية ليست جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لم يشترط ميثاق الأمم المتحدة على إخضاع أي طرف لسلطة المحكمة الجنائية الدولية أو تنظيم آخر؛

- الإحالة نص عليها ميثاق المحكمة ولم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.[3]

قامت السودان لمواجهة ما تقوم به المحكمة، بإعداد إجراءات من إنشاء لجنة خبراء لتولي أمر التعامـل مع المحكمـــة، مناهضـــة قرار المقبولية الصـــادر عن المحكمة مع استمرار أجهزة العدالة

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية– مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 222.

[2] – المرجع ذاته، ص 223 وما بعدها.

[3] – المرجع ذاته، ص 226.

السودانية في أعمالها القضائية بخصوص القضايا المطروحة.

كان رد السودان في تقريرها بخصوص الاتهامات المثارة بشأن دارفور مبني على أنها أنشأت لجنة لتقصي الحقائق برئاسة "مولانا دفع الله الحاج يوسف" رئيس القضاء الأسبق وعدد من كبار القانونيين، اللجنة التي أكدت وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بذلك شكل وزير العدل لجنة تحقيق قضائي برئاسة قاض من المحكمة العليا وعدد من كبار المستشارين، استمعت لعدد من الشهود، أصدرت العديد من أوامر القبض، كما أحالت العديد من البلاغات على المحاكم، بل أصدرت أحكام على البعض ممن ثبتت ضدهم الجرائم كأحكام الإعدام في حق منتسبي القوات المسلحة السودانية[1]

## II.الآثار القانونية لعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور

تترتب من المفروض آثارا قانونية على عدم تعاون أي دولة مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الواقع قد رتب وقائع أخرى لم يكن يتوقعها أي طرف خاصة مع تسجيل حالات عدم تعاون دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار الأردن الذي استقبل الرئيس السوداني السابق بالرغم من كونه محل أمر بالقبض وكون الأردن قد صاق على النظام الأساسي للمحكمة، كما أن ترتيب عقوبات من طرف المحكمة على السودان أسال كثير من الحبر على اعتبار أن مجلس الأمن هو المختص في تقرير ما يمكن تقريره في حالة عدم التعاون في قضية أحيلت من مجلس الأمن على المحكمة، نوجز هذه النقاط في ما يلي:

### 1.الآثار القانونية لعدم تعاون جنوب افريقيا والأردن مع المحكمة الجنائية الدولية في توقيف الرئيس السوداني الأسبق "عمر حسن البشير"

قضت الدائرة التمهيدية الثانية في 06 جويلية 2017م في آخر تطورات القضية، أن جنوب أفريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال الرئيس السوداني الأسبق "عمر حسن البشير" وتسليمه إلى المحكمة

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية– مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 223 وما بعدها.

وقضت الدائرة التمهيدية بعد ذلك أن جنوب أفريقيا، بما أنها قبلت استنتاجات محاكمها المحلية القائلة أنها ملزمة بالقبض على السيد "البشير" وتسليمه، نظرا لرغبتها في التماس قرار قانوني نهائي من المحكمة بشأن تلك المسألة، فليس من المناسب إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، ولاحظت الدائرة كذلك أن على الرغم من المقترحات المقدمة من مختلف الدول لوضع آلية للمتابعة فيما يتعلق بقيام المحكمة بإحالة الدول إلى مجلس الأمن، فإن الإحالات السابقة لم تسفر عن اتخاذ مجلس الأمن أي تدابير فيما يتعلق بعدم قيام الدول الأطراف باعتقال السيد البشير وتسليمه.[1]

وجدت الدائرة التمهيدية الثانية في 11 ديسمبر 2017م، أن الأردن لم يمتثل لالتزامه بموجب نظام روما الأساسي، أحالت مسألة عدم القبض على "عمر حسن" البشير وتسليمه إلى المحكمة أثناء وجوده في الأراضي الأردنية إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن، أودع الأردن في 12 مارس 2018م، الذي حصل على إذن بالاستئناف مذكرة طعنه في قرار الدائرة التمهيدية الثانية، وهذه هي المرة الأولى في تاريخ المحكمة التي تعرض فيها على دائرة الاستئناف دعوى استئناف تتعلق بالالتزامات القانونية للدول والحصانات المتاحة لرؤساء الدول.[2]

قررت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية 06 ماي 2019م، في دعوى الاستئناف المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية بالإجماع تأييد ما يتعلق في قرار الدائرة التمهيدية بأن الأردن وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ عام 2002م، لم تف بالالتزامات الواقعة عليها وذلك بعدم إلقائها القبض على "عمر البشير" الذي كان رئيسا لجمهورية السودان طيلة الفترة التي تشملها الدعوى وتقديمه إلى المحكمة أثناء وجوده في إقليمها للمشاركة في قمة جامعة الدول العربية التي عقدت في 29 مارس 2017م، وقررت دائرة الاستئناف بأغلبية قضاتها وبالنظر إلى ملابسات

---

[1]– تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04– 14 ديسمبر 2017م، رابط: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf، تاريخ الاطلاع: 21جانفي2019م.

[2]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في الفترة 2016–2017، تحت رقم A/73/334، الدورة 73، البند 77 من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ 20 أوت 2018م، ص 09.

الدعوى، نقض قرار الدائرة التمهيدية القاضي بإحالة مسألة عدم تعاون الأردن إلى جمعية الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

أفادت دائرة الاستئناف بأن المادة 27 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن الحصانات لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها، تعد تجسيدا للقانون الدولي العرفي، خلصت إلى أن لا حصانة لرؤساء الدول في القانون الدولي العرفي أمام محكمة دولية وبالتالي في القضية الراهنة حيث طلبت المحكمة إلى الأردن باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، اعتقال "السيد البشير" ونظرا إلى أن السودان ملزم بموجب قرار مجلس الأمن ذي الرقم 1593 بالتعاون الكامل مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، فأنه لا يعتد بحصانة رئيس الدولة في هذه الحالة أيضا.[1]

خلصت الدائرة المذكورة بأغلبية قضاتها، أيضا إلى أن الدائرة التمهيدية قد أخطأت في ممارسة صلاحيتها التقديرية بإحالة مسألة عدم تعاون الأردن إلى جمعية الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استنادا إلى استنتاج غير صحيح بأن الأردن لم يطلب اجراء مشاورات مع المحكمة بشأن زيارة السيد "البشير"، ورأت القاضيتان المخالفتان ان الدائرة التمهيدية لم تخطئ او تتعسف في استعمال صلاحياتها، وكانتا لتؤكدان إحالة الأردن على جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن، كما اعتبرتا إن مثل هذه الإحالة ليست جزائية في طبيعتها ولا عقوبة بحق الأردن بل هي طلب للتحرك من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة وتمكينها من تحقيق القيم والأهداف النبيلة المنصوص عليها في نظام روما.[2]

كانت دائرة الاستئناف قد دعت قبل إصدار قرارها بشأن الاستئناف المقدم من الأردن، السودان والسيد "البشير" ودولا أخرى بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وأساتذة القانون الدولي، إلى تقديم ملاحظات كتابية في شأن المسائل المثارة في هذا الاستئناف وعقدت جلسة في هذا الخصوص، ألحق القضاة "إيبوي أوسوجي" (IpueOsuji) و"موريسون" (Morrison) و"هوفمانسكي"

---

[1]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها الفترة 2016–2017، المرجع السابق، ص10.

[2]– المحكمة الجنائية الدولية، موقع الانترنت الرسمي، المرجع السابق، ص01.

(Hoffmansky) و"بوسا" (Bossa) بهذا القرار رأيا مؤيِدا مشتركا، في شأن السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف، وألحقت القاضيتان "ايبانييز" (Ibanez) و"بوسا" (Bossa) بالقرار رأيا مخالفا مشتركا في شأن السبب الثالث من أسباب الاستئناف.[1]

استثنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالتين اثنتين من التعاون، اشترط فيهما التفاوض والموافقة السابقة للدول محل طلب تعاون وذلك حماية لسيادة الدولة وهما حالة ما إذا تعلق طلب التعاون بوثيقة أو مستند يتصل بأمن الدولة، الثانية حين يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالتعاون محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب.[2]

ميزت المحكمة بين حالتين بالنسبة للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المعلومات محل طلب تعاون بين دولة طرف والمحكمة، هما تقديم الدولة الثالثة لمعلومات سرية إلى الدولة الطرف وطلب المحكمة من الدولة الأخيرة تقديم تلك المعلومات فإن الطلب لا يمكن تنفيذه إلا بعد موافقة الدولة الثالثة على التقديم باعتبارها أمرا سريا، الحالة الأخرى إذا كان مصدر الوثيقة المشمولة بالسرية هي الدولة الطرف حيث قدمت المستندات إلى الدولة الثالثة وطلبت المحكمة الجنائية الدولية من هذه الأخيرة تقديم تلك المعلومات، فالدولة الثالثة لا يمكنها أن تقدم وتكشف عن المستندات إلا بعد موافقة الدولة الطرف.[3]

**2.الآثار القانونية لعدم التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**

أصرت دولة السودان على رفض التعاون، بل والتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية منذ أن أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية، أكدت في عديد من التصريحات الرسمية وعلى لسان الرئيس السابق "عمر حسن البشير"، عدم الإعتراف بهذه المحكمة وذلك بزعم إن المحكمة مسيسة ولا تنشد إقرار العدالة، بل تحقق أهدافا ومصالح لدول غربية معادية لدولة السودان.[4]

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، موقع الانترنت الرسمي، المرجع السابق، ص01.

[2] – عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 284.

[3] – المرجع ذاته، ص ص 284– 287.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية– مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 231.

تستطيع المحكمة أن تخطر مجلس الأمن بعدم تعاون السودان من أجل اتخاذه الإجراءات كفرض العقوبات المناسبة ضد السودان وفقا لما له من صلاحيات بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الثانية –و– من المادة 112، التي تنظم هذه المسالة لا تنص على إجراءات محددة يمكن أن تتخذها الجمعية في ذلك الصدد، أيضا لا تستطيع جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية أن تقر بمسؤولية الدولة غير الطرف التي لا تتعاون مع المحكمة، هنا يتخذ مجلس الأمن ما يراه مناسبا لإرغام دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وهذا عند تبليغ المحكمة الجنائية الدولية رسميا مجلس الأمن بعدم تعاون هذه الدولة معه.

تمثل الآلية القانونية لدرء حكومة السودان المسؤولية الدولية كما يرى البعض في أمرين هما تطبيق مبدأ التكامل أي محاكمة المتهمين أمام القضاء الوطني، مدى إمكانية منحهم عفوا عاما وفقا للقانون الوطني، أما الأمر الثاني فيتمثل في قيام حكومة الخرطوم إذا ما أجبرت على تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، عدم قبول الدعوى أمامها أو بالدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة، فمن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[1]، فعلى السودان أن تثبت أنها قادرة على محاكمة المتهمين في ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور عن طريق ترتيب نظامها القضائي وفقا للمعايير الدولية، إذا ما التزمت المحاكمة المعايير الدولية.

يخول الباب السابع من الميثاق اصدر مجلس الأمن قرارا، يلزم بالتعاون لتنفيذ أمر اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية سائر الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة ومن بينها السودان، في حين يمكن للسودان اللجوء إلى آلية الدفوع وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تقوم بالدفع بعدم اختصاص المحكمة، على أساس أن المدعي العام لن يكون ملزما بكل حالة أحيلت إليه من مجلس الأمن الدولـي، حيث تظل له سلطة تقدير أن يشرع في التحقيق أم لا، منه لا يمكن المعاقبة

[1] – ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على الجرم مرتين إذا أقنعت السودان المدعي العام، بأنها حققت في هذه الجرائم وعاقبت مرتكبيها.[1]

يمكن الدفع أيضا بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تؤكد المادة 17 من النظام الأساسي أن المحكمة أنما هي مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية وليس لها سمو عليها، فالمادة المذكورة تقرر أن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقرير قبول أي قضية من عدمه ومنح المحكمة مثل هذه السلطة بالنسبة لمجلس الأمن عامة وبالنسبة لقراره رقم 1593 خاصة، إنما يمثل ضمانة لاستقلال هذه المحكمة وهو المقصود من إنشائها بوصفها سلطة قضائية، تظهر هذه الاستقلالية للمحكمة الجنائية الدولية جليا عندما ضمنت أربع حالات إذا ما توافرت في قضية ما، فأنها تصبح غير مقبولة أمام هذه المحكمة،[2]تتمثل هذه الحالات في ما يلي:

أ – إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا راغبة في الاضطلاع في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

ب – إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعفى ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

ج– إذا كان الشخص المعفى قد سبق وأن حكم عن السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20؛

د– إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.[3]

**ثانيا: معوقات تعاون ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية**

خلال النزاع الداخلي الذي عرفته ليبيابعد أحداث 17 فيفري 2011م، قرر مجلس الأمن وبالإجماع إحالة الحالة في ليبيا منذ 15 فيفري 2011م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في 03 مارس 2011م أعلن المدعي العام للمحكمة قراره بفتح تحقيق في الحالة في ليبيا التي أسندت إلى رئاسة الدائرة الابتدائية الأولى.

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية– مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 236.

[2] – المادة 17، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية– مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص ص236 – 237.

## I. حيثيات وظروف النزاع في ليبيا

بدأ النزاع في ليبيا مع قيام المظاهرات في "بنغازي" بتاريخ 17 فيفري 2011م، لتتسع رقعة الاحتجاجات التي جوبهت بعنف مفرط أدى لسقوط نحو 170 قتيل وجرح 1500 شخص، خلال أسبوعين تحولت الاحتجاجات إلى صراع داخلي مسلح عجزت القوات النظامية على احتوائه بالرغم من اعتمادها على العنف الذي صنف ضمن خانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المبرر الذي اختبأت من وراءه قوات التحالف الدولي والناتو من أجل تبرير تدخلها بقصف القوات الليبية التي كانت تنوي الهجوم على بنغازي لبسط سيطرتها عليها[1]، ترتب على انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة في ليبيا على النظر في الجرائم المرتكبة على مرحلتين:

### 1. الجرائم المرتكبة من طرف حاكم ليبيا السابق معمر القذافي واتباعه

خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الزعيم الليبي "معمر القذافي" بالتنسيق مع بطانته قام بتدبير "مخطط" لاتخاذ جميع الوسائل لردع وقمع المتظاهرين أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في 27 جوان 2011م، ثلاثة أوامر بإلقاء القبض على "معمر محمد أبو منيار القذافي" و"سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" بسبب جرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في القتل والاضطهاد ويدعى أنهم ارتكبوا هذه الجرائم في ربوع ليبيا في الفترة من 15 إلى غاية 28 فيفري 2011م، من خلال جهاز الدولة وقوات الأمن.

انتهت قضية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ب"معمر" القذافي إثر مصرعه في 20 أكتوبر 2011م، أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتبهين الاثنين الآخرين فما زالت نافذة، هذا يعني أن مساعي ليبيا القانونية لمحاكمة "سيف الإسلام القذافي" و"السنوسي" داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتبه فيهما.[2]

---

[1] – فريجة محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 405.

[2] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في القترة 2016–2017، المرجع السابق، ص09.

**2.الجرائم المرتكبة من طرف الميليشيات المتنازعة في ليبيا**

بعد تأزم الوضع في ليبيا وظهور مؤشرات لارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، صدر امران بالقبض ضد "الورفلي"، الأول في 01 أوت2017م، يشتبه في أن "الورفلي" قد قام بصفة مباشرة أو أمر بارتكاب جرائم حرب في 07 حوادث تشمل 33 شخص في الفترة من 03 جوان 2016م وجويلية 2017م، الثاني في جويلية 2018م أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا ثانيا بالقبض بسبب ارتكابه جريمة حرب بقتل 10 أشخاص خارج مسجد "بيعة الرضوان" في "بنغازي"بليبيا، وقعت في 24 جانفي 2018م.

تتلخص حيثيات الجريمة في أن مجهولين فجروا سيارتين مفخختين خارج مسجد "بيعة الرضوان" في حي السلماني في بنغازي بليبيا مساء يوم 23 جانفي 2018م، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 34 شخصا، من بينهم أطفال، وإصابة أكثر من 90 آخرين، هذا ما وصل للمدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية من تقارير، أين صرحت بمواصلة التحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة في ليبيا التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومقاضاة مرتكبيها، بصرف النظر عن هوية الجناة أو انتمائهم، لا سيما جرائم القادة والرؤساء [1]، للإشارة "الورفلي" هو أحد قادة لواء الصاعقة، توبع من أجل مسؤوليته الجنائية المزعومة عن جرائم الحرب المرتكبة على أراضي ليبيا.[2]

واصل مكتب المدعية العامة رصد مزاعم الجرائم التي ارتكبتها مختلف الجماعات المسلحة والميليشيات في ليبيا لذا أوفد 47 بعثة إلى تسعة بلدان، قدمت المدعية العامة تقريريها الثاني عشر والثالث عشر إلى مجلس الأمن عملا بالقرار 1970 (2011)، في 09 نوفمبر 2016م، و08 ماي2017م، على التوالي، حيث أحاطت مجلس الأمن علما بمستجدات القضايا المرفوعة ضد السيد

[1] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في الفترة 2016-2017، المرجع السابق ص10.

[2] – المرجع ذاته، ص 10.

"سيف الإسلام القذافي"، السيد "التهامي محمد خالد"، السيد "عبد الله السنوسي"، بشأن حالة التعاون مع حكومة ليبيا أكدت إحراز تقدم نسبي فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية.[1]

**II.مبررات ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية**

طعنت ليبيا على مقبولية قضية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ب"سيف الإسلام القذافي" وهذا في 01 ماي 2012م، كما طعنت ليبيا أيضا على مقبولية قضية "عبد الله السنوسي" في 02 أفريل 2013م، وزعمت أنها تحقق مع "سيف الإسلام القذافي" على نفس الادعاءات الخاصة بالقتل والاضطهاد التي تشكل قوام أمر توقيف المحكمة الجنائية الدولية بحقه، وهذا في ما يخص طعن ليبيا على المقبولية، كما أكدت استعدادها وقدرتها على التحقيق مع "سيف الإسلام القذافي" وملاحقته قضائيا.

طلبت ليبيا في الطعن الأول من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، إعلان القضية ضد "سيف الإسلام القذافي" غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وطلبت أن يلغوا طلب المحكمة بتسليمه إلى لاهاي، في طعن المقبولية الثاني، كما طلبت من قضاة المحكمة الجنائية الدولية إعلان القضية ضد "السنوسي" غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وأن يلغوا طلب المحكمة بتسليمه إلى لاهاي دعت ليبيا قضاة المحكمة إلى إعلان القضية غير مقبولة بشكل مؤقت على ذمة المراقبة القائمة والإبلاغ عن التقدم المحرز في المحاكمة من قبل كل من الحكومة الليبية ومكتب الادعاء.

أثرت التجاذبات السياسية حتى على عمل المحكمة وتعاملاتها مع الحكومة الشرعية والميليشيات المنافسة حيث رفضت الدائرة التمهيدية الأولى في 21 نوفمبر 2016م طلب المدعية العامة بإحالة طلب اعتقال وتسليم السيد "سيف الإسلام القذافي" إلى السيد "العجمي العتيري"، قائد كتيبة "أبو بكر الصديق" الواقع مقرها في "الزنتان" بليبيا، إذ خلصت الدائرة إلى أن المحكمة لا تستطيع توجيه ما تصدره من طلبات تعاون إلى كيانات من غير الدول دون موافقة مسبقة من

[1] – تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04، 14 ديسمبر 2017م، المرجع السابق.

الحكومة الشرعية، الأمر الذي يطرح التساؤل بقوة حول الهدف من طلب القبض يسلم إلى ميليشية وتجاهل العمل مع الحكومة الشرعية ومن يقف خلفه.

**ثالثا:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة في دولة فلسطين**

لم يكن من السهل إعلان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قبول اختصاص المحكمة في قضية فلسطين باعتبار أن الصراع الفلسطيني الاسرائيلي من أكثر الصراعات محل تجاذبات سياسية وإيديولوجية بين الدول، حتى أن الإعتراف بفلسطين ككيان دولي لم يتأتى إلا بعد مجهودات جبارة بالرغم من إدانة الاحتلال الاسرائيلي والجرائم المرتكبة من طرفه إثر أعماله الاستيطانية.

**أ. الجرائم المرتكبة في دولة فلسطين**

خضعت الحالة في فلسطين منذ 16 جانفي 2015م، لدراسة أولية للتأكد من استيفاء معايير الشروع في التحقيق، أحرزت هذه الدراسة الأولية تقدما كبيرا عملا بالمادة 53 من النظام الأساسي، من بين الجرائم التي يمكن ان تحتص بها المحكمة في فلسطين، يمكن أن تكون على سبيل المثال لا الحصر الجرائم التالية:

- جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين؛
- الجرائم ضد الإنسانية الممارسة في مواجهة الشعب الفلسطيني؛
- جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين.[1]

سبق لبعض المنظمات الدولية غير الحكومية محاولات جر مجلس الأمن لإحالة الانتهاكات المسجلة في فلسطين على غرار منظمة "هيومن رايتس ووتش" ومنظمة "العفو الدولية"، التي قامت بتقييم تحقيقات الإسرائيليين والفلسطينيين المحلية بعد عملية الرصاص المصبوب، كما قدمت انتقادات لاذعة لبعض الدول جراء عدم تعاونها مع المحكمة.

[1] – محمدي بوزينة آمنة: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وامكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، المؤتمر الدولي الثالث عشر فلسطين قضية وحق، طرابلس 02-03 ديسمبر 2016م، ص 05.

## II. مجهودات دولة فلسطين من أجل عقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل في الأراضي الفلسطينية

إن المعوق الرئيسي الذي واجه قبول اختصاص المحكمة هو عدم الإعتراف بفلسطين كدولة وعدم قبول عضويتها، إضافة للعراقيل التي وضعتها إسرائيل ومن ورائها الولايات المتحدة الأمريكية لمنع أي قضية تسجل باسم فلسطين، حيث زار وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية وممثلون عن جامعة الدول العربية في 15- 16 أكتوبر 2009م، المحكمة الجنائية الدولية لتقديم تقرير لدعم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على تفويض ولايتها القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، نشر مكتب المدعي العام ملخص من التقارير حول ما إذا كان الإعلان المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية يستوفي المتطلبات القانونية، لم يتخذ مكتب المدعي العام بعد أي قرار بشأن هذه المسألة.[1]

أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين، قرارها رقم 1967 بتاريخ 29 نوفمبر 2016م الذي غير وضعية فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، بفضل اقتراح من طرف بعض الدول العربية والصديقة، الأمر الذي يتيح امكانية الانضمام لبعض المنظمات الدولية[2]، انضمت بناءً على ذلك للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 01 جانفي 2016م الذي دخل حيز النفاذ بالنسبة لفلسطين بعد 03 أشهر أي في أفريل 2016م، بهذا يعتبر انضماما فلسطين من أهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم الاحتلال الاسرائيلي.[3]

صرحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 22 ماي2018م، أنها تلقت إحالة من حكومة دولة فلسطين باعتبارها دولة طرف في نظام روما الأساسي، بخصوص الحالة في فلسطين

---

[1]–تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04، 14 ديسمبر 2017م، المرجع السابق.

[2] – محمدي بوزينة أمنة: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وامكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، المرجع السابق، ص 05.

[3] – المرجع ذاته، ص 04.

منذ 13 جوان 2014م، بدون تحديد تاريخ لانتهاء الإحالة، وذكرت أنه عملا بالمادتين 13 فقرة–أ– و14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن دولة فلسطين طلبت من المدعية العامة إجراء تحقيق، وفقا للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر والتي سترتكب في المستقبل، في جميع أنحاء دولة فلسطين، وعملا بالمادة 45 من نظام المحكمة، أبلغت المدعية العامة رئاسة المحكمة بهذه الإحالة التي تعتبر الإحالة الثامنة من دولة طرف منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 01 جويلية 2002م.[1]

شمل تحليل المعلومات التي تتعلق بالحالة في دولة فلسطين، عن جرائم ارتكبت في الضفة الغربية والقدس، في 22 جانفي2009م، أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا لدى مسجلة المحكمة بموجب المادة 12 فقرة –3– من نظام روما الأساسي التي تسمح بقبول الولاية القضائية للمحكمة للدول غير الأطراف في النظام، المسائل المتعلقة بولايتها القضائية تم بحثها من طرف مكتب المدعي العام بدقة فيما إذا كان إعلان قبول ممارسة المحكمة لولايتها القضائية يستوفي الشروط القانونية، فيما إذا ارتُكبت جرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة القضائية، إذا كانت هناك إجراءات قضائية وطنية تتعلق بالجرائم المزعومة.

## الفرع الثاني

## القضايا الأخرى محل نظر من طرف المحكمة الجنائية الدولية

باشرت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في بعض القضايا وحتى أصدرت قرارات بشان بعض القضايا، أغلبها كانت تتعلق بقضايا في القارة الإفريقية مما حذا البعض إلى التشكيك في اعتماد توجيه عمل المحكمة الجنائية الدولية نحو قضايا محددة في مناطق معينة دون غيرها، كما توجد قضايا أخرى لاتزال محل نظر من حيث المقبولية على مستوى المحكمة، على هذا الأساس نقسم هذا الفرع إلى قضايا مقبولة من طرف المحكمة تم الفصل فيها، وقضايا لاتزال محل نظر سواء من حيث المقبولية أو في انتظار الحكم.

---

[1]–تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04، 14 ديسمبر 2017م، المرجع السابق.

**أولا: القضايا المقبولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية**

نظرت المحكمة الجنائية الدولية في قضايا كل من حكومة أوغندا 2004م، وجمهورية الكونغو الديمقراطية 2004م، جمهورية أفريقيا الوسطى 2004م و2014م، مالي 2012م، جزر القمر 2013م وجمهورية الغابون 2016م، تم معالجة أغلبها وصدرت فيها أحكام، حتى أنه تم تنفيذ البعض منها، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في النقاط التالية.

**I. التعاون مع المحكمة في قضية الكونغو الديمقراطية**

تعود جذور هذه الأزمة المتجددة في الكونغو إلى الصراع الاثني والعرقي التاريخي بين القبيلتين اللتين تقطنان الأرض الرواندية، "الهوتو" (HUTU) و"قبيلة "التوتسي" (TUTSI) ذات الأقلية، حيث خلف الصراع بينهما نحو مليون قتيل من الجانبين في رواندا، ثمّ انتقل الصراع بشكل دراماتيكي إلى الكونغو بسبب الجوار والحدود المشتركة، بسبب هوية الكونغوليين من أصل رواندي، سواء كانوا من "التوتسي" أو "الهوتو" الذين هربوا من الحروب العرقية بين القبيلتين في وقت سابق، حيث وجدوا كل الترحيب من جانب الحكومة الكونغولية، بالمقابل شهد العام 1994م موجة نزوح جماعي للـ"هوتو" إلى "كيفو"(Kivu) الكونغولية بسبب المذابح الجماعية التي نفذتها جماعة "التوتسي"مما أدى لنقل الصراع إلى الكونغو.[1]

كان الأمر الذي أصدره رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "لورونت كابيلا" القاضي بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره عام 1997م، هو السبب في نشوب الصراع في تلك الجمهورية شهر أوت 1998م بحدوث حالات تمرد في الجيش ترمي إلي الإطاحة بالحكومة، ليتطور الأمر إلي نزاع إقليمي يضم حركة التحرير الأونغولية وفصائل أخرى، لم تستطع الحكومة التصدي لذلك الوضع، مما أسفر على انعدام الأمن، التوتر العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان، أدى الصراع إلي قتل ما يزيد عن 150 ألف شخص، الإغتصاب الواسع النطاق والتعذيب.

---

[1]– المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، وثيقة: (AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9)، الرابط على الانترنت:

http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc، ص 26، تاريخ الاطلاع: 22 جانفي 2019م.

أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية في أفريل 2004م القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، في جوان 2004م باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة، مركزا على منطقة "إيتوري" (Ituri) أين ارتكبت المجموعات المسلحة الرئيسية أكثر الجرائم خطورة وقد أصدرت المحكمة عدة مذكرات اعتقال بحق المتهمين رسميا من طرفها[1]، وكانت قد التزمت الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عملها، بتاريخ 23 جوان 2004م وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،خاصة في المنطقة الشرقية من "إيتوري"، أعلن المدعي العام قراره فتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية.

تم إصدار أربعة مذكرات توقيف متعلقة بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعد أن تمت إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى التي تتكون من القاضي "سيلفيا شتاينر" ( Sylvia Steiner) رئيس المحكمة، والقاضي "سانجيماسينونوموناغينغ" (SanjiMmasenono)، والقاضي "كونوتارفوسير" (KonoTarfosir)، وأنشئت المحكمة الجنائية الدولية مكتبا ميدانيا في "كينشاسا" يضم ممثلين عن الإعلام العام ودائرة التوثيق التابعة لقلم المحكمة[2]، أحضرت خمس قضايا أمام المحكمة تمثلت في:

**1.قضية "توماس لوبانغادييلو"**(Thomas LubangaDyilo )

أعلن بتاريخ 17 مارس 2006م، عن مذكرة التوقيف الأولى في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية بحق زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين السياسية العسكرية "توماس لوبانغادييلو"، أين تم اعتقاله ونقله إلى لاهاي بعد ثلاثة أيام فقط من صدور الأمر بالقبض، حيث عرض المعني للمرة الأولى على الدائرة الابتدائية الاولى، تم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة.

---

[1]– المحكمة الجنائية الدولية، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام بتاريخ 03 أوت 2010م، العدد رقم (48).

الرابط: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/5B9532BC-0076-4627-B0CD-CC1E759BB4AC/282440/WB27July2AugustARB.DOC، تاريخ الاطلاع: 22 جانفي 2019م.

[2]– المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)،المرجع السابق، ص 26.

أكدت الدائرة الابتدائية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية في 29 جانفي 2007م التهم الموجهة إلى "توماس لوبانغادييلو"، أرسلت القضية المرفوعة ضده إلى المحاكمة ورأت الدائرة بأن الأدلة كانت كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن "لوبانغا" مسؤول جنائيا بوصفه شريكا في الجرائم الواردة بالتهم الثلاث الموجهة إليه والتي تم ارتكابها ابتداءا من شهر سبتمبر 2002م وذلك عندما تأسست القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وانتهاء في الـ13 من آوت 2003م[1]، اتهم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لوبانغا" بارتكاب ثلاثة جرائم حرب تتمثل في:

أ- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة؛

ب- فرض التجنيد الالزامي على الأطفال دون سن الخامسة عشرة؛

ت- استخدام الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في المشاركة في الأعمال العدائية.

قامت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية التي تتألف من الرئيس القاضي "ادريان فولفورد" (Adrian Fulford)، والقاضي "اليزابيث أوديوبنيتو" (Odio Benito, Elizabeth)، والقاضي "رينيهبلاتمان" (René Blattmann) خلال الفترة من سبتمبر 2007م إلى جانفي 2008م بعقد جلسات استماع في قضية "لوبانغا" بهدف التمهيد لإعداد المحاكمة[2]، قررت الدائرة الابتدائية الاولى البدء بالمحاكمة في قضية "توماس لوبانغادييلو"، ثم أعلنت بعد ذلك وقف الإجراءات في قضية "لوبانغا" لأن الإدعاء لم يتمكن من توفير المواد الضرورية التي يحتمل أن تكون سببا في تبرئة المعني.

أصدرت الدائرة الابتدائية الاولى أمرا بالإفراج غير المشروط عن "توماس لوبانغادييلو"، وتقدم الادعاء باستئناف وتم إعطاء الاستئناف مفعول توقيفي بمعنى أن المتهم لن يغادر مكان الاعتقال حتى تتمكن دائرة الاستئناف من إيجاد حل للمسألة، في 21 أكتوبر 2008م، أمرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائرة الابتدائية الاولى بإعادة النظر في قرار الإفراج عن "توماس لوبانغادييلو" مع الأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل ذات الصلة، واتفقت دائرة الاستئناف مع قرار

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)،المرجع السابق، ص 26.

[2] – المرجع ذاته، ص 27.

الدائرة الابتدائية الصادر في جوان بإيقاف المحاكمة بسبب عدم قدرة الادعاء في ذلك الوقت، على الكشف عن معلومات معينة نتيجة لاتفاق سري مع الأمم المتحدة وغيرها ممن قدموا معلومات حول القضية، أكدت دائرة الاستئناف أن الأمر راجع إلى الدائرة الابتدائية لاستئناف المحاكمة عندما ترى أنه من الممكن إجراء محاكمة عادلة.[1]

قررت الدائرة الابتدائية الأولى في 18 نوفمبر 2008م رفع وقف الإجراءات في قضية "لوبانغا" وبسبب تراجع الأسباب التي كانت وراء فرض الوقف، وقررت الدائرة الابتدائية الأولى كذلك عدم الموافقة على الإفراج المؤقت عن السيد "توماس لوبانغادييلو"، بتاريخ 26 جانفي 2009م تم افتتاح جلسات المحاكمة في القضية المرفوعة ضد "توماس لوبانغادييلو" في لاهاي، وكان زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين متهم بحشد وتجنيد الجنود الأطفال للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية.[2]

قرأت الدائرة الابتدائية الأولى موجزا للحكم الذي خلصت فيه أن "لوبانغا" بصفته رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى مسؤولا جنائيا بصفة شريك في ارتكاب جرائم التجنيد الالزامي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة واستخدامهم في المشاركة فعليا في الأعمال القتالية في سياق نزاع مسلح غير دولي، بتاريخ 10 جويلية صدر الحكم بإدانة المعني والحكم عليه بالسجن لمدة 14 عاما ليعتبر أول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية.[3]

### 2.قضية "جيرمين كاتانغا"(KatangaGermain) و"ماتيو نغودجولو شوي"( Mathieu Ngudjolo Chui)

صدرت مذكرة اعتقال ضد "جيرمان كاتانغا" في 18 أكتوبر 2007م، الذي كان قائد قوات المقاومة الوطنية في "ايتوري"، تضم قائمة من تسع تهم بارتكاب جرائم حرب وأربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم "إيتوري" شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشمل الأفعال المتهم فيها "كاتانغا" القتل أو القتل العمد، والأفعال اللاإنسانية، والإسترقاق الجنسي، والإغتصاب، والمعاملة

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)،المرجع السابق، ص 27.

[2] – المرجع ذاته، ص 27.

[3] – أنظر: - SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR C. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du Statut, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, N° : ICC-01/04-01/06 -2901-tFRA, la Cour Pénale Internationale, Date : 10 juillet 2012, Page: 42.

القاسية أو اللاإنسانية، واستخدام الأطفال للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية، والإعتداء على الكرامة الشخصية، الهجوم المتعمد ضد السكان المدنيين، النهب وتدمير الممتلكات، قام "كاتانغا" بتسليم نفسه إلى السلطات في جمهورية الكونغو ونقل إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

صدر أمر بالقبض ضد "ماتيونغودجولو شوي" بتاريخ 07 فيفري 2008م، الزعيم السابق للجبهة الوطنية للإدماج والعقيد في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، يشمل الأمر بالقبض قائمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتم تسليم "نغودجولو شوي" من قبل سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقل إلى لاهاي في السابع من فيفري 2008م، قررت الدائرة الابتدائية ضم قضيتي "كاتانغا" و"نغودجولو شوي" نظرا لأن جهتي الدفاع كانتا تعملان على الجرائم نفسها، بعد ذلك تم تأجيل جلسة الاستماع مرتين من قبل الدائرة لإعطاء مزيد من الوقت كي تستعد الأطراف المعنية، خلال الفترة من 27 جوان إلى غاية 16 جويلية 2008م، أجرت الدائرة الابتدائية الاولى في المحكمة الجنائية الدولية جلسات إقرار التهم في القضايا المرفوعة ضد المعنيين.[2]

أرسلت الدائرة الابتدائية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية في 26 سبتمبر 2008م القضايا المرفوعة ضد "جيرمان كاتانغا" و"ماثيو نغودجولو شوي" إلى المحاكمة وذلك بعد تأكيد كل التهم الثلاثة الموجهة إليهما، وأكد قضاة الدائرة الابتدائية ارتكاب سبع جرائم حرب وثلاث جرائم ضد الإنسانية ضدهما، ولم تتوافر الادلة الكافية لمحاكمتهما على تهم المعاملة غير الإنسانية والإعتداء على الكرامة الشخصية والأفعال اللاإنسانية.[3]

بدأت محاكمة أمراء الحرب الكونغوليين "جيرمان كاتانغا" و"ماثيو نغودجولو شوي" بتاريخ 24 من نوفمبر 2009م والتي تعتبر ثاني محاكمة للمحكمة الجنائية الدولية، وكان المعنيان متهمان بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في قرية "بوغورو" في مقاطعة "إيتوري" في شرق

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)،المرجع السابق، ص 28.

[2] – المرجع ذاته، ص ص 28–29.

[3] – المرجع ذاته، ص ص 30–31.

جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلال الفترة من جانفي حتى مارس من عام 2003م، بتاريخ 21 نوفمبر قررت الدائرة الابتدائية فصل التهم المتعلقة ب"جيرمان كاتانغا" عن "ماثيو نغودجولو شوي".

**3.قضية "بوسكونتاغاندا"**(Bosco Ntaganda)

أصدرت الدائرة الابتدائية الاولى بتاريخ 29 أفريل 2008م، أمرا بإلقاء القبض على السيد "بوسكونتاغاندا" النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، والزعيم الحالي للجماعة المسلحة المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب والتي تنشط في شمال "كيفو" في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تضمن الأمر بالقبض ثلاثة جرائم حرب وهي تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، التجنيد الالزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة، استخدام الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في المشاركة بنشاط في الأعمال العدائية وهي جرائم مرتبطة جميعا باشراك الأطفال في النزاع المسلح.

ارتأت الدائرة أن هناك أساسا منطقيا للاعتقاد بأن المعني قد ارتكب الجرائم المذكورة، يعتبر أمر الاعتقال هذا مذكرة التوقيف الرابعة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث اتهم المعني بـ 13 جريمة حرب و05 جرائم ضد الإنسانية، من بينها القتل والنهب وتنفيذ هجمات ضد مدنيين والإغتصاب والإستعباد الجنسي في شمال شرقي البلاد، خلال عامي 2002م و2003م، وسلم نفسه طواعية إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2013م.[1]

**4. قضية المدعي العام ضد "كاليكست مباروشيمانا"** (CallixteMbarushimana)

رفع المدعي العام قضية أخرى ترتكز على جرائم مزعومة في مقاطعتي "كيفو"، وتم ارسال بعثات لجمع المعلومات في سياق هذه القضية ليتم التوصل لوجود دلائل على ارتكاب "كاليكست مباروشيمانا" 05 جرائم ضد الإنسانية و08 جرائم حرب ليصدر أمرا بالقبض عليه في 28 سبتمبر

[1] –وكالة الأناضول الاخبارية، الرابط: https://www.aa.com.tr/ar/A9-/52129، تاريخ الاطلاع: 29 ديسمبر2019م.

2010م، أين القت عليه السلطات الفرنسية القبض وتم نقله إلى لاهاي ليقدم الدفاع طلب إفراج على المعني، الأمر الذي حصل وتم الإفراج عليه في 13 جويلية 2012م.[1]

5. **قضية "سيلفيسترمداكومورا"** "Sylvestre Mudacumura"

يعتبر "سيلفيسترمداكومورا" قائد القوات الديموقراطية لتحرير رواندا، تم اتهامه بـ09 تهم في إطار جرائم الحرب التي ارتكبت بين 20 جانفي 2009م وسبتمبر 2010م، صدر أمر بالقبض على المعني من طرف الدائرة التمهيدية الثانية، لم يسلم المعني نفسه كما لم يتم القبض عليه، والمفارقة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد رصد مبلغ لقاء القاء القبض عليه.[2]

لم تطرح إشكالات أخرى بخصوص التعاون مع المحكمة، كما سبق، حيث أظهرت السلطات تعاونا تاما مع المحكمة مما سهل من مهامها خاصة في مجال القبض على المتهمين، يقضي السيد "لوبانغا" حاليا ما تبقى من عقوبته في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا تزال إجراءات إعادة النظر في عقوبته وفقا للمادة 110 جارية، وقدم الصندوق الاستئماني للضحايا معلومات إضافية عن مشاريع التعويضات الرمزية والجماعية المقترحة، التي وافقت عليها الدائرة الابتدائية الثانية، شرع الصندوق بعد ذلك في اختيار الشركاء المحليين لتنفيذ قرارات منح التعويضات والدائرة بصدد تحديد مقدار مسؤولية السيد "لوبانغا" عن مبالغ تلك التعويضات، بتاريخ 18 جانفي 2016م انتهت عقوبة السيد "كاتانغا"، لكنه ولأجل تهم محلية منفصلة لا يزال رهن الاحتجاز في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

**II.قضية جمهورية أوغندا**

على خلفية النزاع الدائر في شمال هذه الجمهورية أنشئت عدة حركات تمردية تعادي قبيلة "التوتسي" التي ينتمي إليها الرئيس "موسيفيني"، أكثرها خطورة ما عرفت بحركة "جيش الرب"، بدرجة أقل القوى الديمقراطية الموحدة وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، ارتكبت جرائم الإعدام في حق كثير من المدنيين، التعذيب، التشويه، تجنيد الأطفال والإعتداء الجنسي عليهم، جرائم

[1] – فريجة محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص351.

[2] – المرجع ذاته، ص 351.

الإغتصاب وأعمال السلب والنهب في الممتلكات وغيرها من الجرائم التي قد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف هذه الحركات من أعمالها، وقد كانت منظمة المجتمع المدني من أجل السلام وهي ائتلاف من 86 من منظمات المجتمع المدني، قد كتبت إلى الاتحاد الأفريقي لتوجيه انتباه رؤساء الدول والحكومات إلى قيام جيش الرب للمقاومة بالتدمير المستمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان.[1]

سعت الحكومة الأوغندية إلى محاكمة قادة جيش الرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي لاقى معارضة من بعض المنظمات وجماعات المصالح بل وبعض الأجنحة داخل الحكومة الأوغندية، حيث رأى هذا الفريق أن المضي قدما في المحاكمة سيقوض عملية المصالحة بالنظر إلى أن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية سينحي جانبا العفو الذي يعد حافزا لقادة التمرد على مواصلة مفاوضات المصالحة، وهذا ما يفسر رفض العديد من زعماء قبائل "الاتشولي" شمال أوغندا لتدخل المحكمة الجنائية الدولية وتقديم قادة حركة جيش الرب المتمردة للمحاكمة خوفا من تدمير آفاق مفاوضات أنهاء الصراع بين الحكومة والحركة.

قامت جمهورية أوغندا في ديسمبر 2003م، عن طريق الرئيس الأوغندي بإحالة القضية إلى المحكمة، وفقا لنص المادة 14الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17 جوان 2004م أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة، أكد أن أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى المسجل طبقا لنص المادة 12 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة له، وفقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي لأجل الشروع في التحقيق.

بدأت المحكمة الجنائية الدولية في 27 جويلية 2004م تحقيقا في الجرائم التي وقعت في أوغندا وجاء التحقيق بعد أن أحالت حكومة البلاد الوضع إلى المحكمة، في 14 أكتوبر 2005م، أصدرت المحكمة أول أوامر قبض في تاريخها، وذلك ضد خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة، في مقدمتهم "جوزيف كوني" زعيم الحركة، حيث اتُهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقد

[1]– المحكمة الجنائية الدولية، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام بتاريخ 03 أوت 2010م، العدد رقم (48)، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 22جانفي2019م.

أدى ذلك الإجراء إلى توقف مفاوضات السلام بين الفرقاء في أزمة شمال أوغندا، وهو ما عزّز الاعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية تقوّض جهود التسوية السلمية في أوغندا.[1]

قرر المدعي العام بأن هناك أساسا معقولا لفتح تحقيق في القضية المتعلقة بشمال أوغندا عقب إحالة القضية من قبل الحكومة الاوغندية وتم اتخاذ قرار فتح التحقيق، ليتأكد بعد ذلك وبعد فحص البيانات والأدلة وتقييمها، بان الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا تدخل في اختصاص المحكمة وأن هناك أساسا معقولا لمباشرة التحقيق، بعد إبلاغ جميع الدول الأطراف والدولة المعنية واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، وفقا لنص المادة 18 من النظام الأساسي، على ضوء الجرائم الدولية التي ارتكبت في شمال أوغندا أعلن المدعي العام للمحكمة البدء في التحقيق فيها.

أجرى مكتب المدعية العامة تحقيقات بشأن "جيش الرب للمقاومة" والقضية المرفوعة ضد السيد "دومينيك أونغوين"، فقد أوفد المكتب 31 بعثة إلى ثلاثة بلدان على وجه الخصوص، أجرى المكتب مزيدا من التحقيقات في مزاعم الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، الجرائم الناجمة عن الهجمات المنفصلة التي شنت على أربعة مخيمات للمشردين داخليا، جرائم الاضطهاد وتجنيد الأطفال واستخدامهم[2]، كما أصدر قضاة المحكمة في 08 جويلية 2005م أوامر اعتقال لكبار قادة "جيش الرب للمقاومة"، وردت أسماء "جوزيف كوني"(Joseph Kony)، "فنسنت أوتي" (Vincent Otti)، "أكوت أودهيامبو" (OkotOdhiambo)، "راسكالوكويا" (Rascalocoya) و"دومينيك أونغون" (DominicOngon) وكلهم وردت أسماؤهم بما يفيد ارتكاب عدة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.[3]

تم الإعلان ونشر مذكرات التوقيف بتاريخ 14 أكتوبر 2005م، عن تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وصدرت في تاريخ 08 جويلية 2005م، من قبل الدائرة الابتدائية الثانية ضد خمسة من كبار قادة مقاومة "جيش الرب" وهم "جوزيف كوني"، "فنسنت أوتي"، "اوكوتاودهيامبو"،

---

[1] – الموقع الالكتروني: قراءات إفريقية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 29 ديسمبر 2019م.

[2] – تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04 – 14 ديسمبر 2017م، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 21 أكتوبر 2019م.

[3] – منظمة أطباء بلا حدود، القاموس العلمي للقانون الإنساني،المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 23 أكتوبر 2019م.

"دومينيك أونغوين" و"وراسكالوكويا"، ثم تمت إحالة قضية أوغندا إلى الدائرة الابتدائية الثانية التي تتألف من القاضي "هانز بيتر كول"(Hans-Peter Kaul)، والقاضي "ايكاترياناترندافيلوفا" (Ekaterina Trendafilova)، والقاضي "كونوتارفوسير" (KonoTarfosir)، بتاريخ 11 جويلية 2007م، تم إلغاء كافة الإجراءات ضد "راسكالوكويا" بسبب وفاته، في 06 ديسمبر 2016م، بدأت الدائرة الابتدائية التاسعة إجراءات محاكمة المدعو "دومينيك أونغوين" من أجل تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.[1]

## III. قصية ساحل العاج

تم عقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه القضية بناءً على مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، ولأن كوت ديفوار تعتبر طرفا في نظام روما الأساسي منذ أن قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 18 أفريل 2003م، بتاريخ 03 أكتوبر 2011م وافقت الدائرة الابتدائية الثالثة على طلب المدعي العام للإذن بفتح تحقيقات بشكل تلقائي في الحالة في كوت ديفوار في ما يتعلق بالجرائم المزعومة التي تقع داخل اختصاص المحكمة والمرتكبة منذ 28 نوفمبر 2010م، كذلك في ما يتعلق بالجرائم في إطار هذه الحالة التي قد ترتكب في المستقبل.

اندلعت أعمال العنف جراء الأزمة التي نجمت عن رفض الرئيس الإيفواري السابق "لوران غباغبو"(Laurent Gbagbo) التخلي عن السلطة لـ"الحسن وتارا" (Alassane Ouattara) بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت أواخر 2010م، وقعت أعمال عنف حولت بعض المناطق إلى ساحات قتال في هذا البلد، حيث ارتكبت وعلى نطاق واسع معظم الجرائم الخطيرة في الفترة ما بين 2002-2005م، بما في ذلك العنف الجنسي المزعوم وخلفت أكثر من ثلاثة آلاف قتيل.[2]

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة أمر طلب اعتقال مختوما في القضية المدعي العام ضد "لورنتغباغبو"عن الاتهامات الأربعة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد فتح ختم أمر إلقاء الاعتقال

---

[1]- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، المرجع السابق.

[2]- الموقع الالكتروني لجريدة الشرق الأوسط ليوم الجمعة 29جانفي2016م، رقم العدد [ 13576]، الرابط:
https://aawsat.com/home/article/555221/%C2%AB، تاريخ الاطلاع 22 أكتوبر 2019م.

ضد السيد "غباغبو" في 30 نوفمبر 2011م عندما نقل المشتبه به إلى مركز احتجاز المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي من جانب سلطات كوت ديفوار، قررت المحكمة في 23 فيفري 2012م توسيع نطاق التحقيق في كوت ديفوار لتشمل جرائم يدعى أنها ارتكبت في الفترة ما بين 19 سبتمبر و28 نوفمبر 2010م.

بدأت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الرئيس الإيفواري السابق "لوران غباغبو"[1] والملازم "شارل بلي غودي"(Charles BleGoody)، اللذان يواجهان اتهامات بارتكاب أربع جرائم ضد الإنسانية، تتمثل في القتل والإغتصاب وممارسات غير إنسانية أوالشروع في القتل، بالإضافة إلى جملة من الانتهاكات التي تم اقترافها، خلال أزمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار عامي 2010م و2011م حسب المعطيات الرسمية.[2]

برأت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بأغلبية قضاتها، "لوران غباغبو" الرئيس السابق لجمهورية كوت ديفوار ومساعده "تشارلز بيليه غودي" من جميع تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية زُعم أنها حدثت في "كوت ديفوار" وقالت المحكمة أنها ستصدر الحيثيات الكاملة لقرارها، مع الاحتفاظ للمدعية العامة بحق الاستئناف متى صدرت هذه الحيثيات، وفي حوار مع موقع أخبار الأمم المتحدة قال المتحدث الرسمي باسم المحكمة أن أغلبية الدائرة الابتدائية للمحكمة، اعتبرت أن المدعية العامة لم تقدم أدلة كافية لإثبات مسؤولية السيد "غباغبو" والسيد "بيليه غودي" عن الجرائم التي ارتكبت، تبعا لذلك قررت الدائرة الابتدائية أيضا بالأغلبية، إخلاء سبيلهما.[3]

أشارت الدائرة إلى الصراع السياسي العنيف في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2010م، في "أبيدجان" وفي أجزاء أخرى من البلاد، لكنها مع ذلك خلصت بالأغلبية إلى أن المدعية العامة أخفقت في إثبات وجود "خطة مشتركة" لإبقاء "غباغبو" في السلطة تتضمن ارتكاب جرائم ضد المدنيين عملا بسياسة دولة أو سياسة منظَّمة، أو إثبات وجود أنماط من العنف المنظم نستنتج منها وجود

---

[1]– أول رئيس سابق يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية هو "غباغبو" البالغ من العمر 70 عاما.

[2]– الموقع الالكتروني لوكالة الأناضول، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 29 ديسمبر 2019م.

[3]– الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، الرابط :

https://news.un.org/ar/story/2019/01/1025332، تاريخ الاطلاع: 29 ديسمبر 2019م.

سياسة لمهاجمة السكان المدنيين، كذلك خلصت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن المدعية العامة لم تثبت أن الخطب العامة لـ"غباغبو" و"غودي" في ذلك الوقت شكلت أمرا أو تحريضا على الجرائم المزعومة.[1]

بدأت الدائرة الابتدائية الأولى في 28 جانفي 2016م محاكمة المدعو "لوران غباغبو" و"شارل بلي غودي"، يواصل الادعاء حاليا عرض أدلته، أدلى 57 من شهود الادعاء بأقوالهم بحلول جوان 2017م ولا يزال العدد الإجمالي للضحايا المشاركين هو 726 ضحية، لم تحدث أي تطورات قضائية هامة بالنسبة للمدعوة "سيمون غباغبو" ولا يزال طلب اعتقال السيدة "غباغبو" وتسليمها معلقا.[2]

توصل الادعاء أن زوجة "لورون غباغبو" المدعوة "سيمون" أيضا متهمة بارتكاب جرائم تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة التي أصدرت في حقها بتاريخ 29 فيفري عام 2012م مذكرة توقيف دولية لضلوعها غير المباشر في 4 قضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، إلا أن السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها، وهي معتقلة بشمال ساحل العاج منذ 2011م، وانطلقت محاكمتها في ديسمبر 2014م في أبيدجان، وحكم عليها بالسجن عشرين سنة.[3]

### III. افريقيا الوسطى

يتضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في افريقيا الوسطى حالتين مختلفتين.

#### 1.الحالة الأولى

شهدت جمهورية إفريقيا الوسطى منذ استقلالها في 13 أوت عام 1960م العديد من الصراعات، وقد تجددت الحرب الأهلية من جديد عام 2003م، ومنذ نشوب النزاع وقوات الأمن بجمهورية إفريقيا الوسطى مسؤولة عن معظم الانتهاكات الأكثر خطورة في النزاع، وفي المقابل ارتكبت قوات التمرد أيضا انتهاكات خطيرة، لكن على نطاق أقل من القوات الحكومية، في 22 ماي

---

[1] – الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] – تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 14 ديسمبر 2017م، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 21 أكتوبر 2019م.

[3] – المرجع ذاته.

2007م، بدأ المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى، تحقيقا في بعض الجرائم التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطي منذ عام 2002م، وذلك بعد أن أعربت المحكمة العليا في جمهورية إفريقيا الوسطى صراحة عن عدم قدرة النظام القضائي في البلاد على القيام بأعباء تلك المهمة.

تم إلقاء القبض على الرئيس السابق "جون بيير بمبا" (Jean-Pierre Bemba) من جانب الحكومة البلجيكية، وتم تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد اتجهت افريقيا الوسطى إلى الأمم المتحدة مطالبة مجلس الأمن بالتدخل لوقف مساعي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح ملف انتهاكات القوات الحكومية للحكومة القائمة في مواجهة المدنيين بشمال البلاد.[1]

أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو اوكامبو" في 22 ماي2007م عن فتح تحقيق في الجرائم الخطيرة التي يُزعم أنها ارتُكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى بالتزأمن مع ذروة العنف التي وقعت في عامي 2002م و2003م، وأشار إعلان المدعي العام إلى التركيز على العنف الجنسي في اشارة إلى مئات الضحايا لحالات الإغتصاب وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت، في 23 ماي2008م أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمر اعتقال مختوم بحق "جان بيير بيمبا غومبو" بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتم إعلان أمر الاعتقال وتنفيذه يوم 24 ماي2008 من قبل السلطات البلجيكية، صدر أمر اعتقال بشأن السيد "جان بيير بيمبا" نائب الرئيس السابق وهو أول شخص يعتقل في سياق تحقيق المحكمة الجنائية الدولية.

قررت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية في 15 جوان 2009م أن يواجه "بمبا" المحاكمة، وأحالت قضيته إلى المحاكمة، حيث أكدت تهمتين بجرائم ضد الإنسانية وهما الإغتصاب والقتل، إضافة لثلاث تهم بجرائم حرب هي الإغتصاب، القتل والنهب والسلب ضد هذا الشخص.[2]

---

[1] – الموقع الالكتروني: قراءات إفريقية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 29جانفي2019م.

[2]– المحكمة الجنائية الدولية، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام،03 أوت 2010م، العدد رقم (48)، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 22 أكتوبر 2019م.

أحالت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية في 19 مارس 2009م قضية الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الدائرة الابتدائية الثانية وكانت قضية جمهورية افريقيا الوسطى قد أحيلت في وقت سابق إلى الدائرة الابتدائية الثالثة[1]، كما واجه القائد العسكري ونائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، "جون بيير بيمبا غومبو" تهما متعلقة بانتهاكات ارتكبتها قواته في إفريقيا الوسطى خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002م إلى 15 مارس 2003م، واعتقل "غومبو" عام 2008م من قبل السلطات البلجيكية بعد صدور مذكرة توقيف دولية في حقه، وانطلقت محاكمته في 22 نوفمبر 2010م.[2]

ألغت دائرة الاستئناف في 08 جوان 2018م، أحكام ادانة السيد "بيير بيمبا غومبو"، في جرائم قتل واغتصاب تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم قتل واغتصاب ونهب بصفتها تشكل جرائم حرب بوصفه قائدا عسكريا وتمت تبرئته من جميع التهم مستندة إلى اخطاء شابت استنتاج الدائرة الابتدائية الثالثة، بقي رهن الحبس في جرائم الاخلال بإقامة العدالة.[3]

### 2.الحالة الثانية

بدأ مكتب المدعية العامة في 24 سبتمبر 2014م بالتحقيق بخصوص الجرائم التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المعروفة باسم "سيليكا" (Silica) السابقة من جهة وجماعات "أنتيبالاكا" (Anti-balaka)، تم إيفاد 79 بعثة إلى تسعة بلدان من طرف مكتب المدعية العامة، مع مواصلة وتعزيز التعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، كذلك مع العديد من البلدان المجاورة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[4]، اعتبرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" بعد اعتقال "باتريس أدواردنغايسنا"، أن المشتبه به وهو

---

[1]– المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات (AALCO)، المرجع السابق.

[2]– الموقع الالكتروني لوكالة الأناضول، المرجع السابق.

[3]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في الفترة 2017–2018، وثيقة رقم (A/73/334)، الدورة 73، البند 77 من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ 20 أوت 2018م، ص 24.

[4]– تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04– 14 ديسمبر 2017م، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 21 أكتوبر 2019م.

قائد عسكري كبير في مليشيات "أنتيبالاكا"(Anti-balaka)، قد يكون مسؤول جنائيا عن عدة جرائم ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى بين سبتمبر 2013م وديسمبر 2014م.

قدم الدفاع الوثيقة المؤيدة للطعن في إدانة السيد "جان بيير بيمبا غومبو" في 19 سبتمبر 2016م في الحكم على السيد "بيمبا" بالسجن مدة 18 عاما، وفي 23 فيفري 2017م اختتمت الإحاطة الخطية بشأن الاستئناف، أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة حكمها فيما يتعلق بتهم ارتكاب جرائم ضد إقامة العدل وهي في المحاكمة الأولى التي أجرتها المحكمة بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي، بتاريخ 19 أكتوبر 2016م بإدانة المتهمين الخمسة جميعهم "بيير بيمبا غومبو"، "إيمي كيلولو موسامبا"، "جان جاك مانغينداكابونغو"، "فيديل بابالا" و"اندوونارسيسأريدو"، أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة في 22 مارس 2017م قرارها بشأن إصدار الحكم.[1]

حكم على السيد "بابالا" بالسجن مدة 06 أشهر، على السيد "أريدو" بالسجن مدة 11 شهرا، مع اعتبار العقوبتين منقضيتين في ضوء الوقت الذي مكثه المتهمان رهن الاحتجاز، حكم على السيد "مانغيندا" بالسجن مدة سنتين مع وقف تنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة بعد خصم الوقت الذي قضاه المتهم بالفعل رهن الاحتجاز، حكم على السيد "كيلولو" بالسجن مدة سنتين وستة أشهر مع وقف تنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة بعد خصم الوقت الذي قضاه المتهم بالفعل رهن الاحتجاز وبغرامة قدرها 30 ألف يورو، حكم على السيد "بيمبا" بالسجن مدة سنة إضافية تبدأ عقب انتهاء عقوبته الحالية وبغرامة قدرها 300 ألف يورو، مع تحويل الغرامات إلى الصندوق الاستئماني للضحايا.[2]

تسلمت المحكمة الجنائية الدولية السيد "باتريس إدوارد نغايسونا" من السلطات الفرنسية بعد إلقاء القبض عليه بموجب مذكرة توقيف، وجهت المحكمة إلى السيد "نغايسونا" تهما يدعى ارتكابها بين ديسمبر 2013م و جانفي 2014م في مناطق متعددة من جمهورية أفريقيا الوسطى واعتبرت الدائرة

---

[1] – تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04- 14 ديسمبر 2017م، المرجع السابق.

[2] – المرجع ذاته.

التمهيدية الثانية أن هناك أسبابا معقولة تدعو للظن بأن السيد "نغايسونا" مسؤولا عن هذه الجرائم، تم إيفاد 79 بعثة إلى تسعة بلدان من طرف مكتب المدعية العامة، مع مواصلة وتعزيز التعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، كذلك مع العديد من البلدان المجاورة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[1].

## IV.قضية مالي

شهدت مالي منذ جانفي 2012م نزاع مسلح غير دولي، في مرحلة أولى بين القوات الحكومية ومختلف الجماعات المسلحة المنظمة وبين هذه الجماعات دون تدخل القوات الحكومية في مرحلة ثانية، خلال سيطرتها المؤقتة على شمال البلاد، قامت جماعات مسلحة بتدمير 14 ضريحا واقعا في مدينة "تومبكتو"، كان أغلبها مدرجا على لائحة اليونسكو للتراث العالمي، أمام خطورة الوضع، أدرجت اليونسكو في 28 جوان 2012م، مدينة "تومبكتو" على قائمة تراث في خطر.

أدان مجلس الأمن هذه الإعتداءات من خلال القرار 2056(2012)، الذي اتخذه بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث شدد على أن الهجمات على مبان مكرسة لأغراض دينية أو آثار تاريخية يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي قد تقع تحت طائلة البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما حث مجلس الأمن جميع الأطراف في مالي على القيام فورا باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل كفالة حماية مواقع التراث العالمي لمالي.[2]

طلب فريق الاتصال التابع للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا من المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم التي اقترفها المتمردون في شمال مالي، وذلك خلال مؤتمر قمة عقد في "واغادوغو" ببوركينافاسو وهذا على المستوى الإفريقي، مع الإشارة بوجه خاص إلى تدمير الآثار في

---

[1] – تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، المرجع السابق.

[2] – عصام بارة: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية، حالة مالي نموذجا، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، ص 77.

"تومبكتو"، كما حث فريق الاتصال المحكمة الجنائية الدولية على فتح تحقيق وتحديد مرتكبي هذه الجرائم والشروع في اتخاذ إجراءات تجاههم.[1]

قام وزير العدل لجمهورية مالي، استنادا لنص المادة 14 من نظام روما الأساسي، بتوجيه رسالة متضمنة إحالة الوضع في مالي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار مالي دولة طرف في النظام الأساسي، يتعلق موضوع الإحالة بالجرائم الخطيرة التي يشتبه بارتكابها على إقليم دولة مالي منذ جانفي 2002م، مع إقرار وزير العدل باستحالة ملاحقة القضاء الوطني المالي للمشتبه بارتكابهم هذه الجرائم بإخطار المحكمة تشرع هذه الأخيرة في مباشرة إجراءات التحقيق من خلال أجهزتها المخول لها ذلك بموجب نصوص النظام، تتمثل في المدعي العام والدائرة التمهيدية.[2]

بدأ مكتب المدعي العام في 16 جانفي 2013م، تحقيقا في الاتهامات المزعومة المرتكبة على أراضي مالي منذ جانفي 2012م، أحيلت الحالة في مالي إلى المحكمة من طرف حكومة مالي في 13 جويلية 2012م، بعد إجراء فحص أولي للحالة، بما في ذلك تقييم جواز إثبات القضايا، قرر مكتب المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لمباشرة الإجراءات بإجراء تحقيق، تأكدت الدائرة أنه كان في مالي نزاعا مسلحا قائما ذا طابع غير دولي خلال الفترة المعنية.

يتطلب أحد أركان الجريمة أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به، فالدائرة قد فسرت ذلك على أن السلوك هو الهجوم على الأعيان الثقافية وأن هذا الركن لا يقتضي وجود صلة معينة بينه وبين الأعمال الحربية بل أن يكون مقترنا بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي عموما.

أوفد مكتب المدعية العامة 22 بعثة إلى أربعة بلدان بغرض جمع الأدلة وفرز الشهود واستجوابهم وضمان استمرار التعاون من جانب شركائه، بالإضافة إلى نجاحه في التحقيق مع السيد "المهدي" وملاحقته قضائيا من أجل الهجمات على المباني المخصصة للشعائر الدينية وعلى المعالم التاريخية، واصل المكتب جمع الأدلة على الجرائم الجنسية والجنسانية المزعومة وغيرها من جرائم

---

[1] – عصام بارة: المرجع السابق، ص 77.

[2] – المرجع ذاته، ص 77.

الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى السلطات الوطنية، تعاونت مع المحكمة أجهزة الأمم المتحدة، لا سيما بعثة الأمم المتحدة في مالي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو.[1]

أصدر القاضي المفرد الذي يضطلع بأعمال الدائرة التمهيدية الأولى بخصوص حالة مالي بتاريخ 18 سبتمبر 2015م، أمرا بالقبض على السيد "أحمد المهدي الفقي"، حيث أكدت من خلاله الدائرة على أنه بعد دراسة طلب الإدعاء والأدلة المرفقة، توصل القاضي إلى قناعة باعتماد معيار الإثبات المنصوص عليه في المادة 58 فقرة (01)-(أ) من النظام الأساسي إلى وجود، أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

أدانت الدائرة الابتدائية الثامنة بتاريخ 27 سبتمبر 2016م بالإجماع "أحمد الفقي المهدي" كونه مذنبا واعتبرته شريكا في ارتكاب جريمة الحرب نتيجة للهجمات التي وقعت ضد 10 مبان ذات طابع ديني وتاريخي في مدينة "تمبكتو" بمالي ما بين 30جوان إلى 11جويلية 2012م صدر الحكم بحقه بالسجن تسع سنوات.[3]

أصدرت الدائرة الابتدائية أمر التعويض في 17 أوت 2017م، إذ خلصت إلى أن السيد "المهدي" مسؤول عن مبلغ 2700000 يورو من النفقات اللازمة لدفع تعويضات فردية وجماعية إلى سكان "تمبكتو" (Tombouctou) لجبر الأضرار الذي سببها لهم قيامه بتوجيه هجمات متعمدة على مباني دينية وتاريخية في تلك المدينة، إذ لاحظت الدائرة أن السيد "المهدي" شخص معوز، فقد شجعت الصندوق الاستئماني للضحايا على استكمال مبالغ التعويضات وأصدرت له توجيهات بتقديم مشروع خطة لتنفيذها بحلول 16 فيفري 2018[4]، سلم "الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود"

---

[1]– عصام بارة: المرجع السابق، ص 77.

[2]– المرجع ذاته، ص 77.

[3] – محمد أمين الميداني: المحكمة الجنائية الدولية، بين الانضمام والانسحاب، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الرابط: https://acihl.org/texts.htm?article_id=49&lang=fr-FR، تاريخ الاطلاع: 21 أكتوبر 2019م.

[4]– تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، المرجع السابق.

بتاريخ 31 مارس 2018م إلى المحكمة، تنفيذا لأمر بالقبض عليه بشأن جرائم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يدعى ارتكابها ب"تمبوكتو" مالي.[1]

**ثانيا: قضايا لا تزال محل نظر من المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**

يجري مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية دراسات أولية وتحقيقات وأعمال مقاضاة تتميز بالاستقلالية والتجرد في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ويجري المكتب منذ عام 2003م تحقيقات في حالات متعددة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تحديدا في كينيا، كوت ديفوار، جورجيا، بوروندي، ويجري المكتب أيضا دراسات أولية بشأن الحالات في كولومبيا، جمهورية الغابون، غينيا، العراق/المملكة المتحدة، نيجيريا، الفلبين، فنزويلا وأوكرانيا.

**ا. قضايا لاتزال محل نظر من طرف المدعي العام متعلقة بجرائم وقعت في دول أفريقية**

كان آخر بيان للمدعية العامة يفيد بعد مقبولية قضية افغانستان أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين لاتزال عدة قضايا أمام المحكمة للنظر في مدى مقبوليتها لاختصاص المحكمة، نذكر آخر التطورات بخصوصها مع الإشارة للوتيرة السريعة التي تسير بها الحداث والتي قد تأتي بالجديد في أي لحظة.

**1.الأحداث التي وقعت في كينيا بين عامي 2007م و 2008م**

تعتبر قضية كينيا من القضايا التي باشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، بعد تسجيل عدم التزام كينيا بمباشرة التحقيق في الانتهاكات المرتكبة، جراء أحداث العنف التي اندلعت بعد الإعلان على نتائج الانتخابات التي جرت في ديسمبر 2007م إلى جانفي 2008م، تبعا لذلك أعلنت لجنة الشخصيات الأفريقية البارزة المشكلة من قبل الاتحاد الأفريقي برئاسة "كوفي عنان" أنها سلمت مكتب المدعي العام ظرفا مختوما يتضمن قائمة بأسماء الأشخاص الذين يزعم أنهم تورطوا في أعمال

[1] –تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في الفترة 2016–2017، المرجع السابق، ص02.

العنف، بالإضافة إلى ما سلمتها في وقت سابق للسيد "عنان" من مواد داعمة منبثقة من لجنة "واكي"، أذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام ببدء تحقيق في الحالة يغطي الجرائم ضد الإنسانية المزعوم ارتكابها في غضون الأحداث التي وقعت خلال الفترة من 01 جوان 2005م إلى 26 نوفمبر 2009م.

أبلغ المدعي العام الرئيس الكيني "كيباكي" (MwaiKibaki) ورئيس الوزراء "أودينغا" (Odinga)، أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت وأن من واجبه التصرف في حال غياب الإجراءات القضائية الوطنية وقد التزم كلاهما بالتعاون مع المحكمة، ليطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثانية السماح له بفتح تحقيق في الحالة، منوها إلى أنه تم قتل 1220 شخص واغتصاب المئات، مع وجود آلاف الحالات من الإغتصاب غير المبلغ عنها، تهجير 350 ألف شخص قسريافي خضم الهجمات المنهجية الواسعة النطاق التي شنت على السكان المدنيين.[1]

وافقت الدائرة الابتدائية الثانية في 31 مارس 2010م، على طلب المدعي العام بفتح تحقيق بشكل تلقائي في الحالة في كينيا، حول الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت وكانت هذه هي المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن الدولي، حيث وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية وفي قرار تم اتخاذه بالأغلبية، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، وان الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة.[2]

وقعت كينيا وصادقت على نظام روما الأساسي منذ 2005م، وبالتالي فهي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية وبانضمامها إلى النظام الاساسي كدولة طرف فقد قبلت كينيا اختصاص المحكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها أو

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات (AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9)، المرجع السابق.

[2] – الموقع الالكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود– القاموس العلمي للقانون الإنساني، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 23جانفي2019م.

من قبل أحد مواطنيها، مما يفتح الباب أمام تحقيق المدعي العام في الأعمال التي لا يجري التحقيق والمحاكمة فيها من قبل السلطات الوطنية.

تعتبر هذه المحاكمات لمسؤولين مباشرين لمهامهم سابقة أولى في تاريخ المحكمة، إلى جانب محاكمة الرئيس الكيني "أوهوروكنياتا" بتهمة ارتكاب "جرائم ضد الإنسانية"، تختلف هذه المحاكمات التي تنظر في تهم خطيرة، عن أخرى متعلقة بها، توجه فيها اتهامات بالمس بسير العدالة عبر إغراء شهود المحكمة لتأدية شهادة زور، على غرار، قضية "جون بيير بيمبا غومبا" و"ايمي كيلولو موسامبا" و"جون جاك مانجينداكابونغو" و"فيديل بابالا" و"اندو ونارسيساريدو"، أو قضية الكيني "والتر أسابيريباراسا"، الذي صدرت في حقه مذكرة توقيف دولية.

علاوة على الحالات السالفة البيان، فإن من بين الحالات الخاضعة للبحث والتحري بالمحكمة الجنائية الدولية حالة غينيا، حيث طلب المدعى العام من قضاة المحكمة التمهيدية الإذن بفتح تحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت من جانب القوات النظامية الحكومية في مواجهة المعارضين في سبتمبر عام 2009م، وراح ضحيتها أكثر من مائة وخمسين شخصا، ولم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر بخصوص المدعو "والتر أوسابيريباراسا"، "بول غيتشيرو" و"فيليب كيبكويتش بيت"، ولا تزال طلبات اعتقالهما وتسليمهما معلقان.[1]

## 2.الأحداث التي وقعت في الغابون سنة 2016م

أحالت حكومة غابون في 21 سبتمبر 2016م إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالة القائمة في أراضيها منذ ماي 2016م، أصدر مكتب المدعي العام بيانا أعلن فيه فتح تحقيق أولي يركز على الجرائم التي يزعم ارتكابها في غابون في سياق الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 27 أوت 2016م، وفي 04 أكتوبر 2016م، اسندت هيئة الرئاسة الحالة إلى الدائرة التمهيدية الثانية، لاتزال القضية محل نظر ولم يفصل فيها من ناحية المقبولية.

[1] – الموقع الالكتروني: قراءات إفريقية، المرجع السابق، تاريخ الإطلاع: 29 ديسمبر 2019م.

### 3.الأحداث التي وقعت في غينيا سنة 2009م

أعلن مكتب المدعي العام في 14 أكتوبر 2009م، عن تحقيقاته في الحالة في غينيا، فاعتبر أنه وبما أن غينيا دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ 14 جويلية 2003م، تمتلك المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو ولاية قضائية للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي ربما تكون قد ارتكبت على أراضيها أو من جانب مواطنيها، بما في ذلك أعمال قتل المدنيين والعنف الجنسي.

بعد أن اخذ المكتب وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة علما بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بأحداث 28 سبتمبر 2009م في "كوناكري"، عقد ممثلون رفيعو المستوى من مكتب المدعي العام في 12-13-15 جانفي2010م مشاورات مع رئيس بوركينا فاسو "بليز كومباوري" ( Blaise Compaoré) وسيط مجموعة الاتصال حول غينيا والرئيس السنغالي "واد" لضمان أنهما على علم تام بعمل المكتب الجاري، أوفد مكتب المدعي العام مهمة رسمية إلى غينيا برئاسة نائبة المدعي العام "فاتو بنسودا" وذلك في إطار أنشطته التحقيقية الأولية، اجتمعت بعثة ثانية من مكتب المدعي العام بوزير العدل الغيني العقيد "لوهالمو" وبالقضاة الغينيين قدمت السلطات الغينية التعاون الكامل مع المحكمة خاصة مع تسجيل عدم وجود متابعة جدية من المحاكم المحلية.[1]

لم تكن التحقيقات في غينيا بشأن مذبحة "الاستاد" في 28 سبتمبر 2009م قد أسفرت عن محاكمات، رغم أن قضاة التحقيق قاموا في ديسمبر 2017م إثر إتمام التحقيقات بإحالة القضية إلى المحاكمة،[2] أما بشأن الإجراءات الوطنية المتعلقة بالأحداث المذكورة والتي رصدها مكتب المدعي العام، فقد شجع السلطات الغينية على الامتثال لالتزامها بتهيئة الظروف لإجراء محاكمة في عام 2017م، تابع المكتب أيضا التطورات التشريعية التي يمكن أن يكون لها أثر على ذلك الالتزام، كما

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام،03 أوت 2010م، المرجع السابق.

[2] – ادعاء المحكمة الجنائية الدولية قادر على دفع العدالة محليا، دراسات حالة من كولومبيا والمملكة المتحدة وجورجيا وغينيا، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 23 ديسمبر 2019م.

أوفد المكتب بعثة إلى كوناكري لتقييم حالة التحقيقات وإجراءات المقاضاة الوطنية واقتراح مخطط زمني لها.[1]

### 4.الجرائم التي يزعم ارتكابها إثر النزاع بين "بوكو حرام" وقوات الأمن النيجيرية

إثر معلومات تتعلق بطائفة متنوعة من الجرائم يزعم أنها ارتكبت في سياقات مختلفة حللها مكتب المدعي العام، منها جرائم جنسية وجنسانية يزعم ارتكابها في النزاع المسلح بين جماعة "بوكو حرام" (BokoHaram) وقوات الأمن النيجيرية، جمع المكتب أيضا معلومات عن إجراءات وطنية نيجيرية يمكن أن تتعلق بـ 08 دعاوى محتملة وقف عليها المكتب، في سبتمبر 2016م شارك المكتب في اجتماع تقني دعا إلى عقده النائب العام في أبوجا بغرض الحصول على معلومات حديثة ومستندات مؤيدة تتعلق بالإجراءات الوطنية النيجيرية، أوفدت بعثات متابعة إلى أبوجا ولاغوس في نيجيريا.[2]

### 5.الأحداث التي وقعت في بورندي سنة 2015م

كانت بوروندي قد وقعت على نظام روما في يناير 1999م وصدقت عليه في سبتمبر 2004م، كما تعتبر بورندي أول دولة أعلنت نيتها في الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية وبدأت عملية انسحاب من المحكمة بعد أن أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أفريل 2016م أن المحكمة ستبدأ تحقيقا في أعمال العنف والانتهاكات المحتملة لجرائم الحرب المتعلقة بعمليات القتل والاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والتعذيب والإغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي فى عام 2015م عندما أعلن رئيس البلاد "نكورونزيزا" أنه يسعى للحصول على ولاية ثالثة.[3]

---

[1]– ادعاء المحكمة الجنائية الدولية قادر على دفع العدالة محليا، دراسات حالة من كولومبيا والمملكة المتحدة وجورجيا وغينيا، المرجع السابق.

[2]– المرجع ذاته.

[3]– أفريقيا و"الجنائية الدولية".. هل الحل البديل في إنشاء "محكمة جنائية أفريقية"، المرقع الالكتروني قراءات افريقية، صفحة تقارير وتحليلات، الرابط الالكتروني: https://www.qiraatafrican.com/home/news، ص 01، تاريخ الاطلاع 23 أوت 2020م.

تم فتح التحقيق الأولي في 26 أفريل 2015م ومنذ ذلك التاريخ، جمع المدعي العام وحلل بلاغات مقدمة بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معلومات مفتوحة المصدر ووثائق مقدمة من منظمات حكومية دولية تتعلق بأعمال قتل وسجن وتعذيب واغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، تتعلق كذلك بحالات إخفاء قسري، يزعم أنها ارتكبت منذ أفريل 2015 م.[1]

صوت البرلمان في جمهورية بروندي بتاريخ 12 أكتوبر 2016م، بأغلبية الأصوات على مشروع قانون يسمح بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، اعتمد بدوره مجلس الشيوخ في بروندي وبالإجماع هذا المشروع، قام رئيس الجمهورية من جهته بإصدار هذا القانون وقد سبق وصادقت بروندي على نظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 سبتمبر 2004م، لكن لم تتبع حتى الآن، هذه الخطوات الوطنية التي قامت بها جمهورية بروندي بخصوص الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية هي خطوات أخرى تعزز موقفها.

بدأت المدعي العام للمحكمة السيدة "فاتو بنسودا" بتاريخ 25 أفريل 2016م، مرحلة التحقيقات الأولية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في جمهورية بورندي نتيجة أعمال العنف التي اندلعت بعد أن أعلن رئيس الجمهورية ترشحه لولاية ثالثة في الشهر الرابع من عام 2016م، حيث نتج عن هذه الانتهاكات مقتل أكثر من 430 شخص وتوقيف 3400 شخص، اضطر 230.000 بروندي للجوء للبلدان المجاورة.[2]

## II. قضايا لا تزال محل نظر تتعلق بدول غير إفريقية

نظرت المحكمة الجنائية الدولية في قضايا أخرى لدول في أغلب قارات العالم إلا أن وتيرة الإعلان بفتح التحقيق من عدمه تمتاز ببطء كبير مقارنة بالقضايا المدروسة سابقا، يتطلب الأمر دراسة وتحليل القضايا التي لا تزال محل نظر.

---

[1]– أفريقيا و"الجنائية الدولية" هل الحل البديل في إنشاء "محكمة جنائية أفريقية"، المرجع السابق، ص 01.

[2]– محمد أمين الميداني: المحكمة الجنائية الدولية بين الانضمام والانسحاب، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 21 جانفي 2019م.

**1.قضية السفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا عام 2009م**

تعود القضية إلى 03 جانفي 2009م، حين فرضت إسرائيل حصاراً بحرياً بمحاذاة ساحل قطاع غزة لمسافة تصل إلى 20 ميل بحري من الساحل، وكان الحصار البحري جزءاً من جهد أوسع نطاقاً لفرض قيود على السفر وتدفق البضائع الداخلة إلى قطاع غزة والخارجة منه.[1]

نظم متعاطفون مع حركة حماس الفلسطينية "أسطول الحرية لغزة"، وهو أسطول مكوّن من ثماني سفن على متنها ما يزيد عن 700 راكب ينتمون إلى 40 بلد تقريباً، وكانت نواياهم المعلنة هي توصيل المساعدة إلى غزة وكسر الحصار الإسرائيلي، وجذب الانتباه الدولي إلى الوضع في غزة والآثار الناجمة عن الحصار، اعترض الجيش الإسرائيلي الأسطول في 31 ماي 2010م على بعد 64 ميل بحري من المنطقة الخاضعة للحصار، أسفرت عملية الاعتراض عن مقتل عشرة ركاب من السفينة "مافي مرمرة"، من بينهم تسعة يحملون الجنسية التركية وواحد مزدوج الجنسية يحمل الجنسيتين التركية والأمريكية.[2]

تلقى المكتب إحالة من سلطات جزر القمر بتاريخ 14 ماي 2013م، في ما يتصل باعتراض إسرائيل في 31 ماي 2010م أسطول مساعدة إنسانية متجه إلى قطاع غزة، أوضح المحامون الذين يمثلون جزر القمر أن النطاق الإقليمي للإحالة لا يقتصر على السفينة المسجلة في جزر القمر "السفينة مافي مرمرة"، بل يشمل أيضاً سفناً أخرى ضمها الأسطول مسجلة في دول أطراف وبتاريخ 14 ماي 2013م، أعلنت المدعية العامة فتح دراسة أولية على أساس الإحالة.[3]

يعكف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على إجراء استعراض جديد لكل ما توفر من معلومات استند اليها في اتخاذ قراره المؤرخ في 06 نوفمبر 2014م القاضي بعدم فتح تحقيق حول

---

[1] – الحالة الخاصة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا، مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، 06 نوفمبر 2014م، الرابط:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-COM-Article_53(1)-Report-06Nov2014Ara.pdf

ص 02، تاريخ الاطلاع 22 جويلية 2020م.

[2] – المرجع ذاته، ص 02.

[3] – المرجع ذاته، ص 02.

قضية السفن المسجلة في جزر القمر اليونان وكمبوديا، بما في ذلك التقارير التي قدمت من 04 لجان كانت قد درست الحادث المتعلق بالسفن، بعد أن تقدمت الدائرة التمهيدية الأولى بطلب إلى المدعية العامة بأن تعيد النظر في قرارها السابق وهو ما وقع حيث تعيد المحكمة النظر في مقبولية المحكمة لعقد احتصاصها بالقضية.

**2.الأحداث التي وقعت في أوكرانيا عام 2014م**

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب التي ارتكبت منذ 20 فيفري 2014م على اراضي أوكرانيا وخصوصا في شرق البلاد حيث قتل نحو ثمانية آلاف شخص منذ بدء النزاع بين المتمردين الموالين لروسيا والقوات الحكومية، حيث صرح وزير الخارجية الاوكراني "بافلو كليمكين" ان "اوكرانيا تقبل بقضاء المحكمة بهدف تحديد وملاحقة ومحاكمة الذين ارتكبوا او شاركوا في الجرائم التي ارتكبت قبل سقوط الرئيس السابق "فيكتور يانوكوفيتش"، للإشارة أن أوكرانيا ليست عضوا في اتفاقية روما إلا أنها أعلنت بأنها ستتعاون مع المحكمة لأنهاء إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.[1]

وافقت أوكرانيا من خلال الإعلان الذي أودعته في 08 سبتمبر 2015م، وعملا بالفقرة الثالثة من المادة الثانية منه، على أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في هذه الدولة ابتداءً من فيفري 2014م، بعد تلقي حجم كبير من البلاغات المقدمة بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من طرف حكومة اوكرانيا ومنظمات غير حكومية أوكرانية، واصل المدعي العام تحليل ما إذا كانت جرائم مزعومة تندرج ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت، خاصة فيما يتعلق بشبه جزيرة القرم والأعمال العدائية شرق أوكرانيا والتي قد تتضمن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[2]

---

[1]–الموقع الالكتروني لجريدة رأي اليوم، اوكرانيا تدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق في جرائم الحرب، بتاريخ 08 سبتمبر 2015م، الرابط: https://www.raialyoum.com/index.php، تاريخ الاطلاع، 22 جويلية 2020م، ص 01.

[2]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في القترة 2016م–2017م، المرجع السابق.

### 3.الأحداث التي وقعت في جورجيا عام 2008م

أعلن مكتب المدعي العام في 14 أوت 2008م، عن تحقيقاته في جورجيا، حيث زار وزير العدل الجورجي مكتب المدعي العام، أرسلت 3,817 وثيقة إلى مكتب المدعي العام من طرف روسيا الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي، طلب المدعي العام معلومات في 27 أوت 2008م، من حكومتي روسيا وجورجيا، ردت كل من السلطات الروسية والجورجية، أجرى المكتب زيارة إلى جورجيا في نوفمبر 2008م، وإلى روسيا في مارس 2010م، تم إجراء مهمة ثانية إلى جورجيا في شهر جوان 2010م.[1]

أبرمت المحكمة مع حكومة جورجيا في 25 جويلية 2017م، اتفاق تعاون لتيسير أنشطة المحكمة والتحقيقات الجارية في ذلك البلد، استنادا إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي وإلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وإلى الاتفاق المتعلق بالتعاون بين حكومة جورجيا ومكتب المدعية العامة، يتيح هذا الاتفاق التدابير اللازمة لضمان أمن الأشخاص الذين يتعاملون مع المحكمة وما يتعلق قناة اتصال واضحة لأغراض المساعدة والإخطار والتعاون.

تم التحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم في الفترة ما بين جويلية وأكتوبر 2008م، حيث أوفد مكتب المدعية العامة 21 بعثة إلى خمسة بلدان، في "أوسيتيا الجنوبية" وما جاورها، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية القتل، التشريد القسري للسكان والاضطهاد، وجرائم الحرب مهاجمة السكان المدنيين، القتل العمد، توجيه الهجمات عمدا ضد حفظة السلام، تدمير الممتلكات والنهب، أحرزت أنشطة التحقيق تقدما سريعا منذ أوائل عام 2017م، وفقا لمبادئ الحياد والسرية والفعالية، من المتوخى أن تتم الزيادة في تكثيف هذه الأنشطة، أوفد مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة بعثة توعية مشتركة بين الأجهزة إلى تبليسي في الفترة من 15 إلى 20 ماي 2017م، قام خبراء قلم المحكمة المعنيون بمشاركة الضحايا وتعويضهم ببعثة ميدانية ناجحة، عقب إعلان مكتب المدعية العامة عن نيته

[1]– المحكمة الجنائية الدولية، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام،03 أوت 2010، العدد رقم (48)،المرجع السابق.

الشروع في إجراء تحقيق في حالة جورجيا، حيث ساعدوا في تقديم بيانات 3356 ضحية بشأن التحقيق المقترح من جانب الادعاء.[1]

تزايدت جهود إذكاء الوعي العام بالمحكمة وولايتها ووظائفها في أوساط المجتمع المدني ورابطات الضحايا والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام منذ فتح التحقيق في حالة جورجيا، تركز هذه الجهود على شرح العملية القضائية لتجنب نشوء تطلعات غير واقعية، من خلال إيفاد البعثات وباستغلال الفرصة للتواصل مع أعضاء المجتمع المدني الجورجي الذين يزورون لاهاي، عززت وحدة التوعية شبكة من الشركاء المحليين الموثوق بهم.[2]

كان نهج مكتب ادعاء المحكمة أقل استنادا إلى التدخل، فقد عمل المكتب على نطاق واسع مع السلطات المحلية كجزء من تقييم السلطات للملاحقات القضائية المحلية ولتفادي التلاعب باختصاص محكمة الجنايات الدولية، بدلا من أن يسعى المكتب إلى التشجيع على هذه التدابير بحد ذاتها، هناك عدة عوامل حدّت من تأثير مكتب ادعاء المحكمة على صعيد جهود المحاسبة الوطنية، فجزء من السبب يعود إلى الإرادة السياسية المحدودة جدا من جهة الحكومة فيما يخص المحاسبة الوطنية، لكن تعزيز الانخراط بين مكتب ادعاء المحكمة والفاعلين الآخرين ربما كان ليسرع عملية تقدير مكتب ادعاء المحكمة لاختصاصه، وكان ليؤدي إلى قرار أبكر فيما يخص السعي إلى فتح تحقيقات. [3]

تخلت السلطات الجورجية عن تحقيقاتها في الجرائم المُرتكبة في النزاع المسلح عام 2008م مع روسيا في منطقة جنوب "أوسيتيا"(Ossétie)، ما أدى إلى فتح تحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية في جانفي 2016م.

### 4.الأحداث التي وقعت في كولومبيا عام 2006م

أعلن مكتب المدعي العام في عام 2006م، أنه يحقق في جرائم مزعومة تدخل في نطاق ولاية المحكمة القضائية، في التحقيقات والإجراءات القضائية التي أُجريت في كولومبيا بحق كل من الجناة

---

[1] – تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04 – 14 ديسمبر 2017م، المرجع السابق.

[2] – المرجع ذاته.

[3] – ادعاء "المحكمة الجنائية الدولية" قادر على دفع العدالة محليا، دراسات حالة من كولومبيا والمملكة المتحدة وجورجيا وغينيا، الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2018/05/03/317305#page، تاريخ الاطلاع: 23 ديسمبر 2019م.

المزعومين الذين يتحملون المسؤولية الكبرى، قادة الميليشيات شبه العسكرية، السياسيين، قادة عناصر حرب العصابات وعناصر الجيش، يقوم المكتب كذلك بتحليل مزاعم تتعلق بوجود شبكات دولية تدعم الجماعات المسلحة التي ترتكب جرائم في كولومبيا.[1]

استمر المدعي العام في التواصل مع السلطات الكولومبية بشأن أي خطوات تكون السلطات الوطنية قد اتخذتها للاضطلاع بشأن تحقيقات جنائية وبأنشطة مقاضاة حقيقية ذات صلة، حدث المكتب تحليله للمزاعم بارتكاب عمليات قتل استنادا لأدلة زائفة وما يتصل بذلك من تحقيقات وإجراءات مقاضاة وطنية، واصل المكتب أيضا تقييم الإجراءات الوطنية ذات الصلة فيما يخص الجرائم الجنسية والجنسانية والاختفاء القسري، حلل المكتب أحكام اتفاق السلام المعقود مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية والجيش الشعبي، التشريع اللاحق المتعلق بإنشاء ولاية قضائية لشؤون السلام وذلك بقدر ما يتيح النظام المتوخى مساعدة المكتب في تقييم المقبولية.[2]

عمل مكتب ادعاء المحكمة بفعالية وكان انخراطه أيضا من العوامل التي سرّعت عجلة التقدم في القضايا بحق المدعى عليهم من الرتب المنخفضة والمتوسطة، لكن لم تثبت فعاليته بعد في التصدي للعائق الرئيسي الذي يحول دون مقاضاة كبار المسؤولين، في ظل غياب إرادة سياسية قوية لدعم هذه الملاحقات القضائية، كان تأثير القوات المسلحة في كل من هذه الدول كبيرا، كانت عملية السلام عاملا حاسما في تشكيل ردود فعل الحكومة بأشكال أسهمت في السير نحو العدالة، أشار مكتب ادعاء المحكمة إلى أنه كان من الأصعب استخدام هذا النهج نظرا لاتساع رقعة الجرائم محل النظر جغرافيا وزمنيا.[3]

### 5.الجرائم التي يزعم ارتكابها من قبل جنود المملكة المتحدة في العراق عام 2003م

صرحت "فاتو بن سودا" المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إن هناك "أساسا منطقيا" للاعتقاد بأن جنودا بريطانيين ارتكبوا جرائم حرب في العراق بعد الغزو الأمريكي عام 2003م، بعد

---

[1]–المحكمة الجنائية الدولية، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام،03 أوت 2010م، العدد رقم (48)، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 22 أكتوبر 2019م.

[2]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في الفترة 2016م–2017م، المرجع السابق.

[3]– ادعاء "المحكمة الجنائية الدولية" قادر على دفع العدالة محليا، دراسات حالة من كولومبيا والمملكة المتحدة وجورجيا وغينيا، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 23 ديسمبر 2019م.

إجراء تقييم قانوني دقيق للمعلومات المتاحة، هناك أساس منطقي للاعتقاد بأن أعضاء بالقوات المسلحة البريطانية ارتكبوا جرائم حرب" ضد معتقلين، وتم نشر هذا التقرير المؤلف من 74 صفحة في وقت تنعقد فيه الدورة السنوية السادسة عشرة للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

تقوم المحكمة بتقييم إن كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن هناك مواطنين من المملكة المتحدة قد ارتكبوا في العراق، جرائم تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة خلال الفترة الممتدة من جويلية 2009م إلى مارس 2013م، أعاد مكتب ادعاء المحكمة فتح دراسته الأولية أثناء مرحلة شهدت حراكا واهتماما كبيرا بالادعاءات الأوسع بارتكاب القوات البريطانية انتهاكات في العراق، في المملكة المتحدة.[2]

لا تزال طلبات الاعتقال والتسليم الصادرة عن المحكمة بشأن 15 شخصا معلقة وهي كالتالي: جمهورية الكونغو الديمقراطية "سيلفسترموداكومورا"، منذ عام 2012م، أوغندا "جوزيف كوني" و"فنسنت أوتي"، منذ عام 2005م، دارفور "أحمد هارون" و"علي كشيب" منذ عام 2007م، و"عمر حسن البشير" منذ عام 2009م، و"عبد الرحيم محمد حسين" منذ عام 2012م، و"عبد الله باندا" منذ عام 2014م، كينيا "والتر باراسا" منذ عام 2013م، و"بول غيتشيرو" و"فيليب كيبكويتش بيت" منذ عام 2015م، ليبيا "سيف الإسلام القذافي" منذ عام 2011م، و"التهامي محمد خالد" منذ عام 2013م، و"محمود مصطفى بوسيف الورفلي" منذ أوت 2017م، كوت ديفوار: "سيمون غباغبو" منذ عام 2012م.[3]

---

[1]–موقع فرانس 24 بالعربية، الرابط:

https://www.france24.com/ar/20171205، ص 01، تاريخ الاطلاع: 23 أوت 2020م.

[2] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في الفترة 2016–2017م، المرجع السابق.

[3] – تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04 – 14 ديسمبر 2017م، المرجع السابق.

# الخاتمة

## الخاتمة

يختلف أساس التزام الدول مع المحاكم الجنائية الدولية باختلاف طريقة وظروف تأسيسها، فبالنسبة للمحاكم العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية كان أساس الالتزام مبني على قانون الدولة المنتصرة وسيطرة دول التحالف على أقاليم الدول المهزومة، أما المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن فكان يكفي أنها جاءت تحت مظلة الأمم المتحدة ليكون أساسا ملزما للتعاون، بدرجة أقل استمدت المحاكم المختلطة قوتها الالزامية من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وبعض الدول المنشئ لها كآلية دولية، على خلاف المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بناءً على معاهدة إلا أن أساس الالتزام بالتعاون معها ذو طبيعة خاصة جدا.

إن صلاحية التصرف بموجب الباب السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كانت كافية لإلزام جميع الدول بالتعاون مع المحاكم المنشأة من طرف مجلس الأمن أو المختلطة، حتى أن هيئة الأمم المتحدة أثناء إنشائها لمحاكم بالاتفاق مع الدول أو بناءً على اشرافها على بعض الأقاليم، كانت تستند بالإضافة للطابع الاتفاقي لمجلس الأمن وفق ما له من صلاحيات لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولم يكن بإمكان أي جهة الدفع بعدم الإعتراف بهذا النوع من القضاء الدولي الجنائي.

لم يكن من السهل إطلاقا خلق آلية دائمة تساهم في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الأشد خطورة أو الجرائم الدولية، إذ أثرت الجهود التوفيقية بين الأطراف المتناقضة أثناء التحضير للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على فعالية والزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة قد اشتركت في صياغته كيانات سياسية مختلفة في الإيديولوجيات والمصالح، فقد كانت قواعده توفيقية في الغالب، وهو ما سهل لبعض الدول القيام بمناورات من أجل التهرب من مختلف القواعد التي جاء بها النظام الأساسي.

فتح الطابع الاتفاقي للمحكمة الجنائية الدولية، المجال لبعض الدول أن تنفي أي أساس يلزمها بالتعاون معها باعتبار الإتفاقية لا تلزم إلا أطرافها، كما أن الانتقائية في الإحالة للمحكمة من طرف مجلس الأمن أثرت على هذه الآلية من خلال التجاذبات السياسية بين أقطاب العالم من الدول العظمى واصبحت الاحالة لا تشمل الا قضايا بعينها، خلفت ردود أفعال حتى من الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية على غرار رفض تنفيذ الأوامر بالقبض كما حدث للأردن وجنوب افريقيا بخصوص تنفيذ أمر بالقبض وتسليم الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

إن المحكمة الجنائية الدولية لم تأتي بصلاحيات في جميع الجرائم، إنما لجرائم محددة أشد خطورة على المجتمع الدولي، تقتضي توحد المجموعة الدولية وراء هدفها وتطبيق النصوص القانونية في الملاحقة والمقاضاة والتنفيذ، بشرط تفادي التجاذبات والتأثيرات السياسية والإيديولوجية للدول والأشخاص، يمكن إسناد أساس الالتزام بالتعاون معها إلى مبادئ القانون الدولي العرفي، أو حتى على المبادئ التي وردت في مضمون أغلب المعاهدات الدولية الشارعة على غرار اتفاقيات جنيف الأربعة والمعاهدات التي تحارب أخطر الجرائم الدولية، فالاعتماد على الطابع الاتفاقي لها يحجم من دورها برفض تعاون أغلب الدول تحت ذريعة عدم توقيعها على ميثاق روما.

يبقى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية بصفتها الآلية الوحيدة الدائمة في الوقت الحاضر، من خلال مراجعة ميثاقها الأساسي والسعي نحو سد الثغرات القانونية الموجودة استجابة للتطلعات، وتماشيا مع التحديات التي تواجهها، أو فرض الأسس الموجودة أصلا للالتزام بالتعاون معها من طرف جميع الدول والمنظمات، فأغلب المواثيق الدولية والمعاهدات تنص على وجوب التعاون والالتزام بكل ما تقتضيه عمليات مكافحة الجرائم الدولية وهي نفسها الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نستنتج مما سبق مجموعة من النتائج نوجز أهمها في الآتي:

- الهدف من آليات القضاء الدولي الجنائي هو محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

- الطبيعة القانونية للتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية يختلف بحسب أساس الالتزام بالتعاون معها؛

- أساس إنشاء المحاكم الجنائية الدولية يؤثر على أساس الالتزام بالتعاون معها؛

- إن تقرير الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يدفع الدول إلى القيام بالتحقيق والمعاقبة على الجرائم بجدية من أجل تفادي اختصاص المحكمة، الأمر الذي يساعد على محاربة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة وفي نفس الوقت يحترم سيادة الدول؛

- بما أن للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية مستقلة، فلها أن تعقد اتفاقيات مع أشخاص القانون الدولي لممارسة وظائفها واختصاصاتها ويمكن بذلك أن يمتد اختصاصها ليشمل دول العالم كافة، من أجل ذلك ستحتاج الدول الأطراف والدول التي تعقد اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة، إلى تشريع قوانين وطنية وتعديل قوانين أخرى حتى دساتيرها وتتخذ إجراءات مناسبة من أجل تسهيل الامتثال لطلبات المساعدة والتعاون من المحكمة؛

- يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها حتى وإن لم توافق الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي بل حتى ولو لم تعقد ترتيبا خاصا أو اتفاقا معها، وذلك في حالة إحالة القضية من مجلس الأمن وهو ما يخرج عن نطاق مبدأ بنسبية أثر المعاهدات وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها؛

- طبيعة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مبني على أسس مختلفة، فيمكن أن يكون التعاون على أساس اتفاقي، يمكن على أساس قبول لاحق بالاختصاص، يمكن أن يكون بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن يكون بناء على نصوص المعاهدات الدولية المختصة في مكافحة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية؛

- الأساس المبني على نصوص المعاهدات الدولية المختصة في مكافحة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يغني على جميع الأسس الأخرى في حالة تفعيله

وبذل مجهودات إضافية سواء في إطار الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة أو في أي إطار آخر؛

- لمجلس الأمن الدولي صلاحية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد، حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما للعوامل والايديولوجيات السياسية من تأثير على مجلس الأمن وبالتالي إمكانية تعطيل عمل المحكمة في قضية ما لمدة غير محددة بناء على اعتبارات تخرج عن إطارها القانوني؛

- تفتقر المحكمة الجنائية الدولية لوسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وبالتالي فهي تعتمد على الدول الأطراف؛

- استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن بخصوص الاحالة، أثر بشكل كبير على عمل المحكمة والتزام الدول حتى الأطراف بالتعاون معها؛

- استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن بخصوص تعليق التحقيق، أثر بشكل كبير على فعالية المحكمة ومحاربة الجرائم الدولية وأظهر ازدواجية المعايير في التعامل مع الدول؛

- استغلال الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تفسيرها الضيق لنص المادة 98 من النظام الأساسي، أثر بشكل كبير على انضمام العديد من الدول للمحكمة وحتى على تعاون الدول الأطراف مع المحكمة من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف، لمنع تسليم رعاياها إلى المحكمة؛

- إنعقاد اختصاص المحكمة في قضية "دارفور"، رغم قيام السودان بفتح تحقيق قضائي وضبط ومحاكمة والحكم على المتهمين يتعارض مع مبدأ الاختصاص التكميلي لها، خاصة مع المبررات التي أعطتها السودان بخصوص مقبولية الدعوى وكذا الإحالة من مجلس الأمن؛

- تبقى المحكمة الدولية الخاصة بلبنان أول آلية دولية تختص بالنظر في جرائم الإرهاب كجريمة دولية، مما يفتح المجال واسعا للتعامل مع هذه الجريمة لاحقا كباقي الجرائم الدولية

الأشد خطورة، وما يترتب على ذلك من إلزام الدول على التعاون مع الآليات الدولية الموجودة، بالرغم من الإختلاف حول وضع تعريف للإرهاب الذي يرجع لاعتبارات غير قانونية، ونظرا لأنه لا يمكن اسناد جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدون تعديل النظام الأساسي لها وينتظر من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان إصدار أحكام ترسخ لتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

إن الانجازات التي حققتها المجموعة الدولية من خلال مختلف الاليات قد ساهمت بشكل واسع في ترسيخ ثقافة العقاب على الجرائم الدولية وأن هناك آليات قد تصل لأي مجرم دولي مهما كان منصبه أو وضعه، ولا يمكن أي شخص من الإفلات من العقاب، أما الاقتراحات التي يمكن أن نوصي بها فتتمثل في:

أ- اقتراح أن يتم إيجاد آليات فعالة من أجل إخضاع جميع الدول دون استثناء للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة مع وضوح التأثير السياسي على بعض حالات التعامل مع المحكمة، وذلك بإزاحة الطابع الاتفاقي صراحة على اختصاص المحكمة؛

ب- الدعوة إلى إعادة تفعيل الطابع الالزامي للتعاون الدولي مع المحكمة باعتبارها خلقت من أجل محاربة جرائم نصت عليها معاهدات دولية شارعة كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين وهي معاهدات خرجت بحكم الواقع عن الطابع الاتفاقي، ما خرجت به محكمة العدل الدولية باعتبارها ملزمة لجميع الدول حتى ولم توقع، فالأجدر هو الزام جميع الدول بالتعاون مع آلياتها حتى ولم توقع عليها جميع الدول؛

ت- تحديد العلاقة بشكل أدق وبصفة تنفي التأثيرات السياسية لقرارات مجلس الأمن حول الاحالة وتعليق التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية؛

ث- فك التداخل الحاصل بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة بجعل المحكمة كجهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة؛

ج- توسيع مجال الاختصاص العالمي للحد من تحرك مجرمي الحرب على الأقل إلى غاية ترسيخ التعاون مع المحكمة بصفة الزامية؛

ح- التركيز على حالة رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والنص على الإجراءات المتخذة حيال عدم التعاون، وجعلها في إطار المحكمة دون اللجوء إلى مجلس الأمن؛

خ- منع الدول الأطراف من ابرام اتفاقيات عدم التسليم بموجب المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم الإعتراف بهذه الاتفاقيات والغاؤها باعتبار أن هذا التصرف يتعارض مع أحكام النظام الأساسي، وأن تفسير المادة 98 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية هو تفسير مغلوط؛

د- إرجاء التصديق على نظام روما كما هو بالنسبة للجزائر، يبقى أحسن تصرف باعتبار التأثيرات السياسية لمجلس الأمن قد يدخلها في نطاق تعاون مفروض ذو خلفيات غير قانونية؛

ذ- إيجاد آليات جديدة للتعاون القضائي بين الدول، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات تماشيامع التطورات الحديثة وعدم ترك مكان للمجرمين يلجؤون إليه؛

ر- توسيع اختصاص المحكمة ليشمل بعض الجرائم الخطيرة، مثل جريمة الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية وغيرها؛

ز- اقتراح أن يقوم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها للمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، كذلك الاستجابة لطلباتها فيما يخص القبض على شخص ما أو تسليمه.

س- إعطاء تعريف موحد للإرهاب حتى تختفي الذرائع الموجودة في تصنيف بعض الدول للمنظمات والأعمال الإرهابية والتي في مجملها ترجع لاعتبارات سياسية وإيديولوجية، خاصة مع القصد الجنائي الخاص يجب أن يقترن بنية زرع الرعب والخوف في وسط الفئات المسالمة، والجرائم التي تمس الفئات الأخرى تكون في نطاق جرائم أخرى كجرائم الحرب والجرائم ضد

الإنسانية، ضرورة اعتبار أعمال المقاومة التي تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني هي أعمال مقاومة شرعية ضد المحتل سواء كان مدنيا او عسكريا؛

يبقى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية،رغم كل ما قيل من اهم انجازات القرن الماضي في مجال محاربة الإفلات من العقاب، من خلاله تم إقرار بعض المبادئ لم يكن من المتوقع أن تنتهي كعدم الاعتداد بالحصانة، المسؤولية الجنائية الفردية، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة والتكامل بين القضاء الدولي والوطني، وتبقى آمال الإنسانية معقودة على المجهودات المستمرة لجميع المهتمين للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع


**I. القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع المدني، منار للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.**

**II. <u>النصوص القانونية:</u>**

**1) <u>الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة</u>:**

**أ-<u>قرارات مجلي الأمن الدولي</u>:**

- الأمم المتحدة – مجلس الأمن – القرار 808، الوثيقة رقم (S/RES/808(1993. المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

- الأمم المتحدة – مجلس الأمن – القرار 827، الوثيقة رقم (S/RES/827(1993، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

- الأمم المتحدة – مجلس الأمن – القرار 912، الوثيقة رقم (S/RES/912(1994 المتضمن الحالة في رواندا.

- الأمم المتحدة – مجلس الأمن – القرار 955، الوثيقة رقم (S/RES/925(1994، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- الأمم المتحدة – مجلس الأمن– القرار 1035، الوثيقة رقم (S/RES/1035(1995، المتضمن الحالة في البوسنة والهرسك.

- الأمم المتحدة – مجلس الأمن – القرار 1160، الوثيقة رقم(S/RES/1160(1998، المتعلق بالزام مجلس الأمن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا من أجل جمع المعلومات المتصلة بالأحداث الدامية التي وقعت في إقليم كوسوفو.

- الأمم المتحدة – مجلس الأمن – القرار1422 الوثيقة رقم(S/RES/1422(2002، المتضمن الحصانة الممنوحة لقوات حفظ السلام التابعين للدول غير الأطراف في النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المثول أمام المحكمة لمدة 12 شهر ابتداء من 01 جويلية 2003م.

- الأمم المتحدة – مجلس الأمن – القرار 1487 الوثيقة رقم(S/RES/1487(2003)، المتضمن تمديد الحصانة الممنوحة لقوات حفظ السلام التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المثول أمام المحكمة لمدة 12 شهر ابتداء من 01 جويلية 2003م.

- الأمم المتحدة–مجلس الأمن – القرار 1503، الوثيقة رقم (S/RES/1503(2003)، المتضمن دعوة الدول للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل القبض على المطلوبين من طرف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

- الأمم المتحدة–مجلس الأمن – القرار 1564، الوثيقة رقم (S/RES/1564(2004)، المتضمن إرسال لجنة تحقيق دولية للتقصي في الأحداث التي وقعت في دارفور.

- الأمم المتحدة – مجلس الأمن– القرار 1593، الوثيقة رقم (S/RES/1593(2005)، المتضمن إحالة ملف الجرائم المدعى ارتكابها ابتداء من 2002م في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- الأمم المتحدة – مجلس الأمن– القرار 1595، الوثيقة رقم (S/RES/1595(2005)، المتضمن تشكيل لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة للتحقيق في اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري.

- الأمم المتحدة – مجلس الأمن– القرار 1970، الوثيقة رقم (S/RES/1970(2011)، المتضمن إحالة الجرائم المرتكبة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

**ب- قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:**

- الأمم المتحدة- الجمعية العامة، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة لعام 1948م قرار 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948م.

- الأمم المتحدة- الجمعية العامة، قرار رقم 488 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1950م المتضمن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ وحكمها، وثيقة رقم ((A/RES/488(V)).

- الأمم المتحدة- الجمعية العامة، مبادئ التعاون الدولي في تعقب، اعتقال، تسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، قرار رقم 1304، الوثيقة رقم: (A/RES/28/1304)، بتاريخ 03 ديسمبر 1973م.

- الأمم المتحدة- الجمعية العامة، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، قرار رقم 2391 (د- 23) الوثيقة رقم (A / RES/2391) بتاريخ 26 نوفمبر 1968م.

- الأمم المتحدة- الجمعية العامة، قرار رقم 118/45، المتعلق باعتماد المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م.

- الأمم المتحدة-الجمعية العامة، قرار رقم 60/49، المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب، وثيقة (A/RES/49/60) بتاريخ 09 ديسمبر 1994م.

- الأمم المتحدة-الجمعية العامة، قرار رقم 135/52، المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا بتاريخ 12 ديسمبر 1997م، وثيقة (A/RES/52/135).

**2 المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

أ- **اتفاقية فرساي:** بتاريخ 28 جوان 1919م.

ب- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة:** صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945م

ت- **اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع ومكافحة الإرهاب:** سنة 1999م.

ث- **اتفاقية لندن:** 1945م.

ج- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

ح- **اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان،** 12 أوت 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، جنيف 12 أوت 1949م، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950م.

خ- **اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار:** 12 أوت 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، جنيف 12 أوت 1949م، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950م.

د- **اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب:** 12 أوت 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، جنيف 12 أوت 1949م، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950م.

ذ- **اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب:** 12 أوت 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف 12 أوت 1949م، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950م.

ر- **البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية:** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، 08 جوان 1977م، تاريخ بدء النفاذ07 ديسمبر 1978م.

ز- **البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة:** 12 أوت 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره، 08 جوان 1977م، تاريخ بدء النفاذ 07 ديسمبر 1978م.

س- **الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 04 نوفمبر 1950م.

ش- **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في09 ديسمبر 1948م، تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951م.

ص- **اتفاقية فيينا للمعاهدات:** 1969م، الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966م، قرار رقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967م.

ض- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب:** المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984م، تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987م.

ط- **مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:** اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074د-(28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973م.

ظ- **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968م، تاريخ بدء النفاذ 11 نوفمبر 1970م.

ع- **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:** اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968م، تاريخ بدء النفاذ 11 نوفمبر 1970م.

غ- **معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي:** اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو، 01 جويلية 1999م.

ف- **الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة:** (A/CONF.183/9) بتاريخ 09 مارس 2001م.

**3 <u>الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية</u>:**

أ- **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.**

ب- **النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.**

ت- **اللائحة الخاصة بإنشاء محكمة طوكيو.**

ث- **النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.**

ج- **قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.**

ح- **النظام الأساسي للغرف الخاصة في تيمور الشرقية**

خ- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 في 25 مايو 1993م.

د- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواند،** قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 تاريخ 25 ماي 1993م.

ق- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** بتاريخ 17 جويلية 1998م.

ذ- **النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان،** القرار رقم 1757، وثيقة ( RES/1595 (2005))، بتاريخ 07 أفريل 2005م.

**04-<u>وثائق وتقارير</u>:**

- المحكمة الجنائية الدولية، التقرير المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في القترة 2016-2017، تحت رقم(A/73/334)، الدورة 73، البند 77 من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ 20 أوت 2018م.

- المحكمة الجنائية الدولية - جمعية الدول الأطراف، القرار رقم (ICC-ASP/2/RES.9) بتاريخ 12 سبتمبر 2003م، المتضمن دور منظمة الأمم المتحدة في المحكمة الجنائية الدولية.

- المحكمة الجنائية الدولية – قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراء تعديلات على نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان) كمبالا (أوغندا) 2010، وثيقة رقم (RC/Res.61 junr 2010).

**III. <u>كتب باللغة العربية</u>:**

**1.**أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م.

**2.**أبو الخير مصطفى أحمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة الدولية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2005م.

**3.**أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، الاسكندرية 2001م.

**4.**أبو عطية السيد، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الأسكندرية، 2014م.

**5.**أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة، 2006م.

**6.**أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2004-2005م.

**7.**أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة 2005م.

**8.**أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة 2011م.

**9.**إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2014م.

**10.** براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، الطبعة الأولى 2008م.

**11.** حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005م.

**12.** حسام الدين الهنداوي، التدخل الإنساني الدولي، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

**13.** حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م.

**14.** حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م.

**15.** حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، الطبعة الأولى1971م.

**16.** حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، منشورات حلب الحقوقية، الطبعة الأولى 2015م.

**17.** خالد طعمة، القانون الدولي الجنائي، مفهوم القانون الدولي الجنائي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين والقضاء الجنائي الدولي، الكويت 2005م.

**18.** خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

**19.** ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2015م.

**20.** السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.

**21.** سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر 2003م.

**22.** سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، 2004م.

**23.** سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة–الجزائر، الطبعة الأولى، 2003م.

**24.** سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2011م.

**25.** سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2006م.

**26.** شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

**27.** طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية–دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن 2009م.

**28.** عبد الجبار رشيد الجبيلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015م.

**29.** عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010م.

**30.** عبد العزيز مبارك هشام، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

**31.** عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999م.

**32.** عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.

**33.** عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1992م.

**34.** عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008م.

**35.** عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية –مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى 2010م.

**36.** علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.

**37.** علي بن عبد العزيز العمريني، مفهوم الإرهاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتب الملك عبد العزيز العامة، المجلد الأول، الرياض 2007م.

**38.** علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م.

**39.** علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990م.

**40.** علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م.

**41.** علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2005م.

**42.** فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2006م.

**43.** قشي الخير، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2000م.

**44.** ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان 2010م.

**45.** محب الدين محمد مؤنس، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2010م.

**46.** محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002م.

**47.** محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2009م.

**48.** محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى 2011م .

**49.** محمد محمود السعيد، جرائم الإرهاب وأحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقاتها، دار الفكر العربي، القاهرة 1995م.

**50.** محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1966م.

**51.** محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، طبعة 2005م.

**52.** محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، مطبعة روز اليوسف الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2002م.

**53.** محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003م.

**54.** محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م

**55.** محمود محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973م.

**56.** محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960/1959.

**57.** مراد لعبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010م .

**58.** مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، طبعة 2011م.

**59.** مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، مملكة البحرين، بدون تاريخ.

**60.** مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981م.

**61.** مفيد شهاب، الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 29،عام 1973م.

**62.** مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م.

**63.** منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي – جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، دار الفكر الاسلامي للنشر، مصر 2008م.

**64.** منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين التنظيم والممارسة، المركز العربي للبحث والنشر، طبعة 1980.

**65.** نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008م.

**66.** يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة2011م.

### IV. **الكتب باللغات الأجنبية:**

a) Benjamin N. Shiff, Building the International Criminal Court, Cambidge University Press 2008,
b) Chiara BELEGION, La position juridique de l individudans le statut de la courpénaleinternationale, la justice pénaleinternationale entre passé et avenir (ouvragecolectif), sous la direction de: Mario CHIAVARIO, GiuffréEditore, Milano, 2003 ,
c) DE VABRES DONNEDIEU, Le procès De Nuremberg et Le châtiment des criminels de guerre, Pédone, Paris, 1949,
d) Jean François DOBELLE, Position des étatsdans la négociation, La CourPénaleInternationale impression, La Documentation Française, Septembre, 1999.
e) Jean –Paul Bazelaire et Thierry Cretin, La justice pénaleinternationale: son évolution, son avenir, dzNurembeurg a La Haye, Presses universitaires de France, Paris, 1ére édition, 2000.
f) OPPENHEIM, International Law, A treatise, Longmans, London, 3eme edition, 1920,
g) PAZARTZIS Photini, La répressionpénale des crimes internationaux, Justice PénaleInternationale, , éditionAPedone, Paris.

### V. **الأطروحات والمذكرات:**

**1.** أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة من متطلبات نيل شهادة دكتوراة، جامعة بيروت العربية، 2016م.

**2**.برقوق يوسف، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2010م/2011م.

**3**.بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015م.

**4**.بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012م.

**5**.بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.

**6**.دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012م.

**7**.صالح جري غزاي العتيبي، مبدأ اقليمية القانون الجنائي وأثره في مكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009م.

**8**.ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010م.

**9**.عبدالله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة - 2008م/2009م.

**10**.عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الدولي، جامعة وهران - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013م.

**11**.عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010م.

**12**.لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012م.

**13**.محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

**14**.ناصر سلمان وهبي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دبلوم القانون العام، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2003م.

**15**. هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر 2005م.

**16**. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، عام 1967م.

**VI. <u>المقالات في المجلات العلمية</u>:**

**1**.أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002م.

**2**.أحمد سي علي، الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 29، 2018م

**3**.أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية المقام في عمان من 18 إلى 21 ديسمبر 2000م.

**4**.إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2000م.

**5**.بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني 2004م.

**6**.بن يحى نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 04، العدد 01، 2017م، ص12.

**7**.توفيق بوعشبة، منهج قانوني جديد في التعاون الدولي الجنائي، نحو تشريعات وطنية عربية متخصصة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مجلة أصداء الأمانة، العدد 09، جانفي 2005م.

**8**.جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2000م.

**9**.جيوزيبي نيزي، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة" التي انعقدت في دمشق للفترة من 3– 4 نوفمبر 2001م.

**10**. حمدي كيروان، المحكمة الجنائية الدولية بين التطبيق والاحتواء، مجلة المحامون، العدد02/01 سوريا 2003م.

**11**. خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الاعلام الأمني، البحرين، 2014م.

**12**. دجنيا ومبو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الافريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 1997م.

**13.** زايد علي زايد، خالد محمد دقماني، أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جوان 2019م، ص550.

**14.** سامية عبداللاوي، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفق القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2014م، ص 187.

**15.** سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الافريقية، 2013م.

**16.** شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، ماي 2007، ص89.

**17.** شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الحمر، الطبعة الثالثة 2005م.

**18.** ضياء عبدالله الجابر، عمار عباس الحسيني، أحمد شاكر سليمان، صلاح جبير البصيصي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحريات، 2013م.

**19.** عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002م.

**20.** عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، الرافدين للحقوق، مجلد 08 العدد 29، 2006م.

**21.** عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14-16 نوفمبر 1999م.

**22.** عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39، العدد الثاني 2001م.

**23.** عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 17، جوان 1995م.

**24.** عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، فيفري 1981م.

**25.** العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013-2014م، ص 12.

**26.** علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون تاريخ.

**27.** علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون تاريخ.

**28.** فريتس كالسهوفن، إلزابيث تسغلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004م.

**29.** فريجة محمد هشام، جريمة العدوان من منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 18، جوان 2017م.

**30.** كريس مانيابيتر، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تقديم القتلة للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 1997م.

**31.** محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1966م.

**32.** محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، 2002م.

**33.** مفيد شهاب، الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 29،عام 1973م، ص 83.

**34.** ناظر أحمد منديل، براء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 05، افريل 2009م.

**35.** نشأت الهلالي، التعاون الدولي ودوره في تحقيق التكامل الأمني، مجلة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد 11 جويلية 1997م.

**36.** وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والثلاثون، 1977م.

**37.** ياسر عمر عبد الله، الاشكالات النظرية والتطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السودانية للدراسات الديبلوماسية، المركز القومي للدراسات الديبلوماسية، السودان، العدد السادس، أوت 2007م.

## VII. المقالات باللغات الأجنبية:

a) Aly Mokhtar, The Fine-Art of Arm-Twisting: The US, Resolution 1422 and Security Council Deferral Power Under The Rome Statue, ICLR, Vol.3, 2002.
b) ArashAbizadeh, Introduction to the Rome statute of the international criminal court-World order, No2, Vol34.
c) Ramesh Thakur, Global norms and international humanitarian law, an Azian perspective-international review of tue Red Cross, VOL29, N.841, 2001.
d) Robert Cryer, Sudan, Résolution 1593 and International Criminal Justice, LJIL. Vol.19, 2006.

**VIII. المداخلات:**

**1.**براء منذر كمال: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، 10-12 جويلية 2007م.

**2.**حازم محمد علتم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، دمشق في الفترة 04/03 نوفمبر 2001م.

**3.**محمدي بوزينة آمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وامكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، المؤتمر الدولي الثالث عشر فلسطين قضية وحق، طرابلس 02-03 ديسمبر 2016م.

**IX. مواقع الانترنت:**

**1)**علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية.

موقع الانترنت: المرجع الالكتروني للمعلوماتية، الرابط:

**http//almerja.com/reading.php?idm=97409**

تاريخ الاطلاع 21أكتوبر 2019م.

**2)**آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد836، تاريخ النشر 31 ديسمبر 1999م، موقع الانترنت: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط:

**http///icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm**

تاريخ الاطلاع، 21 نوفمبر 2019م.

**3)**اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعاون في مجال تسليم مرتكبي الجرائم والمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، موقع الانترنت: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط:

**http///icrc.org/ar/document/cooperation-extradition-and-judicial-assistance**

تاريخ الاطلاع 21 كتوبر 2019.

**4)**محاكمات نورمبرغ، موقع الانترنت: ويكيبيديا، الرابط:

**//ar.wikipedia.org/wiki/http**

تاريخ الاطلاع 27جانفي2019م.

**5)**ملخص عن حرب البوسنة والهرسك، موقع الانترنت: حرب البوسنة والهرسك، الرابط:

**http///www.elbosna.com/bosnian-war.html#.XcCdBPk97IU**

تاريخ الاطلاع 04 نوفمبر 2019م.

**6)**ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، موقع انترنت: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط:

**www.icrc.org**

تاريخ الاطلاع 06 جانفي 2019م.

**7)**الموقع الالكتروني للأمم المتحدة الخاص بروندا، الرابط:

**http///www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtm**

تاريخ الاطلاع، 23 اكتوبر 2019م.

**8)**الموقع الالكتروني: office of legal affairs، الصفحة الخاصة برواندا، الرابط:

**http///legal.un.org**

تاريخ الاطلاع 12جانفي2019م.

**9)**حمد هاشم ماقورا، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، الرابط:

**http//aladel.gov.ly**

تاريخ الاطلاع 27 ديسمبر 2018م.

**10)** سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان، تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد الثاني، الرابط:

**http//www.lebanny.gov.lb/ar/content**

تاريخ الاطلاع 05 نوفمبر 2019م.

**11)** دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الرابط:

**http//www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf**

تاريخ الاطلاع 07 نوفمبر 2019م.

**12)** التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان 2009م، الرابط:

**http//www.nowlebanon.com/Library/Files/ArabicDocumentation/annual-lst-09-10**

تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2019م.

**13)** موقع النشرة، الرابط:

**http//www.elnashra.com/news/show/1291854**

تاريخ الاطلاع 06 نوفمبر 2019م.

**14)** موقع المحكمة الخاصة بلبنان، الرابط:

**http//www.stl-tsl.org/ar**

تاريخ الاطلاع 07 نوفمبر 2019م.

**15)** ماجد أحمد الزاملي، أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات التقاضي أمامها، الحوار المتمدن، العدد 4220، الرابط:

**http//www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=378687&r=0**

تاريخ الاطلاع 07 نوفمبر 2019م.

**16)** خالد الشرقاوي السموني، أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، موقع انترنت: "هيسبرس"، الرابط:

**http//www.hespress.com/writers/258555**

تاريخ الاطلاع 08 نوفمبر 2019م.

**17)** موقع الانترنت للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابط:

**http///www.coalitionfortheicc.org**

تاريخ الاطلاع 22 أكتوبر 2019م.

**18)** موقع الانترنت الرسمي باللغة العربية لمنظمة "هيومن رايتس ووتش"، الرابط:

**http//www.hrw.org/Arabic**

تاريخ الاطلاع 21 أكتوبر 2019م.

**19)** تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، الأراضي الفلسطينية المحتلة فقدت كل شيء، تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، رقم 4-631-56432-01، ماي 2010م، الرابط:

**http//www.hrw.org/reports/iopt0510arwebwcover.pdf**

تاريخ الاطلاع 21 أكتوبر 2019.

**20)** الموقع الالكتروني لـ، maghrebvoices، الرابط:

**http//www.maghrebvoices.com/a/486081.html**

تاريخ الاطلاع 13 ديسمبر 2019م.

**21)** الموقع الالكتروني لـ، france24، الرابط:

**https//www.france24.com/ar/20170326**

تاريخ الاطلاع 13 ديسمبر 2019م.

**22)** الموقع الالكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود– القاموس العلمي للقانون الإنساني، الرابط:

**http//ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw**

تاريخ الاطلاع، 23 جانفي2019م.

**23)** تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04– 14 ديسمبر 2017م، الرابـط:

**http//asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf**

تاريخ الاطلاع، 21جانفي2019م.

**24)** المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، وثيقة: (AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9)، الرابط:

**http//www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc**

تاريخ الاطلاع: 22 جانفي 2019م.

**25)** موقع الانترنت لوكالة الأناضول الاخبارية، الرابط:

**http//www.aa.com.tr/ar/A9-/52129**

تاريخ الاطلاع، 29 ديسمبر 2019م.

**26)** موقع الانترنت لجريدة الشرق الأوسط ليوم الجمعة 29جانفي2016م، رقم العدد [13576]، الرابط:

**http//aawsat.com/home/article/555221/%C2%AB**

تاريخ الاطلاع 22 أكتوبر 2019م.

**27)** موقع الانترنت الرسمي للأمم المتحدة، الرابط:

**http//news.un.org/ar/story/2019/01/1025332**

تاريخ الاطلاع، 29 ديسمبر 2019م.

**28)** محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية، بين الانضمام والانسحاب، موقع انترنت للمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الرابط:

**http//acihl.org/texts.htm?article_id=49&lang=fr-FR**

تاريخ الاطلاع، 21 أكتوبر 2019م.

**29)** أفريقيا و"الجنائية الدولية".. هل الحل البديل في إنشاء "محكمة جنائية أفريقية".

مرقع الانترنت: قراءات افريقية، صفحة تقارير وتحليلات، الرابط:

**http//www.qiraatafrican.com/home/news**

تاريخ الاطلاع 23 أوت 2020م.

**30)** الحالة الخاصة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا، مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، 06 نوفمبر 2014م، الرابط:

**http//www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-COM-Article_53(1)-Report-06Nov2014Ara.pdf**

تاريخ الاطلاع 22 جويلية 2020م.

**31)** الموقع الالكتروني لجريدة رأي اليوم، اوكرانيا تدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق في جرائم الحرب، بتاريخ 08 سبتمبر 2015م، الرابط:

**http//www.raialyoum.com/index.php**

تاريخ الاطلاع، 22 جويلية 2020م.

**32)** ادعاء "المحكمة الجنائية الدولية" قادر على دفع العدالة محليا، دراسات حالة من كولومبيا والمملكة المتحدة وجورجيا وغينيا، الرابط:

**http//www.hrw.org/ar/report/2018/05/03/317305#page**

تاريخ الاطلاع، 23 ديسمبر 2019م.

**33)** –موقع فرانس 24 بالعربية، الرابط:

**http//www.france24.com/ar/20171205**

تاريخ الاطلاع، 23 أوت 2020م.

**34)** الموقع الالكتروني لبرنامج التوعية للأمم المتحدة المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي برواندا، الرابط:

**http ///www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtm**

تاريخ الاطلاع، 23 اكتوبر 2019م.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


شكر وتقدير: ..... 2

مقدمة: ..... - 1 -

الباب الأول: فعالية التعاون في القضاء الدولي الجنائي المؤقت: ..... - 6 -

الفصل الأول: الإطار النظري للتعاون في القضاء الدولي الجنائي ..... - 8 -

المبحث الأول: نظام التعاون في القضاء الدولي الجنائي ..... - 9 -

المطلب الأول: مفهوم التعاون في القضاء الدولي الجنائي ..... - 9 -

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي وصوره في القضاء الدولي الجنائي ..... - 10 -

الفرع الثاني: أهداف التعاون في القضاء الدولي الجنائي ..... - 22 -

المطلب الثاني: مظاهر التعاون في القضاء الدولي الجنائي ..... - 33 -

الفرع الأول: مظاهر التعاون بين الدول في القضاء الدولي الجنائي ..... - 33 -

الفرع الثاني: مظاهر التعاون في إطار المنظمات الدولية ..... - 41 -

المبحث الثاني: مجال التعاون في القضاء الدولي الجنائي ..... - 53 -

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة بمناسبة هجوم دولة على دولة أخرى ..... - 54 -

الفرع الأول: جريمة العدوان ..... - 54 -

الفرع الثاني: جرائـــم الحـــرب ..... - 60 -

المطلب الثاني: الجرائم التي تستهدف الجنس البشري ..... - 72 -

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية ..... - 73 -

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية ..... - 78 -

الفرع الثالث: جرائم الإرهاب ..... - 83 -

الفصل الثاني: تطبيقات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ..... - 124 -

المبحث الأول: نظام التعاون في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ..... - 125 -

المطلب الأول: المحاكم العسكرية الدولية ..... - 125 -

الفرع الأول: محكمة "نورمبرغ العسكرية" (Nuremberg) ..... - 126 -

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "طوكيو" (Tokyo) ..... - 135 -

المطلب الثاني: المحاكم المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ..... - 141 -

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (ICTY) ..... - 141 -

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) ..... - 152 -
المبحث الثاني: آليات التعاون في المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ..... - 160 -
المطلب الأول: المحاكم المنشأة بالاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة..... - 160 -
الفرع الأول: المحكمة الخاصة بسيراليون(Tribunal spécial pour la Sierra Leone) ..... - 161 -
الفرع الثاني: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا ..... - 171 -
المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة الخاصة..... - 179 -
الفرع الأول: الغرف الخاصة بتيمور الشرقية..... - 180 -
الفرع الثاني: المحكمة الخاصة بلبنان ..... - 184 -
الباب الثاني: فعالية التعاون في القضاء الدولي الجنائي الدائم ..... - 199 -
الفصـل الأول: نظام التعاون في ظل ميثاق روما ..... - 201 -
المبحث الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... - 202 -
المطلب الأول: هيكل المحكمة وإدارتها..... - 202 -
الفرع الأول: الأجهزة ذات الطابع القضائي للمحكمة الجنائية الدولية..... - 203 -
الفرع الثاني: الأجهزة ذات الطبيعة الإدارية في المحكمة الجنائية الدولية ..... - 216 -
المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي..... - 221 -
الفرع الأول: خصائص واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ..... - 222 -
الفرع الثاني: القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية..... - 233 -
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ..... - 244 -
المطلب الأول: نظام التعاون في المحكمة الجنائية الدولية..... - 245 -
الفرع الأول: نظام التعاون مع جمعية الدول الأطراف ..... - 245 -
الفرع الثاني: نظام تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية ..... - 248 -
الفرع الثالث: التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... - 256 -
المطلب الثاني: أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية..... - 261 -
الفرع الأول: الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ..... - 261 -
الفرع الثاني: حدود التعاون مع محكمة الجنائية الدولية ..... - 271 -
الفرع الثالث: نتائج رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ..... - 274 -
الفصل الثاني: تطبيقات التعاون في إطار المحكمة الجنائية الدولية..... - 279 -

## فهرس المحتويات


المبحث الأول: تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية ..... - 280 -

المطلب الأول: تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع منظمة الأمم المتحدة (onu)..... – **280** –

الفرع الأول: التعاون القانوني بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة (onu) ..... - 281 -

الفرع الثاني: التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة (ONU) ..... - 288 -

المطلب الثاني: تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى..... – **295** –

الفرع الأول: تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة الجنائية الدولية ..... - 295 -

الفرع الثاني: نظام تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية ..... - 304 -

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ..... - 317 -

المطلب الأول: مدى تعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية..... – **317** –

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ..... - 318 -

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية للحد من نشاط المحكمة الجنائية الدولية ..... - 323 -

المطلب الثاني: فعالية التعاون في القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية ..... – **331** –

الفرع الأول: تعاون الدول العربية مع المحكمة الجنائية الدولية..... – **331** –

الفرع الثاني: القضايا الأخرى محل نظر من طرف المحكمة الجنائية الدولية..... – **348** –

الخاتمة:..... – **377** –

قائمة المصادر والمراجع:..... – **384** –

فهرس المحتويات:..... – **411** –